

الرقم: 271/21155
التاريخ: 2568
الموافق: 8 JUL 2021

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
الكويت 1964 - منذ عام



المحترم

السيد / الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تقرير ديوان المحاسبة عن الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات التدقيق والفحص والمراجعة للأمانة العامة للأوقاف للسنة المالية 2021/2020

يطيب لديوان المحاسبة في نهاية السنة المالية 2021/2020 أن يستعرض في التقرير المرفق أهم نتائج التدقيق والفحص والمراجعة التي تطلبتها ممارسة الديوان لإختصاصاته.

ويخلص التقرير أهم الملاحظات على الإيرادات والمصروفات وشئون التوظيف والمخازن والمستودعات للسنة المالية 2021/2020.

وعملاً بأحكام المادة رقم (31) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة وتعديلاته على الأمانة العامة للأوقاف مراعاة التقيد بالرد خلال شهر من تاريخه.

مع أطيب التمنيات ،،،

عن / وكيل ديوان المحاسبة


عصام سالم الرومي
الوكيل المساعد للرقابة على
الوزارات والإدارات الحكومية



رَبِّدَانِ الْمَحَاسِبَةِ



- مرفق (CD) بالتقرير بصيغة WORD.



تقرير ديوان المحاسبة
عن الملاحظات التي أسفرت عنها عمليات الفحص
والتدقيق والمراجعة للأمانة العامة للأوقاف للسنة المالية 2021/2020

أولاً : الإيرادات :

1- تدنى نسبة تحصيل الإيرادات الفعلية عن المستحق منها لبعض العقارات خلال عام 2020، مما ترتب عليه عدم تحصيل ما جملته 1,006,490/240 دينار:

أصدرت الأمانة قرار بإعفاء من القيمة الإيجارية بنسبة 100% للمحلات والمكاتب في المجمعات التجارية المغلقة طوال فترة قرار الإغلاق الرسمي الصادر من الجهات الحكومية من الأجرة خلال فترة جائحة كورونا والخصم بنسبة 25% من القيمة الإيجارية خلال الفترة من 2020/4/1 إلى 2020/12/31 إلا أنه تبين من الفحص انخفاض نسبة التحصيل للإيرادات الفعلية لأكثر من (40) عقار حيث بلغ صافي الإيراد المستحق حتى ديسمبر 2020 ما جملته 2,849,686/810 دينار في حين بلغ ما تم تحصيله عن ذات الفترة 1,843,196/570 دينار .

والكشف المرفق رقم (1) يوضح بيان ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة التحصيل لسبعة عقارات منها بلغت صفر.

والبيان التالي يوضح ذلك:

م	رقم العقار	الإيراد الفعلي بعد تطبيق خصم الإعفاءات	اجمالي التحصيل بعد تطبيق الخصم والإعفاءات	نسبة التحصيل من الإيراد الفعلي
1	1590	3,480/000	0	0%
2	1742	5,160/000	0	0%
3	1712	9,000/000	0	0%
4	1794	9,000/000	0	0%
5	2442	4,440/000	0	0%
6	1805	320/000	0	0%
7	1723	60/000	0	0%
	الإجمالي	31,460/000		

ويطلب الديوان بيان أسباب تدني التحصيل وضرورة متابعة الأمانة للشركة المديرة واتخاذ ما يلزم لتفعيل إجراءات تحصيل الإيرادات بأسرع وقت ممكن.



2- التأخر في إجراءات تحصيل الإيرادات المودعة في إدارة التنفيذ لصالح الأمانة، مما ترتب عليه عدم تحصيل تلك المبالغ حيث بلغ ما تم حصره منها 163,995/583 دينار:

تبين من الفحص والمراجعة تأخر شركة ريم في تحصيل المبالغ المودعة في إدارة التنفيذ لصالح الأمانة مما ترتب عليه عدم تحصيل تلك المبالغ حيث بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 163,995/583 دينار.

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

م	اسم المستأجر	تاريخ التوريد	مجموع ما تم ايداعه بالدينار
1	شركة أرض الأطفال لتسليّة الأطفال	من 2020/8/6-2018/5/3	80,000/000
2	شركة أرض الأطفال لتسليّة الأطفال	2018/4/12-2018/3/29	10,000/000
3	م.ع.أ	تاريخ التسجيل بالمحكمة 2013/3/26	7,980/000
4	شركة الصوان المتحدة	2019/4/9	5,037/000
5	ع.ج.ن	2016/8/14	1,222/400
6	س.أ.ر	2016/6/13	1,109/900

ويطلب الديوان التحقق من أسباب التأخر في تحصيل المبالغ المودعة لصالح الأمانة ومحاسبة الشركة المديرة في حال تقصيرها.

3 - المآخذ التي شابت إجراءات الأمانة بشأن الديون صعوبة التحصيل:

1/3: التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأمانة، مما ترتب عليه نشوء ديون صعبة التحصيل نتيجة (الوفاة - الهجرة) بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 179,289/000 دينار:



تبين من الفحص والمراجعة تأخر شركة ريم في متابعة الإجراءات القانونية لتنفيذ الأحكام الصادرة في حق المؤجرين لعدة سنوات مما ترتب عليه صعوبة في تحصيل تلك المبالغ وذلك نتيجة الوفاة أو الهجرة بلغ ما أمكن حصره منها 179,289/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

م	التصنيف	عدد المستأجرين	المبالغ المستحقة
1	ديون صعبة نتيجة وفاة المدين	22	91,154/000
2	ديون صعبة نتيجة مغادرة المدين	43	88,135/000
	الإجمالي		179,289/000

ويطلب الديوان ضرورة متابعة الأمانة للأحكام الصادرة لصالحها أولاً بأول حرصاً على تحصيل تلك الديون وعدم تعرضها للضياع ومحاسبة الشركة المديرة في حال تقصيرها.

2/3: التأخر في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل إيجارات عن فترات قديمة لهيئات وشركات بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 92,325/500 دينار:

تبين من الفحص والمراجعة تأخر الأمانة في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالمبالغ المستحقة عن إيجارات لهيئات وشركات يعود بعضها لأكثر من عشرون عاماً دون تحصيلها، وتصنيفها كديون صعبة التحصيل.

والبيان التالي يوضح ذلك :



م	اسم المستأجر	اجمالي المستحق	تاريخ الحكم	تاريخ الاجراء
1	الهيئة الخيرية العالمية	1,281/000	لا يوجد حكم	2009/1/1
2	جمعية لجنة الإصلاح الاجتماعي	11,618/000	لا يوجد حكم	2009/1/1
3	شركة العقارية الطائف	3,300/000	1995/4/10	2009/1/1
4	الشركة الكويتية الاوربية للمعارض الدولية	21,040/000	لا يوجد حكم	2009/1/1
5	شركة جلوبل ريسورسن للتجارة العامة	1,248/000	1997/11/8	2009/1/1
6	ي.أ	13,969/000	1995/6/18	2009/1/1
7	شركة خالد الخبيزي	16,515/500	1998/6/15	2009/1/1
8	شركة الهاجري وسعده الدولية للتجارة	3,736/000	1995/9/24	2009/1/1
9	شركة الجويهل للتجارة العامة	4,704/000	1997/7/28	2009/1/1
10	شركة ديباج نبترا للتجارة العامة	14,914/000	1998/1/26	2009/1/1
الاجمالي		92,325/500		

ويطلب الديوان ضرورة الإسراع في إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة
لتحصيل تلك المبالغ والتحقق من أسباب التأخر في تحصيلها ومحاسبة الشركة
المديرة عند ثبوت تقصيرها والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

3/3: إدراج المبالغ قليلة القيمة ضمن تصنيف مبالغ صعبة التحصيل مما ترتب
عليه عدم تحصيل إيجارات بلغت قيمتها 19,173/450 دينار:

تبين من الفحص والمراجعة تصنيف الديون قليلة القيمة كديون صعبة
التحصيل مما ترتب عليه عدم تحصيل ديون مستحقة من عدد ثمانين مستأجر يعود
البعض منها لأكثر من عشرين سنة مما ترتب عليه عدم تحصيل إيجارات مستحقة
بلغت ما جملتها 19,173/450 دينار.

والبيان التالي يوضح أمثلة ذلك:



م	العقار	رقم العقد	اسم المستأجر	الفترة المستحق عنها الايجار	القيمة المستحقة
1	1415	2092-5	م.ع.م.ع.ب	2001/10/14-2001/9/1	240/184
2	1423	1650-5	ص.م.س	1995/10/31-1995/9/1	350/000
3	1428	1666-5	ر.أ.ج	1997/4/30 - 1997/4/1	160/000
4	1515	1733-2	ع.د.م.ع	1997/5/31-1996/10/1	459/000
5	1515	1823-2	م.ج.ع.م	1997/5/31 - 1997/3/1	189/000
6	1704	662-3	ا.ص.س.م.ز	1997/6/30-1997/6/1	100/000
7	1733	1229-3	ن.د.د	1999/10/31 - 1999/10/1	110/000
8	2401	may -6	ش.ر.ا.و	1999/12/31 - 1999/10/1	333/000
9	2406	1076-5	أ.ع.ع	1997/8/31 - 1997/6/1	258/000
10	2414	1474-5	ن.ع.ش	1996/10/31 - 1996/9/1	318/000

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم تحصيل تلك الديون خلال هذه السنوات ومحاسبة الشركة المديرة في حال تقصيرها مع بيان أسباب القصور في متابعة الأمانة لتحصيل تلك المبالغ.

4- فقد أموال الوقف لعوائد شهرية بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 1,492,897/780 دينار بسبب عدم إتخاذ الإجراءات الفاعلة لتأجير واستغلال العديد من الوحدات العقارية الشاغرة خلال الفترة من يناير 2019 وحتى فبراير 2021، الأمر الذي يؤكد ضعف إدارة الأمانة للعقارات الوقفية ويعطل تنفيذ المشاريع والحجج الوقفية للواقفين وذلك بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993:

تنص المادة رقم (2) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993 على أنه " تختص الأمانة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف ... ".

تبين من خلال فحص ومراجعة تقارير الوحدات الشاغرة الصادرة من شركة ريم وجود العديد من الوحدات العقارية (شقة، محل، بيت عربي، ملحق، ...) في العديد من المناطق لم تقم الأمانة العامة للأوقاف بتأجيرها ما أدى إلى فقد أموال الوقف لعوائد مالية بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 1,492,897/780 دينار وذلك عن الفترة من يناير 2019 وحتى فبراير 2021، الأمر الذي يؤكد ضعف إدارة الأمانة لتلك الأصول الوقفية وعدم تحصيل العوائد المالية المتوقعة منها بالإضافة إلى تعطل تنفيذ المشاريع والحجج الوقفية لتلك الأوقاف.



والبيان التالي يبين ذلك:

(القيمة بالدينار)

الشهر	عدد الوحدات السكنية غير المؤجرة	قيمة الإيجارات المفقودة
يناير 2019	159	43,721.000
فبراير 2019	254	98,220.780
مارس 2019	162	46,515.000
أبريل 2019	163	47,520.000
مايو 2019	144	45,695.000
يونيو 2019	163	53,100.000
يوليو 2019	217	66,160.000
أغسطس 2019	195	57,525.000
سبتمبر 2019	190	56,605.000
أكتوبر 2019	257	85,671.000
نوفمبر 2019	174	52,300.000
ديسمبر 2019	193	57,510.000
يناير 2020	194	58,685.000
يوليو 2020	278	86,635.000
أغسطس 2020	284	89,450.000
سبتمبر 2020	291	92,545.000
أكتوبر 2020	306	95,200.000
نوفمبر 2020	312	96,810.000
ديسمبر 2020	312	89,480.000
يناير 2021	319	87,565.000
فبراير 2021	311	85,985.000
الإجمالي		1,492,897/780

ويطلب الديوان بيان أسباب وجود هذا العدد الكبير من الوحدات العقارية غير المؤجرة مع ضرورة متابعة أعمال الشركة المديرة للعقارات بهذا الشأن وتطبيق الغرامات اللازمة في حال تقصيرها والعمل على تأجير تلك الوحدات وذلك لتحقيق المنفعة للأصول والمشاريع الوقفية.

5 - استمرار وجود أراضي فضاء موقوفة وغير مستغلة تقدر قيمتها السوقية بمبلغ 25,488,450/000 دينار، مما أدى عدم تحقيق أي عوائد مالية من تلك الأصول ومن ثم عدم تحقق المقاصد الشرعية والحجج الوقفية والتي من أجلها تم إيقاف تلك الأراضي بالمخالفة للمادة رقم (2) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993:



تبين لدى الفحص والمراجعة عدم قيام الأمانة بإستغلال أراضي فضاء خاصة ببعض الوافقين تقدر قيمتها السوقية الإجمالية بمبلغ 25,488,450/000 دينار، وبالتالي لا تدر أية عوائد مالية، مما يضيع فرص تنمية أموال الوقف ولا تحقق المقاصد الشرعية والحجج الوقفية لأصحابها بالمخالفة للمادة (2) من المرسوم رقم (257) لسنة 1993 بإنشاء الأمانة والتي تقضي بأن تختص الأمانة بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها.

والبيان التالي يوضح تلك الأراضي:

رقم العقار	اسم الواقف	القيمة السوقية
1545	وقف السعيد	2,799,300/000
1548	وقف امانة العبدالجليل	679,700/000
1589	وقف حصة بنت عليان	1,006,300/000
1715	وقف بزة بنت قيعان	1,019,200/000
1736	وقف سليمان الحشان	4,953,600/000
1737	وقف سليمان الحشان	4,152,750/000
1766	وقف عائشة بوحمدي	165,500/000
1514	وقف مطرة العنزي	664,100/000
4413	وقف على المواش	4,750,000/000
4446	وقف الناهض	4,582,000/000
4591	وقف بجيج بن سند	675,000/000
الإجمالي		25,448,450/000

وقد سبق للديوان أن أشار إلى تلك الملاحظة بتقريره عن السنة المالية 2020/2019، وأفادت الأمانة العامة في حينه بأنه تم وقف جميع العمليات العقارية والإنشائية الجديدة بناء على قرار مجلس شئون الأوقاف بإجتماعه رقم (51) المنعقد بتاريخ 2010/4/18 ولحين صدور قرار مجلس شئون الأوقاف بإجتماعه رقم (77) المنعقد بتاريخ 2017/1/24 بالموافقة على تفعيل العمليات الإنشائية والدخول في الفرص الإستثمارية الجديدة وأنه جاري العمل على تطوير تلك الأراضي إلا أنه حتى تاريخه لم يتم تسوية الملاحظة.

ويطلب الديوان سرعة قيام الأمانة بالعمل على تطوير تلك الأراضي الوقفية وذلك لتحقيق المنفعة المرجوة من الوقف ولتنفيذ الحجج الوقفية، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



6- استمرار تزايد العوائد المفقودة من مجمع الأوقاف التجاري تقدر قيمتها بنحو 5,257,692/000 دينار نتيجة سوء إدارة الأمانة العامة للأوقاف من خلال التأخر في تطوير وتأهيل مجمع الأوقاف التجاري على الرغم من وجود خطط لتطويره تعود لعام 2003:

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بإخلاء محلات مجمع الأوقاف منذ عام 2003 واتضح بعد الإخلاء حاجة قواعد المجمع للتدعيم ، والذي تسبب بالتأخر في أعمال تطوير المجمع لعدم إتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة ومتابعة الجهات ذات العلاقة ، حيث لم يتم التعاقد على الأعمال الاستشارية لتطوير المجمع إلا في عام 2014 وقد بلغ عدد المحلات التجارية الشاغرة في المجمع (166) محل خلال عام 2017 من أصل عدد (332) محل تجاري ، مما تسبب بضياح فرصة تنمية الأموال الوقفية حيث بلغ ما أمكن حصره من قيمة الأرباح غير المحققة لتلك المحلات التي تم إخلائها مبلغ 5,257,692/000 دينار في الفترة من عام 2003 وحتى عام 2020 .

والبيان التالي يوضح القيمة الإيجارية للمحلات الشاغرة:

عدد المحلات التي تم إخلائها	قيمتها الإيجارية بالسنة	المدة الشاغرة	الفترة	الإجمالي
129	221,304/000	10 سنوات	2003-2013	2,213,040/000
143	398,340/000	3 سنوات	2013-2016	1,195,020/000
166	462,408/000	4 سنوات	2017-2020	1,849,632/000
				5,257,692/000

وقد سبق للديوان الإشارة إلى تلك الملاحظة بتقريره عن السنة المالية 2019/2020، وأفادت الأمانة بأن سياستها ثابتة نحو مجمع الأوقاف التجاري بخصوص الهدم حيث تم تنفيذ ما جاء بقرار لجنة تنمية واستثمار الموارد الوقفية باجتماعها رقم (5/2019)، وجاري العمل على استخراج رخصة الهدم وإعادة البناء للمجمع وتم وضع خطة الإخلاء وإعادة تطوير بناء المجمع وباشرت الأمانة العمل بها، إلا أنه حتى تاريخه لم يتم تسوية الملاحظة.

ويطلب الديوان الإفادة بأسباب تأخر الأمانة في إتخاذ القرارات المناسبة لتصحيح وضع المجمع مما أدى إلى فقد عوائد مالية ضخمة نتيجة سوء إدارة الأمانة مع سرعة العمل على تطويره وذلك حفاظاً على أموال الوقف ومحاسبة المتسبب في ضياح تلك العوائد الوقفية.



7 - ضعف السياسات الإستثمارية وعدم وجود رؤية واضحة للإستثمار في الشركات والصناديق الربحية أدى إلى وجود العديد من الشركات والصناديق الإستثمارية غير المدرة للربح لدى الأمانة، الأمر الذي يؤكد ضعف الرؤية والسياسة الإستثمارية لدى الأمانة العامة للأوقاف:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود العديد من الشركات والصناديق الإستثمارية غير المدرة للربح لدى الأمانة العامة للأوقاف حيث لم تقم (35) شركة وصندوق إستثماري بتوزيع أية أرباح للأمانة خلال عام 2020 أي أن نسبة الشركات التي لم تحقق أية أرباح بلغت 78% ، وجاءت العوائد الإستثمارية في (12) شركة فقط والتي تشكل ما نسبته 22% من أصل (47) شركة وصندوق إستثماري مساهمة به الأمانة ، الأمر الذي يؤكد ضعف الرؤية والسياسات الإستثمارية لدى الأمانة العامة للأوقاف والتي أدت إلى الدخول في إستثمارات غير ربحية وتحقيق في الأصل خسائر رأس مالية بالإضافة إلى هبوط قيمة تلك الشركات مما عطل تنمية الأصول الوقفية المستثمرة لدى الأمانة نتيجة ضعف الإدارة لتلك الأصول من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

والبيان التالي يوضح الأرباح المحصلة من الشركات والصناديق الإستثمارية خلال عام 2020:

(المبلغ بالدينار)

م	اسم الشركة	الأرباح الموزعة في عام 2020	الوزان النسبي %
1	بيت التمويل الكويتي	10,181,683.000	71.23%
2	شركة ياس التعليمية	1,296,250.000	9.07%
3	شركة الاتصالات الكويتية	1,000,000.000	7.00%
4	المجموعة التعليمية القابضة	911,618.000	6.38%
5	شركة المواساة للرعاية الصحية	530,894.000	3.71%
6	بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود	224,746.000	1.57%
7	اركان الكويت العقارية	45,066.000	0.32%
8	شركة الرازي القابضة	40,120.000	0.28%
9	الشركة التجارية العقارية	36,619.000	0.26%
10	الافكو لتمويل شراء وتأجير الطائرات	18,804.000	0.13%
11	المركز يواس ريلتي انفرستمنت	6,116.000	0.04%
12	مصرف ابدار	1,264.000	0.01%
	الإجمالي	14,293,180.000	100.00%

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بمتابعة الإستثمارات لديها ودراسة مدى الحاجة للاحتفاظ بالأسهم والصناديق غير الربحية والتخلص منها بما يحقق مصلحة الوقف.



8 - عدم قيام الأمانة في الدخول في أي استثمارات جديدة منذ عام 2017 واقتصارها على الاستثمار في الودائع البنكية والتي تعد عوائدها متدنية بالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى وذلك بالمخالفة للسياسات واللوائح الاستثمارية لدى الأمانة:

تبين من خلال فحص ومراجعة الاستثمار عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف في الدخول باستثمارات جديدة ومتنوعة منذ عام 2017 واقتصارها على الاستثمار في الودائع البنكية والتي تعد عوائدها المالية متدنية بالمقارنة مع الاستثمارات الأخرى حيث بلغ عدد الودائع (40) وديعة في 2020/12/31 بقيمة اجمالية 101,540,611/000 دينار بمتوسط ربح متوقع 1.535 % ، وذلك بالمخالفة للسياسات واللوائح الاستثمارية الصادرة في تاريخ 2018/9/20 بموجب قرار مجلس شئون الوقف رقم (2) لسنة 2018 بشأن السياسات واللوائح الاستثمارية والتي حددت من خلاله المسؤوليات الوظيفية الأساسية لإجراءات الاستثمار والسياسة العامة للاستثمار وتوزيع الأصول والشركات والصناديق الاستثمارية والدخل الثابت وتقييم الاستثمارات المحتملة ومرحلة إدارة وتنفيذ الاستثمارات .

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بتنويع الاستثمارات لديها والعمل على إيجاد فرص استثمارية تحقق التنمية الأمانة للأصول الوقفية.

9 - عدم وجود نسب مستهدفة لكافة العوائد الاستثمارية لدى الأمانة الأمر الذي لا يمكن معه قياس مدى تحقيق الأمانة للعوائد المناسبة من تلك الاستثمارات لتحقيق التنمية المثلى للإيرادات الوقفية:

تبين من خلال الفحص والمراجعة عدم قيام الأمانة بوضع نسب مستهدفة لكافة العوائد الاستثمارية لديها حيث تبين وجود نسب مستهدفة للاستثمارات العقارية فقط دون وجود أي نسب مستهدفة لبقية الاستثمارات الوقفية لدى الأمانة الأمر الذي يصعب معه تقييم النسب السنوية المحققة كما لا يمكن معه قياس مدى قيام الأمانة بتحقيق عوائد مناسبة مع حجم الاستثمارات لديها.

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بوضع نسبة مستهدفة لكافة العوائد الاستثمارية لديها وذلك لإحكام الرقابة على تلك العوائد ولتحقيق التنمية المثلى للإيرادات الوقفية.



10- استمرار تكبد بعض الإستثمارات الوقفية لخسائر غير محققة بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 24,018,855/000 دينار نتيجة انعدام القيمة السوقية لبعض الأسهم والصناديق الإستثمارية والمحافظة المالية وإنخفاض قيمة البعض الآخر وتوقفها عن التداول:

تبين من خلال الفحص والمراجعة تكبد بعض الإستثمارات الوقفية لخسائر غير محققة نتيجة لانعدام القيم السوقية لبعض الأسهم والصناديق الإستثمارية أو إنخفاضها بنسب كبيرة مما تسبب بخسائر غير محققة في إستثمارات أموال الوقف بمبلغ 24,018,855/000 دينار، وجاء ذلك بسبب الدخول في إستثمارات غير محكمة أو محصنة وغير آمنة تحتوي على نسب مخاطر عالية، الأمر الذي يشير إلى عدم إعداد الدراسة الكافية وأخذ الحيطة عند إتخاذ القرارات الإستثمارية خاصة وأنها أموال واقفين.

والبيان التالي يوضح ذلك:

القيمة لأقرب ألف دينار

البيان	التكلفة التاريخية	القيمة العادلة	قيمة الانخفاض	نسبة الانخفاض %
أولاً - أسهم انعدمت قيمتها السوقية أو العادلة:				
شركة المستثمر الدولي	734	-	734	100
مجموعة عارف الإستثمارية	272	-	272	100
شركة دار الإستثمار	746	-	746	100
الشركة الدولية للإجارة	461	-	461	100
شركة منافع للإستثمار	280	-	280	100
شركة المسار للإجارة والإستثمار	1,050	-	1,050	100
بنك اركابيتا	4,744	-	4,744	100
الشركة الكويتية للتسويق	97	-	97	100
شركة ابصار القابضة	35	-	35	100
شركة أوتو ديستريبيوشن	360	-	360	100
ثانياً - أسهم انخفضت قيمتها السوقية أو العادلة:				
شركة أعيان العقارية	831	302	529	56.8
شركة الدار الوطنية للعقارات	300	48	252	84.0
شركة عمار للتمويل والإجارة	171	79	92	53.8
بنك فيصل الإسلامي - السودان	271	22	249	91.8
بنك البحرين الإسلامي	9,041	5,505	3,591	39.7
شركة التكافل الدولية	617	379	238	38.5
بيت لندن والشرق الأوسط القابضة	4,104	1,477	2,827	64
شركة الفارابي للإستثمار	315	201	114	36.2
شركة صروح القابضة	316	11	305	96.5
شركة رساميل للهيكل المالية	901	694	270	30
شركة إدارة الأملاك العقارية - ريم	584	448	136	23.2
ثالثاً - إنعدام القيمة السوقية لبعض الصناديق والمحافظة الإستثمارية				



البيان	التكلفة التاريخية	القيمة العادلة	قيمة الانخفاض	نسبة الانخفاض %
صندوق العملات IIG	2,405	-	2,405	100
انتاج الرسوم المتحركة	640	-	640	100
صندوق التأجير الأول IIG	210	-	210	100
صندوق التأجير الثاني IIG	698	-	698	100
محفظة كرسنت يورو	189	-	189	100
صندوق جلوبل للعقار الأمريكي	40	-	40	100
رابعا - انخفاض القيمة السوقية لبعض الصناديق والمحافظ الاستثمارية				
صندوق مكاسب العقاري (أعيان العقاري الأول)	438	257	181	41.3
صندوق بوبيان للصكوك العقارية	757	462	295	38.9

وقد سبق للديوان أن أشار إلى هذه الملاحظة بتقريره عن السنة المالية 2020/2019، وأفادت الأمانة في حينه بأنها تقوم بالعمل علي تطبيق ما جاء بتوصية ديوان المحاسبة من خلال البدء بالتخارج من هذه الشركات المتعثرة والتي تدنت قيمها السوقية ونظرا لتداعيات الأزمة الإقتصادية فإن انخفاض القيمة السوقية لهذه الشركات أثر علي إمكانية التداول والتخارج منها، علما بأن الإدارة تقوم بالنظر في العديد من الفرص الإستثمارية المعروضة علي الأمانة العامة للأوقاف وإعداد دراسة لجدوي الدخول في هذه الإستثمارات ورفعها للجهات المعنية، وقد تبين من الفحص عدم تسوية هذه الملاحظة حتى تاريخه.

ويطلب الديوان إتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بشأن تلك الإستثمارات، وضرورة الدخول في إستثمارات محكمة وأمنة وذات حيطة مرتفعة ولا تتطوي على نسب مخاطر عالية حفاظا على أموال الوقف.

11- تراجع قيم الموجودات الوقفية غير المتداولة لدى الأمانة حيث بلغ حجم الهبوط في القيمة منذ عام 2018 وحتى 2020 ما جملته 8,164,884/000 دينار، الأمر الذي يؤكد على ضعف إدارة الأمانة لتلك الأصول:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود تراجع ملحوظ في قيم الموجودات الوقفية غير المتداولة والتي تتكون بشكل رئيسي من العقارات الوقفية والإستثمارات في الأوراق المالية لدى الأمانة العامة للأوقاف، حيث بلغ حجم الهبوط في قيمة تلك الموجودات خلال الفترة منذ عام 2018 وحتى 2020 ما جملته 8,164,884/000 دينار، الأمر الذي يشير إلى إستمرار انخفاض قيمة الأصول الوقفية الثابتة لدى الأمانة في حال استمر الهبوط في القيم، ويؤكد على ضعف إدارتها لتلك الأصول.



والبيان التالي يوضح ذلك:

البيان	2018	2019	2020	قيمة الهبوط/الزيادة
استثمارات عقارية	239,984,456.000	240,266,103.000	237,446,152.000	(2,538,304.000)
عقارات قيد التطوير	351,434.000	354,048.000	354,048.000	2,614.000
استثمارات في شركات زميلة وتابعة	266,880.000	266,880.000	266,880.000	-
استثمارات في صناديق ومحافظ استثمارية	2,598,409.000	2,357,363.000	2,263,795.000	(334,614.000)
استثمارات في أوراق مالية	88,840,014.000	87,313,411.000	83,545,434.000	(5,294,580.000)
الإجمالي	332,041,193.000	330,557,805.000	323,876,309.000	(8,164,884.000)

ويطلب الديوان ضرورة معالجة الهبوط في قيم الموجودات غير المتداولة والتي تشكل الجزء الأكبر من الأصول الوقفية لدى الأمانة والعمل على زيادة قيم تلك الأصول وتنميتها تنفيذاً لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993 بهذا الشأن.

12- عدم وجود دليل إجراءات معتمد للقيام باختصاصات قسم المخاطر على الرغم من أهميته في تحقيق استثمار آمن بأقل نسبة مخاطر:

قامت الأمانة العامة للأوقاف باستحداث قسم المخاطر بموجب القرار الإداري رقم (8) لسنة 2018 بتاريخ 2018/7/2 وذلك بهدف تقييم المخاطر وقياس أداء جميع استثمارات الأمانة للأوقاف العقارية والمالية وتقديم المشورة الفنية الخاصة لدراسات الجدوى الإقتصادية والمالية والإدارية للمشاريع المزمع الاستثمار فيها لتحقيق استثمار آمن بأقل نسبة مخاطر ومراجعة سياسات وإجراءات وأساليب الاستثمار تحقيقاً لأقل المخاطر، وعليه فقد أولت له العديد من الاختصاصات والمهام لتحقيق الهدف من إنشائه.

إلا أنه تبين من الفحص والمراجعة عدم وجود (لوائح تنظيمية - دليل إجراءات) يبين معايير تقييم المخاطر الإستثمارية، الأمر الذي يؤكد عدم مباشرة القسم لاختصاصاته وفق أدلة ومعايير على الرغم من أهمية القسم ودوره في تحقيق استثمار آمن بأقل نسبة مخاطر.

ويتصل بذلك تأخر الأمانة في تعيين موظفين للقيام باختصاصات القسم والإكتفاء برئيس قسم المخاطر فقط لفترة طويلة مما ترتب عليه عدم القيام بكافة اختصاصات القسم وتفعيله بالشكل المطلوب.

ويطلب الديوان الإسراع في إجراءات اعتماد دليل إجراءات وفق معايير دولية وتدعيمه بموظفين متخصصين لضمان أداء أعمال القسم بمهنية عالية.



13- تأخر الأمانة العامة للأوقاف في تشكيل فريق إدارة الأزمات وافتقارها إلى الإدارة السليمة للمخاطر وذلك بالمخالفة لمرسوم إنشائها رقم (257) لسنة 1993، الأمر الذي أدى إلى عدم مباشرة الاختصاصات المنوطة بها والمحددة بدليل سياسات الإستثمار:

تبين من خلال الفحص والمراجعة تأخر الأمانة بإصدار القرار الإداري رقم (12) لسنة 2021 بشأن تشكيل لجنة لإدارة الأزمات وذلك بالمخالفة للبند رقم (10.2.3) السياسات الإستثمارية الذي ينص على أن " يجب إنشاء فريق إدارة الأزمات والذي يجب أن يكون مسؤولاً عن إتخاذ أي قرار بشأن مسار العمل في المستقبل خلال الأزمات، بالإضافة إلى وضع إستراتيجية لمساعدة الأمانة على التعافي من الأزمات قبل حدوثها و عند حدوثها وبعد حدوثها " إلا أن الأمانة العامة للأوقاف لم تقم بإنشاء اللجنة إلا بتاريخ 2021/1/21 على الرغم من وجود جائحة كورونا التي أثرت سلباً على النواحي الإقتصادية بما كان يستلزم سرعة تشكيلها لمباشرة اختصاصاتها .

ويطلب الديوان ضرورة تفعيل دور فريق إدارة الأزمات لدى الأمانة وذلك حفاظاً على الإدارة السليمة وكذلك على استثماراتها.



ثانياً: المصروفات:

1- مآخذ شابت التعاقد مع شركة ريم العقارية لإدارة العقارات الوقفية:

قامت الأمانة العامة للأوقاف بالتعاقد مع شركة ريم العقارية في تاريخ 2018/11/1 للقيام بإدارة وتشغيل وصيانة العقارات الوقفية مقابل حصول الشركة على نسبة قدرها 1.195 % من الإيراد الفعلي الذي يتم تحصيله من تلك العقارات، حيث تقوم الشركة بتحصيل الإيرادات بشكل مباشر من المستأجرين ومن ثم تحويلها إلى حسابات الأمانة كما تقوم بتنفيذ أعمال الصيانة للعقارات الوقفية ويتم مطالبة الأمانة بمبالغ الصيانة المنجزة، وتملك الأمانة نسبة 4.522 % من رأس مال الشركة وقد شاب التعاقد مع الشركة العديد من المآخذ ومن أهمها:

1/1: قيام الأمانة بالتعاقد مع شركة ريم بتاريخ 2018/11/1 لإدارة عقاراتها الوقفية على الرغم من وجود قرار للتخارج من الشركة صادر من لجنة تنمية الموارد والاستثمار بتاريخ 2018/10/24 بسبب زيادة نسبة المخاطر فيها وإنخفاض الأداء التشغيلي لها وكذلك التغير الجوهرى في إستراتيجية الشركة:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود توصية بالتخارج وبيع حصة الأمانة في شركة ريم والتي تبلغ نسبتها 4.522 % من رأس مال الشركة وذلك وفق ما جاء بـمذكرة مدير إدارة الإستثمار رقم (530-676) المؤرخة في 2018/7/18 والذي أكد على زيادة نسبة مخاطر العمل بالشركة نتيجة تغير ملكية الشركة وإنخفاض الأداء التشغيلي لها وكذلك التغير الجوهرى في إستراتيجيتها، وقد صدر قرار من لجنة تنمية الموارد والاستثمار بتاريخ 2018/10/24 بالتخارج من الشركة وذلك وفق ما جاء في اجتماعها رقم (2018/06)، إلا أن الأمانة قامت بتاريخ 2018/11/11 أي بعد أيام قليلة من صدور قرار التخارج بالتعاقد مع الشركة نفسها لإدارة عقاراتها الوقفية على الرغم من وجود ملاحظات جوهرية على أداءها التشغيلي ولم تقم الأمانة بوقف عملية ترسيه المناقصة الخاصة بإدارة العقارات على شركة ريم مما أدى إلى إتمام عملية التعاقد معها وظهور العديد من الملاحظات والمشاكل مع الشركة في ما بعد والوارد تفصيلها في الملاحظات ارقام (2/1، 3/1، 8/1، 10/1).



ويطلب الديوان بيان أسباب قيام الأمانة بالتعاقد مع الشركة على الرغم من وجود توصيات صادرة من الأمانة للتخارج منها بسبب زيادة نسبة المخاطر فيها وإنخفاض الأداء التشغيلي لها ما أدى تحميل الأمانة تبعات ذلك وظهور العديد من أوجه القصور بأداء الشركة مما أثر سلباً على الأموال الوقفية وضرورة محاسبة المتسبب بهذا الأمر، والإفادة.

2/1: عدم اطمئنان الديوان لسلامة إدارة الشركة للأصول الوقفية واستمرار الأمانة العامة للأوقاف بالتعامل مع الشركة والسماح لها بإدارة عقاراتها على الرغم من صدور القرار التأديبي الصادر من هيئة أسواق المال رقم (2019/38) بتاريخ 2020/10/6 بعزل رئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي ومطالبتهم برد مبالغ تتجاوز 7,000,000/000 دينار نتيجة المنفعة المتحصلة:

تبين من خلال الفحص والمراجعة صدور قرار تأديبي من هيئة أسواق المال ضد شركة ريم بحق الرئيس وبعض أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى الرئيس التنفيذي وذلك لحصولهم على منفعة شخصية من الشركة ومطالبتهم برد أكثر من 7,000,000/000 دينار وعزلهم من وظائفهم، كما تم الحكم على مدقق الحسابات الخاص بالشركة لامتناعه عن الإبلاغ بوجود أخطاء جوهرية وذلك بموجب ما جاء بالقرار التأديبي رقم (2019/38) الصادر بتاريخ 2020/10/6، وأعلنت الشركة عدم التظلم أو الطعن والتزامها بتنفيذ القرار وفق ما جاء بالإفصاح التصحيحي بتاريخ 2020/10/14، الأمر الذي يعد إقراراً من الشركة بالممارسات التي تمت من قبل مسؤوليها، علماً بأنه سبق ذلك الحكم تقديم نائب الرئيس التنفيذي للقطاع العقاري والمشاريح، ومدير الإدارة العقارية، ومدير إدارة رقابة الجودة، ومسئول المطابقة والالتزام لإستقالاتهم من الشركة وذلك في عام 2019.

وقد تبين من خلال مراجعة إجراءات الأمانة عدم قيامها بإيقاف التعامل مع الشركة وطلب سحب العقارات الوقفية التي تديرها ولم تقم بأي إجراء أو دراسة للتحقق من سلامة وضع الأصول والإيرادات الوقفية التي تحصلها الشركة ولم تطبق المادة رقم (8) من العقد والتي نصت على "للطرف الأول الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الطرف الثاني أي سبب من الأسباب التالية:



1- إذا أخل الطرف الثاني أو من ينوب عنه بأي شرط من شروط العقد

2- إذا ارتكب الطرف الثاني أو من ينوب عنه شيئا من قبيل الغش أو التواطؤ.".

كما يحق للأمانة إنهاء العقد للمصلحة العامة وقت ما تشاء دون أن يكون للشركة الحق في الاعتراض وذلك بموجب ما جاء بالمادة رقم (17) من العقد والتي نصت على "يحق للطرف الأول إنهاء العقد في أي وقت يشاء وفقا لم تفتضيه المصلحة العامة مع مراعاة إخطار الطرف الثاني مسبقا بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول، دون أن يكون للطرف الثاني الحق في الاعتراض ... ، إلا أن مدير إدارة الإستثمار العقاري أكد وفق أكثر من مذكرة على الاستمرار مع الشركة باعتبار أن العقد ساري، وعلى سبيل المثال المذكرة رقم (550-556-2020) بتاريخ 2020/10/19 بأن الشركة ملتزمة ببنود العقد وسيتم تطبيق الغرامات اللازمة في حال ثبوت أي تقصير منها.

ويشير الديوان بهذا الخصوص إلى أن إفادات مدير إدارة الإستثمار العقاري تتناقض مع ما جاء بمذكرة الأمين العام رقم (117-200) المؤرخة في 2020/10/8 والموجه إلى نائب الأمين العام لتنمية الموارد والإستثمار والذي يطلب منه ضرورة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق وحرمة أموال الوقف بالإضافة إلى مذكرة مدير إدارة الإستثمار رقم (530-366) المؤرخ 2020/10/11 والذي طلب من مدير إدارة الشؤون الشرعية والقانونية إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لحفظ حقوق الأمانة تجاه ما جاء في الحكم التأديبي الصادر بحق الشركة من هيئة أسواق المال.

كما تجدر الإشارة إلى قيام بعض العملاء الآخرين لدى شركة ريم باتخاذ إجراءات تجاه الشركة، حيث قامت كل من شركة بيتك كبيتال وشركة المركز المالي الكويتي بإنهاء عقودهم المبرمة معها وذلك بتاريخ 2021/2/18 وذلك بموجب الإفصاح رقم (11) بتاريخ 2021/2/21 الصادر من شركة ريم.

لذا يتحفظ الديوان على كافة إجراءات الأمانة العامة للأوقاف تجاه شركة ريم وعدم قيامها بواجباتها للتحقق من سلامة الأصول والأموال الوقفية التي تديرها الشركة رغم التجاوزات المكتشفة ويؤكد على سرعة إتخاذ ما يلزم من إجراءات مالية وفنية وقانونية بهذا الشأن حفاظا على أموال الوقف.



كما يطلب الديوان ما يلي:

- بيان أسباب إستمرار الأمانة بالتعامل مع الشركة على الرغم من ثبوت التجاوزات على بعض ممثليها بموجب الحكم الصادر من هيئة أسواق المال وعدم تطبيق المادة رقم (8) من العقد وضرورة محاسبة المتسبب بهذا الأمر، والإفادة .
- ضرورة التحقق من سلامة كافة الأصول والإيرادات الوقفية التي تديرها الشركة منذ توليها الأعمال بالأمانة وحتى تاريخ إنهاء العقد .
- ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإنهاء العمل بالعقد ووضع خطة لسحب العقارات الوقفية من الشركة المذكورة.
- ضرورة قيام الأمانة بالعمل على إدارة أصولها العقارية بنفسها وذلك لإحكام الرقابة على تلك الأصول والإيرادات المحصلة منها .

3/1 : امتناع وتأخر الشركة عن تحويل بعض الإيرادات المحصلة للحساب الخاص بالأمانة
بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 1,938,697/000 دينار ، وعدم قيام الأمانة
باتخاذ الإجراءات القانونية تجاه الشركة وذلك بالمخالفة لبنود العقد :

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود مبالغ عن إيجارات محصلة لدى شركة ريم لم تقم بتحويلها إلى حسابات الأمانة العامة للأوقاف بلغ ما أمكن حصره منها 1,938,697/000 دينار، حيث تبين قيام إدارة عمليات الإستثمار بمخاطبة الشركة بأكثر من كتاب بضرورة الإلتزام بتحويل كافة المبالغ المحصلة لحساب الأمانة إلا أن الشركة امتنعت وتقاعت عن تحويل بعض المبالغ المحصلة وذلك كما جاء بموجب مذكرة مدير إدارة عمليات الإستثمار رقم (2021/1092) بتاريخ 2021/2/10 الموجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة يؤكد فيها على وجود مبلغ 1,711,749/000 دينار كرصيد مدين للفترة المنتهية في 2020/12/31 لم تقم الشركة بتحويله لحسابات الأمانة ، كما أكد مدير إدارة عمليات الإستثمار بأن الشركة تتقايس في تحويل المبالغ المستحقة للأمانة والتي تحصلها من المستأجرين ولا يتم إبداعها أولاً بأول وتوريدها في حساب الأمانة البنكي وذلك بموجب ما جاء بمذكرته رقم (510-802) بتاريخ 2020/12/17 والموجهة إلى نائب الأمين العام لتنمية الموارد والإستثمار .



وقد تبين أيضاً زيادة المبالغ التي لم يتم توريدها في عام 2021 حتى بلغ إجماليها 1,938,697/000 دينار وذلك حتى شهر مارس 2021 وذلك بموجب ما جاء بمذكرة مدير إدارة عمليات الإستثمار رقم (510/377) بتاريخ 2021/5/17 ولم تقم الأمانة باتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه الشركة وذلك بالمخالفة للمادتين رقمي (8، 10) من العقد.

وتجد الإشارة بأن الشركة تعاني من اختلالات في السيولة بسبب المديونيات والخسائر كما هو وارد في مذكرة المستشار الاقتصادي لقطاع الإستثمار الصادرة في 2019/6/26 والذي أكد على وجود خلل جوهري في أداء الشركة وإنخفاض المؤشرات المالية وارتفاع نسبة الاقتراض مما يعرضها لمخاطر عدم الدفع بالإضافة إلى وجود مشاكل جوهريّة في الإدارة لديها كما تم بيانه بالملاحظة رقم (1/1)، وقد لا تتمكن الشركة من سداد تلك المبالغ في المستقبل في حال تراكمها.

ويطلب الديوان ضرورة الإسراع في اتخاذ كافة الإجراءات تجاه الشركة لحفظ حقوق الوقف والعمل على تحصيل كافة الإيرادات المسجلة على الشركة بالسرعة الممكنة خصوصاً مع وضع الشركة الحالي وبيان أسباب عدم اتخاذ إجراءات فعالة تجاه الشركة بالرغم من مخالفتها الجسيمة وذلك بالمخالفة للمادتين رقمي (8، 10) من العقد وضرورة محاسبة المتسبب بهذا الأمر، والإفادة.

4/1 : عدم قيام الأمانة بتنفيذ ما جاء بتوصيات مجلس شؤون الأوقاف الصادرة بالاجتماع رقم (91) بتاريخ 2020/1/15 والقرارات اللاحقة به والتي كلفت الأمين العام لاختيار شركة مديرة بدلا من شركة ريم ودراسة إمكانية إنهاء العقد معها واستدراج عروض أسعار من الشركات المختصة بإدارة أملاك الغير :

نصت توصيات مجلس شؤون الوقف الواردة في إجتماعه رقم (91) بتاريخ 2020/1/15 على ما يلي:

1- تكليف الإدارة المختصة بالأمانة العامة للأوقاف لدراسة إمكانية إنهاء العقد مع شركة ريم.



2- تكليف جهة متخصصة للتدقيق على إدارة شركة ريم لمحفظة الأمانة وبيان مدى تأثير الظروف المالية والإدارية الحالية التي تمر بها الشركة على قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب العقد المبرم معها.

3- تكليف السيد الأمين العام بالإيعاز لمن يلزم في قطاع تنمية الموارد والإستثمار نحو معالجة موضوع ارتفاع بند لإيرادات المستحقة وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بما في ذلك مراجعة الإجراءات القانونية الجارية تجاه المستأجرين المتأخرين عن دفع الأجرة وتحصيل الإجراءات المستلمة من قبل إدارة التنفيذ.

4- استدراج عروض من جهات متخصصة بإدارة أملاك الغير تمهيدا للتعاقد مع أكثر من جهة لإدارة محفظة الأمانة العامة للأوقاف العقارية.

كما قام مجلس شؤون الأوقاف بموجب المذكرة رقم (24-100) المؤرخة في 2020/1/19 بتكليف الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف بالإيعاز لمن يلزم بالعمل على اختيار شركة مديرة بدلا عن الشركة الحالية وتكليف قطاع تنمية الموارد والإستثمار باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة ريثما يتم التعاقد مع الشركة الجديدة والعمل على تحصيل الإيرادات المستحقة من إدارة التنفيذ ورفع قضايا لتحويلها.

وأكدت لجنة الإدارة العليا على تنفيذ قرار مجلس شؤون الأوقاف وفق ما جاء باجتماعها رقم (7-20) المؤرخ في 2020/9/7 بشأن استدراج عروض أسعار من جهات متخصصة بإدارة أملاك الغير وتقسيم المحفظة العقارية على ثلاث شركات وكلفت إدارة الإستثمار العقاري باستكمال الموضوع وتنفيذه خلال ستة أشهر من تاريخه أي أن يتم التخارج الكلي من شركة ريم بشهر مارس/2021.



إلا أنه تبين عدم التزام إدارة الإستثمار العقاري بتنفيذ ما جاء في توصيات مجلس شؤون الأوقاف ولجنة الإدارة العليا وما جاء بكتاب الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف المشار إليهم واصررت على اكمال الأعمال مع الشركة لحين انتهاء العقد الحالي معها في بتاريخ 2021/10/1 حيث أفاد مدير إدارة الإستثمار العقاري بموجب المذكرات ارقام (540-161) ، (540-315) ، (540-560) بتاريخ 2020/2/18 ، 2020/7/14 ، 2020/10/19 على التوالي بأن التعاقد مع شركة لإدارة العقارات لا يتم عن طريق استدراج عروض أسعار وإنما عن طريق مناقصة وسيتم إعداد مستندات لطرح مناقصة جديدة بعد انتهاء فترة العقد الحالي مع الشركة .

ويتحفظ الديوان على تصرف الأمانة على هذا النحو وعدم تنفيذها ما جاء بتوصيات مجلس شؤون الأوقاف ولجنة الإدارة العليا مما قد يعرض الأصول الوقفية إلى الخطر لأن تلك التوصيات جاءت بناء على ملاحظات جوهرية على أداء الشركة وبسبب تضخم أرصدة المبالغ المستحقة غير المحصلة والتي ارتفعت خلال الفترة السابقة والتي كان من الممكن تلافيها في حال تم تنفيذ ما جاء بالتوصيات.

علما بأن تلك التوصيات والقرارات كانت سابقة للقرار التأديبي الصادر بحق الشركة من هيئة أسواق المال والذي ادان ممثلي الشركة كما تم بيانه مما يؤكد سلامة تلك القرارات وأنها كانت تعمل على حفظ الأصول والأموال الوقفية.

ويطلب الديوان ضرورة بيان أسباب تصرف إدارة الإستثمار العقاري على النحو المذكور بالمخالفة لتوصيات مجلس شؤون الأوقاف مما أدى إلى ارتفاع مديونية الشركة وتعرض تلك الأموال الوقفية للضياع نتيجة الاستمرار في تحصيل الإجراءات دون سدادها وسرعة إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بهذا الشأن، للحفاظ على الأموال الوقفية .

5/1: وجود تناقض في إفادات إدارة الإستثمار العقاري حول أداء الشركة وسير أعمالها وتضارب أقوالها مع إدارات أخرى تتعامل بشكل مباشر مع الشركة وتؤكد على وجود قصور في أعمال الشركة وعدم التزامها ببند التعاقد والتأخر في تحويل المبالغ المستحقة للأمانة:



تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام مدير إدارة الإستثمار بطلب تطبيق غرامات على شركة ريم بسبب البطء في سير العمل لبعض الموضوعات وعدم التجاوب السريع مع الكتب والملاحظات وذلك بموجب المذكرة رقم (540-441) بتاريخ 2019/4/14، إلا أنه أفاد لاحقاً بأن الشركة ملتزمة حسب العقد بالأعمال المناطة إليها وبالجهاز الفني المذكور ولا يوجد تقصير كبير يثير الخوف وذلك وفق ما جاء بالمذكرة رقم (540-1174) بتاريخ 2019/11/12 مما يناقض مع ما جاء بمذكرته الأولى وطلبه بفرض غرامات على الشركة.

ويؤكد هذا التناقض قيام مدير إدارة صيانة وتطوير العقارات بمخاطبة نائب الأمين العام لتنمية الموارد والإستثمار بموجب المذكرة رقم (550-12) بتاريخ 2020/1/9 وأفاد بوجود نقص كبير في الجهاز الفني الخاص بالشركة المديرة مما أدى إلى قصور ملحوظ في متابعة الأعمال والتأخير بتسليم المطالبات المالية للمقاولين مما يؤثر على سير العمل وكذلك التأخر بالرد على كتب الإدارة، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل الأعمال بالإضافة إلى كثرة شكاوي المستأجرين على الشركة الأمر الذي يناقض ما جاء بمذكرة مدير الإستثمار العقاري رقم (540-1174) بتاريخ 2019/11/12 المذكورة والتي أكدت على التزام الشركة.

كما تبين أيضاً وجود العديد من المخاطبات من إدارة عمليات الإستثمار بشأن عدم إلتزام الشركة بتحويل بعض الإجراءات المحصلة من قبل المستأجرين لحساب الأمانة مما أدى إلى تراكم المبالغ كما تم بيانه بالملاحظة رقم (2/1)، الأمر الذي يناقض ما جاء بمذكرة مدير الإستثمار العقاري رقم (540-1174) بتاريخ 2019/11/12 المذكورة بشأن إلتزام الشركة.

ويطلب الديوان بيان أسباب التفاوت في إفادات إدارة الإستثمار العقاري وتضارب أقوالها حول أداء الشركة وإلتزامها مع الإدارات الأخرى التي تتعامل بشكل مباشر مع الشركة والتي تؤكد على وجود عدة جوانب تقصير واضحة وجوهريّة على أداء الشركة.



6/1: استمرار تعاقد الأمانة العامة للأوقاف مع شركة لإدارة العقارات الوقفية وصرف عمولة إدارة بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 6,985,138/760 دينار عن (11) عام على الرغم من أن هذا العمل هو من صميم اختصاصها ومن أساس أعمال النظارة الواجب عليها القيام به بموجب ما جاء في مرسوم إنشائها رقم (257) لعام 1993، وقيامها بأخذ أجره ناظرة عن الإيرادات العقارية المحصلة عن طريق تلك الشركة تقدر بمبلغ 5,746,462/450 دينار:

نص مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف المذكور في مادته رقم (2) على أنه " تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها"، كما نصت المادة رقم (3) على "تتولى الأمانة العامة للأوقاف في سبيل مباشرة اختصاصاتها ما يلي:

- 1- إتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له .
- 2- إدارة واستثمار أموال الأوقاف والخيرية والذرية الآتية:

إلا أنه تبين من خلال المراجعة عدم قيام الأمانة بالأعمال المناطة بها على أكمل وجه وذلك من خلال قيامها بإدارة الأصول الوقفية العقارية بنفسها تطبيقاً لما جاء بالمادتين المشار إليهما واللذان لم تعط الأمانة الحق بتحويل جهة أو شركة أخرى لإدارة تلك الأصول الوقفية بالنيابة عنها لأن إدارة الأصول الوقفية هو من أساس أعمال النظارة ويعتبر من الواجبات الرئيسية على الأمانة القيام بها، وعند الإستفسار من نائب الأمين العام لتنمية الموارد والإستثمار عن مبررات قيام الأمانة للتعاقد مع شركة لإدارة العقارات الوقفية أفاد بموجب المذكرة المؤرخة في 2021/2/17 بأن هذا الأمر هو المتبع لدى الأمانة ولم يبين أي مبررات أو يقدم ما يبين حاجة الأمانة للتعاقد مع شركة لإدارة الأصول الوقفية .

وقد شرعت الأمانة بالتعاقد مع شركات لإدارة الأصول الوقفية وكان آخرها التعاقد مع شركة ريم العقارية في عام 2018 للقيام الأعمال التالية : إدارة المحافظ العقارية وتشغيل الأصول وتأجير الوحدات والتسويق لها وتحصيل الإيجارات ومتابعة تنفيذ لمستأجرين لشروط عقود الإيجار وإدارة أعمال الصيانة بالإضافة إلى متابعة وتمثيل الأمانة في الإجراءات القانونية والقضايا ضد المستأجرين أو أية أطراف أخرى حسب اشتراطات الأمانة، وقد تبين قيام الأمانة بصرف مبالغ كعمولة لتلك الشركات المديرية نظير قيامها بتلك الأعمال بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 6,985,138/760 دينار وذلك منذ عام 2010 حتى 2020 تم صرفها من الميزانيتين الحكومية والوقفية .



والبيان التالي يوضح تلك المبالغ:

السنة	المبالغ المصروف كعمولة للشركات المديرة
2010	832,166/040
2011	872,190/700
2012	843,440/680
2013	822,821/060
2014	736,465/330
2015	623,857/560
2016	584,832/380
2017	602,383/550
2018	536,520/220
2019	307,872/540
2020	222,588/700
الإجمالي	6,985,138/760

كما تبين من الفحص أيضاً قيام الأمانة بتحصيل مصاريف إدارية وعمومية (أجرة ناظر) على الإيرادات العقارية تقدر بمبلغ 5,746,462/450 دينار خلال الفترة من عام 2015 حتى 2019 بالرغم من أن الشركات المديرة للعقار هي من كانت تقوم بأعمال إدارة العقارات ومتابعتها وتحصيل الإيجار وحتى الدفاع عن حقوق الوقف عن طرق رفع القضايا على المستأجرين واكتفت الأمانة بمتابعة أعمال الشركة المديرة دون قيامها بأعمال النظارة على تلك الأصول الوقفية العقارية، الأمر الذي يؤكد عدم استحقاقها لأخذ مصاريف إدارية وعمومية عن الإيرادات العقارية والتي تشكل النسبة الأكبر من الإيرادات الوقفية لدى الأمانة .

والبيان التالي يوضح ذلك:

السنة	إجمالي الإيرادات الوقفية	الإيرادات العقارية	نسبة الإيرادات العقارية من إجمالي %	إجمالي المصاريف العمومية والإدارية	قيمة المصاريف العمومية والإدارية المستقطعة من الإيرادات العقارية
2015	35,084,980/000	24,489,565/000	70	1,937,229/000	1,352,199/590
2016	35,452,052/000	25,700,131/000	73	1,693,055/000	1,228,275/830
2017	38,381,068/000	26,124,465/000	68	1,816,679/000	1,236,541/071
2018	38,707,791/000	26,278,679/000	68	1,412,603/000	959,014/710
2019	46,638,465/000	26,954,525/000	58	1,679,103/000	970,431/250
الإجمالي					5,746,462/450



وتجدر الإشارة إلى وجود إدارتين مختصتين في أعمال إدارة العقارات الوقفية وصيانتها وهما إدارة الإستثمار العقاري وإدارة صيانة العقارات الوقفية ويبلغ عدد الموظفين فيها (33) موظف كما توجد لدى الأمانة إدارة لعمليات الإستثمار وهي مختصة بتسجيل واثبات البيانات المالية لقطاع الإستثمار وعند القيام بالمقارنة مع عدد الموظفين لدى شركة ريم تبين تخصيص عدد (36) موظف للقيام بأعمال الإشراف على العقارات الوقفة وعدد (13) موظف فني (فني تكييف ، فني كهربا ، فني صحي ،...) بالإضافة إلى عدد (14) موظف إداري (سكرتارية ، محاسب ، مدخل بيانات ، قانوني ،...)، الأمر الذي يشير إلى إمكانية قيام الأمانة بالإشراف على العقارات الوقفية بنفسها والاكتفاء بالتوقيع مع شركة لأعمال الصيانة فقط لعدم جود موظفين فنيين لدى الأمانة وبالتالي توفير المبالغ التي يتم صرفها كعمولة للشركات المديرة والتي تجاوزت 6,000,000/000 دينار خلال عشر سنوات كما تم بيانه .

ويطلب الديوان ما يلي:

- ضرورة قيام الأمانة بإدارة الأصول الوقفية العقارية بنفسها وعدم تكليف أي جهة أخرى للقيام بهذه الأعمال نيابة عنها وذلك وفقاً لما جاء بالمواد سالفه الذكر من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993.
- عدم تحميل الميزانية الوقفية مصاريف الإدارة للشركات المديرة كون أن تلك الأعمال هي من صميم عمل الأمانة العامة للأوقاف الواردة في مرسوم إنشاءها سالف الذكر.
- بيان أسباب قيام الأمانة بخصم مصاريف عمومية وإدارية من الإيرادات العقارية على الرغم من عدم قيامها بمهام النظارة بشكل كامل وتكليف شركة للقيام بكامل أعمال الإدارة لتلك العقارات الوقفية وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بهذا الشأن .
- ضرورة قيام الأمانة بدعم الإدارات الثلاث المذكورة بالمختصين وضرورة التنسيق فيما بينها وذلك لإدارة العقارات الوقفية بدلا من الاستعانة بالشركات الخارجية احكاما للرقابة على الأصول والإيرادات العقارية لدى الأمانة.



7/1 : احتفاظ الشركة بالبيانات المالية التاريخية الخاصة بعقارات الأمانة العامة للأوقاف وعدم وجود نسخ من تلك البيانات لدى الأمانة، الأمر الذي يستلزم معه الرجوع للشركة في حال وجود إستفسار كما يشكل هذا الأمر خطر على سلامة البيانات لإمكانية قيام الشركة بالتعديل أو التغيير في البيانات دون وجود نسخ احتياطية محفوظة لدى الأمانة للمطابقة :

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام مدير إدارة عمليات الإستثمار بمخاطبة مدير إدارة مركز نظم المعلومات بموجب المذكرة رقم (510-198) المؤرخة في 2021/3/15 يطلب ضرورة حصول الأمانة على نسخ احتياطية من البيانات المالية التاريخية للعقارات الوقفية التي تديرها الشركة كون الشركة تحتفظ بتلك البيانات لديها وأنها غير متوفرة في النظام المحاسبي وسجلات الأمانة العامة للأوقاف ، مما يستلزم الأمانة للرجوع للشركة في حال دعت الحاجة لطلب بيان معين كما أن هذا الأمر يشكل خطورة على سلامة تلك البيانات لإمكانية قيام الشركة بالتعديل أو التغيير في البيانات وكذلك في حال حدوث أمر يؤدي إلى تلف البيانات لدى الشركة دون وجود نسخ احتياطية محفوظة لدى الأمانة .

ويطلب الديوان ضرورة احتفاظ الأمانة بكافة البيانات المالية التاريخية وغيرها من البيانات التي تخص عقاراتها الوقفية لكونها الناظر لها والتأكد من سلامة تلك البيانات وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في حال عدم قيام الشركة بتزويد الأمانة بتلك البيانات والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

8/1 : عدم قيام شركة ريم بسداد مستحقات بعض الشركات التي قامت بأعمال الصيانة لعقارات الأمانة على الرغم من وجود موافقات للصرف لتلك الشركات من الإدارة المختصة بالأمانة بلغ ما أمكن حصره من المبالغ غير المسددة ما جملته 77,041/476 دينار الأمر الذي يؤكد على تقصير الشركة في سداد تلك المستحقات:

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت Kuwait . منذ عام 1964 Since



تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام بعض الشركات بتقديم شكاوى بحق شركة ريم لعدم قيمها بسداد مستحقاتها مقابل أعمال الصيانة التي قامت بها على الرغم من وجود موافقات صادرة من إدارة صيانة وتطوير العقارات لسداد تلك المبالغ إلا أن الشركة امتنعت عن السداد، ومن أمثلة ذلك:

اسم الشركة	المبالغ المستحقة
شركة كاظمة ام اس	48,108/886
مؤسسة بانوراما لفت للمصاعد	5,630/840
كاظمة للمشاريع الهندسية	23,301/750
الإجمالي	77,041/476

وتجدر الإشارة إلى قيام إدارة صيانة وتطوير العقارات بمخاطبة شركة ريم بضرورة صرف مستحقات المقاولين وعدم التأخر فيها بموجب المذكرة رقم (5889/550) بتاريخ 2020/10/15 إلا أن الشركة لم تلتزم بذلك كما جاء بإفادة مدير إدارة صيانة وتطوير العقارات رقم (550-11) بتاريخ 2021/1/12 والذي أكد على وجود شكاوى تصل من المقاولين عن طريق الاتصال تفيد تأخر الشركة بتسديد مستحقاتهم.

ويطلب الديوان بيان أسباب تقاعس الأمانة في إتخاذ الإجراءات القانونية تجاه شركة ريم لتصرفها على هذا النحو وعدم سداد مستحقات الشركات المتعاقد معها لأعمال الصيانة والتطوير مما قد يعرض الأمانة للدخول في منازعات قضائية بالإضافة لتأخير أعمال التطوير والصيانة، وضرورة إتخاذ ما يلزم مع شركة ريم حيال تصرفها على هذا النحو والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

9/1: إهمال الشركة في متابعة العقارات بالمخالفة لمسئوليتها التعاقدية وتتمثل فيما يلي:

1/9/1: عدم قيام شركة ريم بتلقي شكاوى المستأجرين وقيامها بإبلاغهم بأن نظام الشكاوى (النظام الآلي) خارج عن العمل والأمر الذي يؤكد ضعف متابعة الشركة للعقارات مما يؤثر على سمعة الأمانة:



تبين من خلال الزيارة الميدانية لمجموعة من العقارات التابعة للأمانة العامة للأوقاف عقارات أرقام (1601-1730-2638-2641) وجود العديد من الملاحظات التي شابت تنفيذ عقد ادارة عقارات الأمانة العامة للأوقاف رقم (2018/4).

حيث تبين بأن الشركة المديرة للعقارات لا تأخذ شكاوى المستأجرين لبعض العقارات وتقوم بالرد على رسائلهم واتصالاتهم بأن (النظام الآلي للشكاوى) خارج عن الخدمة وتفاوتت هذه الردود على فترات من أسبوع إلى (6) شهور، الأمر الذي يثير التساؤل عن أوضاع باقي العقارات وشكاوى المستأجرين وتعامل الشركة مع شكاوهم بالمخالفة للبند (18) من صيانة العقارات (الشروط الخاصة) وبناءً عليه تم إثبات ذلك وما أسفرت عنه الزيارات الميدانية من نتائج في تاريخي 2021/4/27 ، 2021/4/28.

2/9/1: عدم رد الشركة المديرة على شكاوى المستأجرين لمدة تجاوزت (6) شهور مما ترتب عليه قيام بعض المستأجرين بأعمال صيانة على منهول متهاك للعقار رقم (2641) على حسابهم الخاص:

تبين من خلال الزيارة الميدانية للعقار رقم (2641) وجود منهول على وشك السقوط وقد قام المستأجرين بالاتصال بالشركة المديرة للعقار عدة مرات إلا أن الشركة لم تقم بالرد على شكاوهم لمدة تجاوزت الـ (6) شهور والذي أدى بدوره إلى قيام المستأجرين بتحمل تكلفت أعمال الصيانة على حسابهم الخاص خشية تعرضهم للأذى المترتب على عدم اصلاح المنهول والذي يعد مخالفا للبند رقم (6) من صيانة العقارات / الشروط الخاصة وعلى أثره تم تحرير تقرير إثبات للحالة بذلك في تاريخ 2021/4/28.

3/9/1: عدم تقيد الشركة المديرة بشروط الأمن والسلامة بند رقم (15) من الشروط الخاصة لصيانة العقارات مما ترتب عليه ترك مواد خشبية ومعدنية ملقاة في أسطح وممرات كلا من العقارين رقمي (1601-1730):



تبين من خلال الزيارة الميدانية للعقارين رقمي (1601-1730) ملاحظة وجود العديد من المواد الخشبية والمعدنية ملقاة فوق السطح وعند المدخل وفي الممرات والتي قد تؤثر على سلامة المستأجرين وسلامة العقارات، كما لوحظ أن البعض منها قابل للاشتعال والذي يدل على عدم تقيد الشركة المديرة بشروط الأمن والسلامة رقم (15) من الشروط الخاصة لصيانة العقارات وتم تأكيد ذلك من خلال تقرير إيثبات حالة بتاريخ 2021/4/27 ، 2021/4/28.

ويطلب الديوان ضرورة إلزام الشركة المديرة بتنفيذ شروط العقد وإتخاذ الإجراء المناسب لعدم تكرار ذلك، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

2 - مأخذ شابت أعمال مشروع مجمع السيرة النبوية:

1/2: قيام الأمانة العامة للأوقاف بإعادة المشروع ونقل تنفيذه إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما بالرغم من إيقافه في عام 2018 وعدم اختصاص الهيئة بإنشاء المتاحف وعدم قيامها بتنفيذ أي مشروع مشابه بهذا الحجم والذي تتجاوز تكلفته 40,000,000/000 دينار، الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أموال الوقف:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة للأوقاف بإعادة العمل بمشروع مجمع السير النبوية ونقل تنفيذه إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وذلك وفق ما جاء بقرار مجلس شئون الأوقاف رقم (94) بتاريخ 2021/3/25 على الرغم من أنه تم إيقاف المشروع في عام 2018 وذلك بسبب عدم اختصاص الأمانة بإنشاء المتاحف وعدم وجود أوقاف كافية لتنفيذ المشروع بالإضافة إلى قيام وزارة المالية بإلغاء المخصصات المالية للمشروع من الميزانية الحكومية وطلبها إيقاف العمل بالمشروع بموجب كتاب وزارة المالية رقم (REF-230816-10276) بتاريخ 2016/10/6 والمذكرة رقم (REG-171016-12779) بتاريخ 2016/10/16، وتقدر تكلفة المشروع بمبالغ تتجاوز 40,000,000/000 دينار في حين بلغت الأوقاف المسجلة للمشروع ما جملته 111,440/000 دينار حتى تاريخ 2021/6/2 ويقدر الربيع السنوي لها بمبلغ 11,000/000 دينار، الأمر الذي يؤكد عدم وجود تناسب بين تكلفة المشروع والأوقاف الخاصة به مما أدى إلى قيام الأمانة بحجز مبلغ 3,000,000/000 دينار من صندوق الدعوة والإغاثة ومبلغ 1,000,000/000 دينار من بند الأمور الطارئة لتغطية مصاريف المشروع عام 2021 .

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت عام 1964 منذ . Since



وقد تبين من خلال مراجعة مرسوم إنشاء الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما عدم اختصاص الهيئة بإنشاء متاحف وذلك وفق وما جاء بالمادة رقم (5) من المرسوم رقم (10) لسنة 2011 والتي حددت اختصاصات الهيئة في ما يلي:

" للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها ما يلي: طباعة المصحف الشريف بالروايات المشهورة، تسجيل تلاوة القرآن الشريف بالروايات المشهورة ترجمة معاني القرآن الكريم وتفسيره إلى مختلف اللغات، ترجمة السنة النبوية إلى مختلف اللغات، نشر إصدارات الهيئة وجهودها على شبكة الإنترنت العالمية إنتاج إصدارات الهيئة المطبوعة والمرتلة بمختلف الروايات المشهورة، بأعلى مستويات الدقة مع ما يتطلب ذلك من إعداد ومراجعة علمية خدمة القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة من خلال إصدارات الهيئة بمختلف اللغات إجراء الدراسات المتعلقة بأهداف الهيئة وإصدار مجلة علمية محكمة، توزيع إصدارات الهيئة على المسلمين في مختلف أنحاء العالم تطوير أعمال الهيئة بما يتناسب مع أنشطتها المتعددة تبادل الزيارات مع الجهات المختصة بتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية والحلقات النقاشية ذات العلاقة بأهداف الهيئة، تدريب الموظفين داخل الهيئة وخارجها بما يحقق أهداف الهيئة، وتنظيم دورات تجويديه لحفظ كتاب الله الكريم وسنة نبيه، جميع الأعمال التي من شأنها تحقيق أغراضها والنهوض بها".

كما تجدر الإشارة إلى عدم قيام الهيئة بإنشاء وتنفيذ أي مشروع بحجم وطبيعة مشروع مجمع السيرة النبوية والذي تتجاوز تكلفته مبلغ 40,000,000/000 دينار ويتطلب تنفيذه وجود جهة مختصة بإنشاء وإدارة المتاحف الأمر الذي قد يؤدي إلى ضياع أموال الوقف لعدم وجود ما يثبت قدرة الهيئة على تنفيذ وإدارة المشروع لذا فإن الديوان لا يتفق مع قيام الأمانة بإعادة العمل بالمشروع وتحويل تنفيذه إلى الهيئة.

ويطلب الديوان ضرورة وقف عملية تحويل تنفيذ مشروع مجمع السيرة النبوية إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما لعدم اختصاص الهيئة بتنفيذ المتاحف ولعدم وجود أوقاف كافية لتنفيذ المشروع لدى الأمانة، وضرورة عدم قيام الأمانة باستخدام أرصدة المصارف والصناديق الوقفية الأخرى لتنفيذ المشروع، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



2/2: وجد فروقات مالية في القيم التقديرية للمشروع بلغت 18,890,000/000 دينار وعدم قيام الأمانة بإجراء الدراسات اللازمة للمشروع قبل الموافقة على نقله إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما:

تبين من خلال الفحص المراجعة وجود تضارب في القيم التقديرية الواردة من قبل الهيئة للمشروع حيث تبين من خلال الكتاب الهيئة رقم (2021/420) السوارد بتاريخ (2021/420) أن التكلفة الإجمالية للمشروع تقدر بمبلغ 27,610,000/000 دينار إلا أنه تبين فيما بعد قيام الهيئة بمخاطبة الأمانة وفق الكتاب رقم (2021/595) بتاريخ 2021/5/23 والإفادة بأن القيمة التقديرية للمشروع هي 46,500,000/0000 دينار وبفارق بلغ 18,890,000/000 دينار عن ما هو وارد في الكتاب الأول للهيئة .

كما تبين عدم قيام الأمانة بإجراء الدراسات اللازمة للمشروع قبل القيام بالموافقة على نقله إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وذلك لمعرفة مدى إمكانية الأمانة لتمويل المشروع من الميزانية الوقفية ومدى توفر الأوقاف الخاصة بالمشروع الأمر الذي أدى إلى تأجيل اللجنة الشرعية الموافقة على طلب الدعم المقدم للمشروع وطلب المزيد من الدراسة وذلك وفق ما جاء بالاجتماع رقم (2021/12).

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الأمانة بإجراء الدراسات اللازمة والحديثة للمشروع قبل الموافقة على نقله إلى الهيئة العامة للعناية بطباعة ونشر القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومهما وبيان أسباب الاختلاف الكبير في القيم التقديرية للمشروع.

3- مآخذ شابت إدارة الوقف الجعفري:

1/3: قيام إدارة الوقف الجعفري بتسجيل العقارات وتحصيل مبالغ الوقف الجعفري بالرغم من عدم اختصاص الإدارة المحدد بالهيكل التنظيمي مما يترتب عليه ضعف الرقابة على تنفيذ تلك الأعمال:



تبين من الفحص والمراجعة لأعمال إدارة الوقف الجعفري قيامها بتسجيل عقارات الوقف الجعفري على الرغم من أن هذه الأعمال تخص الإدارة الشرعية والقانونية لدى الأمانة طبقاً لاختصاصات الإدارة الشرعية القانونية وفق الهيكل التنظيمي، وكذلك قيامها بتحصيل المبالغ النقدية الخاصة بالوقف الجعفري وهذه الأعمال تخص الإدارة المالية (الصندوق) لدى الأمانة، والذي يؤدي إلى ضعف الرقابة على تنفيذ تلك الأعمال نتيجة قيام الإدارة المذكورة بأعمال خارج نطاق اختصاصاتها.

ويطلب الديوان بيان أسباب ذلك وضرورة التقيد بالاختصاصات الوظيفية لدى مباشرة تلك الأعمال إككاماً للرقابة، والإفادة بالإجراءات المتخذة من قبل الأمانة بشأن ذلك.

2/3: عدم تطابق المبالغ المحصلة للوقف الجعفري بإدارة الوقف الجعفري مع المبالغ المسجلة لدى إدارة الشؤون المالية عن نفس الوقف خلال السنوات المالية 2017، 2018، 2019 بلغت قيمة الفروقات ما جملته 629,931/732 دينار:

تبين من خلال الفحص والمراجعة للمبالغ المحصلة للوقف الجعفري لدى إدارة الوقف الجعفري مع نظيرتها المسجلة في إدارة الشؤون المالية خلال السنوات التي تم فحصها (2017، 2018، 2019) وجود فروقات بالزيادة بسجلات الشؤون المالية عن ما هو مسجل في إدارة الوقف الجعفري بلغ ما تم حصره منها ما جملته 629,931/732 دينار، كما هو موضح بالبيان التالي:

السنة	أرصدة المبالغ المحصلة للوقف في إدارة الشؤون المالية	أرصدة المبالغ المحصلة للوقف في إدارة الوقف الجعفري	الفرق
2017	471,804/068	299,673/000	172,131/068
2018	266,614/353	167,367/000	99,246/353
2019	784,372/931	425,818/620	358,554/311
الإجمالي		629,931/732	629,931/732

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم تطابق أرصدة تلك الإيرادات لدى إدارة الشؤون المالية وإدارة الوقف الجعفري وضرورة إتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة لها، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



3/3: عدم وجود صلاحيات لإدارة الوقف الجعفري بشأن إدخال بيانات الأوقاف الجعفرية في نظام إدارة الأوقاف (فيدشري) بما يضمن إكمال قاعدة بيانات الأوقاف الجعفرية إكمالاً للرقابة عليها:

تبين من خلال الفحص والمراجعة لأعمال إدارة الوقف الجعفري بأنه لا يوجد لديها صلاحيات لإدخال البيانات في نظام إدارة الوقف (فيدشري)، وقد ترتب عليه عدم إكمال قاعدة البيانات مما يؤدي إلى ضعف الرقابة وعدم إكمال البيانات الخاصة بالأوقاف الجعفرية والذي يعيق الإدارة من ممارسة دورها وفق اختصاصاتها المحددة بالهيكل التنظيمي.

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم منح صلاحيات إدخال البيانات لإدارة الوقف الجعفري في نظام إدارة الوقف (فيدشري)، وإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنح الإدارة تلك الصلاحيات في ضوء اختصاصاتها بالهيكل التنظيمي والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

4- تضارب في أعداد العقارات الوقفية المكتشفة وغير المسجلة لدى الأمانة بين ما هو وارد في تقرير الأمانة والوارد في كتاب إدارة التوثيق الشرعية واستمرار تقاعس الأمانة بتسجيل وحيازة الأوقاف العقارية التي تم اكتشافها في عام 2016:

تبين من خلال الفحص والمراجعة عدم قيام الأمانة بتسجيل وحيازة الأوقاف العقارية التي تم اكتشافها في عام 2016 والبالغ عددها (323) عقار حتى تاريخه، على الرغم من تشكيل لجننتين من قبل الأمانة لاسترجاع الأوقاف غير المسجلة وفحص وتنظيم الأوقاف وذلك بموجب القرار الإداري رقم (52) لسنة 2016 والقرار رقم (307) لسنة 2019، بالإضافة إلى تشكيل فريق عمل وفق القرار الإداري رقم (286) لسنة 2016 إلا أنه لم يتم استرجاع أو إثبات أي من تلك الأوقاف العقارية التي تم اكتشافها الأمر الذي يعد تقصيراً من قبل الأمانة تجاه تلك الأوقاف كونه يعد من صلب الواجبات الملقاة على عاتق الأمانة ويتعلق باختصاصاتها الواردة بمرسوم إنشائها رقم (257) لسنة 1993 والذي أولى الأمانة الاختصاصات المقرر لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الأوقاف بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها، وبالتالي فإن الارشاد واستخراج وتوثيق الأوقاف هو من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الأمانة .



كما تبين وجود تضارب في أعداد تلك العقارات بشكل كبير بين ما هو مثبت وفق ما توصلت إليه اللجنة المشتركة المشكلة وفق القرار الإداري رقم (52) لسنة 2016 والتي توصلت إلى وجود عدد (323) عقار وقفي غير مسجل لدى الأمانة، وبين ما هو وارد في كتاب وزارة العدل - إدارة التوثيق الشرعية رقم (MOH56-2021004143) بتاريخ 2021/3/8 والذي أفاد بوجود (32) حجة وقفية فقط من أصل (323) على الرغم بأن اللجنة المشار إليها كان من ضمنها عضو ممثل من إدارة التوثيق الشرعية.

وقد سبق ان أشار الديوان إلى هذه الملاحظة في تقريره عن السنة المالية 2020/2019، وأفادت الأمانة في حينه بأنها قامت باتخاذ كافة السبل لاسترجاع وتسجيل الأوقاف غير المسجلة والتي تم اكتشافها من قبل اللجنة المشكلة وفق القرار الإداري رقم (57) لسنة 2016 وكذلك اللجنة الحالية المشكلة بموجب القرار الإداري رقم (307) لسنة 2019 بشأن التنسيق بين الأمانة العامة للأوقاف والجهات الحكومية المختصة، إلا أنه حتى تاريخه لم يتم إتخاذ اللازم بشأن هذه الملاحظة ولم يتم معالجتها.

ويطلب الديوان ما يلي:

- ضرورة قيام الأمانة باتخاذ كافة السبل لاسترجاع وتسجيل الأوقاف غير المسجلة والتي تم اكتشافها من قبل اللجنة المشكلة وفق القرار الإداري رقم (57) لسنة 2016.
- بيان أسباب التضارب في عدد الأوقاف غير المسجلة بين ما هو مكتشف وفق اللجنة المشكلة من قبل الأمانة وما هو وار من قبل إدارة التوثيق الشرعية بوزارة العدل.
- ضرورة استكمال أعمال البحث والتحري عن الأوقاف غير المسجلة في كافة السجلات العقارية للدولة والمطالبة بها وإثباتها في سجلات الأمانة.

5- عدم قيام الأمانة بالاستفادة من الأراضي المخصصة لها من قبل المجلس البلدي منذ عام 1996، مما قد يؤدي إلى إلغاء التخصيص وسحب تلك الأراضي من الأمانة لعدم استغلالها:



تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود قرار صادر من المجلس البلدي يقضي بتخصيص ثلاث أراضى للأمانة العامة للأوقاف بمساحة 5000 متر مربع لكل أرض، حيث تم تخصيص أرض في محافظة الجهراء ضمن المركز الإداري والتجاري بمنطقة الجهراء، كما تم تخصيص أرض في محافظة الأحمدى ضمن منطقة مركز خدمات جنوب الصباحية، بالإضافة إلى تخصيص أرض في محافظة الفروانية ضمن المركز الإداري والتجاري لمنطقة خيطان الشمالي، وذلك بموجب القرار رقم (م ب/16/ط-400) الصادر بتاريخ 12/4/1996 إلا أن الأمانة لم تستفد من تلك الأراضى وتطويرها أو إقامة المشاريع الوقفية عليها وذلك منذ تخصيصها في عام 1996 وحتى تاريخه، الأمر الذي عطل الإستفادة من تلك الأراضى ولم يحقق الأهداف التي من أجلها تم تخصيصها للأمانة وقد يؤدي إلى إلغاء التخصيص وسحب تلك الأراضى من الأمانة في حال إستمرار عدم استغلالها .

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الأمانة بالاستفادة من تلك الأراضى وسرعة العمل على استغلالها وتطويرها وإنشاء المشاريع الوقفية عليها وذلك تجنباً لصدور قرار بسحبها لعدم الإستفادة منها ، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

6- حل بعض الأوقاف الذرية العقارية بموجب أحكام قضائية نتيجة سوء إدارة الأمانة لتلك الأوقاف والاهمال الكبير فى متابعتها وصيانتها وتطويرها ما أدى إلى تهالكها وتلف أعيانها وأصبحت لا تدر ما يكفى من الربح لتحقيق المنفعة من الوقف، وتبلغ قيمة الأوقاف المحلولة ما جملته 5,893,000/000 دينار بالمخالفة للبند رقم (2) من المادة (3) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993:

تبين من خلال الفحص والمراجعة صدور حكم قضائي بتاريخ 2017/1/18 بحل الأوقاف العقارية ارقام (3408 ، 3546) وهي أوقاف ذرية الخاصة بالواقف (م.س) وذلك بعد قيام الورثة برفع قضية على الأمانة والمطالبة بعزلها من إدارة الوقف وحل الوقف بسبب تلف أعيانه وأصبح لا يدر ما يكفي لتحقيق المصلحة من الوقف، لذلك صدر الحكم بحل الوقف وبيعه وتوزيع الربح على المستفيدين من ذرية الواقف، وأكد هذا الحكم عدم قيام الأمانة بواجباتها من خلال متابعة تلك الأوقاف الذرية واجراء الصيانة والترميم اللازم لها ما أدى إلى تلف أعيانها وتهالكها ومن ثم حل تلك الأوقاف وتم بيع تلك العقارات بقيمة 4,360,000/000 دينار في عام 2019.



كما تبين صدور حكم قضائي آخر بتاريخ 2017/4/5 بحل العقار رقم (4680) وهو وقف ذري خاص بالوقف (ص. ص) وذلك بسبب قيام الورثة برفع قضية على الأمانة للمطالبة بحل الوقف بسبب تلف أعيان الوقف وأصبح لا يمكن تعميده أو الانتفاع به انتفاع مفيداً بأيّة طريقة ممكنة، وقد ثبت بناء على الحكم الصادر تهالك العقار المذكور والذي تم إنشاؤه منذ أكثر من (45) عام دون قيام الأمانة بأعمال الترميم والصيانة اللازمة له ما أدى إلى الحكم في حل الوقف وبيعه بمبلغ 1,533,000/000 دينار في عام 2019 .

ويؤكد الديوان مما سبق سوء إدارة الأمانة العامة للأوقاف للعقارات الوقفية لديها وعدم قيامها بواجباتها تجاه تلك الأصول الوقفية علماً بأن مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لعام 1993 لم يفرق بالإدارة بين الأوقاف الذرية والخيرية بموجب ما جاء بـ للبند رقم (2) من المادة (3) من المرسوم .

ويطلب الديوان ما يلي:

- بيان الأسباب التي دعت الأمانة إلى عدم المحافظة على العقارات المحلولة بالشكل المطلوب ومتابعتها وعمل الصيانة والتطوير اللازم لها بما يضمن استمرار الوقف وتحقيق الحجج الوقفية للواقفين وضرورة محاسبة المتسبب في تلف أعيان الوقف مما أدى إلى حلها.
- ضرورة حصر كافة الأوقاف المماثلة للحالات المذكورة والإسراع في عمل الصيانة والتطوير اللازم لها ومتابعة أوضاعها بالشكل المطوب تلافيًا لتكرار الوضع السابق أو المطالبة بحلها، والإفادة بما يتم في هذا الشأن .

7 - مأخذ شابت الوثائق الوقفية وتوثيق الأوقاف:

1/7 : وجود بعض الأوقاف العقارية مازالت مسجلة بإسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الرغم من أن تلك الأوقاف انتقلت للأمانة العامة للأوقاف عند إنشائها وفق المرسوم رقم (257) الصادر في عام 1993، الأمر الذي يؤكد عدم قيام الأمانة بنقل ملكية تلك العقارات لصالحها:



تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود بعض الأوقاف العقارية مازالت مسجلة بإسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدى سجلات بلدية الكويت على الرغم من أن تلك الأوقاف انتقلت للأمانة العامة للأوقاف عند إنشائها وفق المرسوم رقم (257) الصادر في عام 1993 الأمر الذي يؤكد عدم قيام الأمانة بنقل ملكية تلك العقارات وذلك وفق ما جاء في رخص البناء التي قامت الأمانة بإصدارها لبعض العقارات محل التطوير وكما هو وارد في كتاب شركة فنون الكويت للاستشارات الهندسية رقم (2018/264) بتاريخ 2018/7/19 والذي أكد على وجود عقارات مسجلة بإسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

علما بأنه تم الإستفسار بموجب الكتاب رقم (21/20/100) بتاريخ 2021/5/5 من مدير إدارة الشؤون الشرعية والقانونية عن الأوقاف المسجلة بإسم وزارة الأوقاف، وأفاد بعدم وجود أي عقار مسجل بإسم وزارة الأوقاف وذلك بموجب المذكرة رقم (210-749-2021) بتاريخ 2021/5/23 وذلك بالمخالفة لما تم اكتشافه من وجود بعض العقارات مسجلة لدى بلدية الكويت بإسم وزارة الأوقاف، الأمر الذي يشير إلى عدم قيام إدارة الشؤون الشرعية والقانونية بتعديل اسم المالك في تلك الوثائق.

والبيان التالي يوضح أمثلة لرخص البناء المسجلة بإسم وزارة الأوقاف:

الوقف	رقم رخصة البناء	تاريخ الرخصة	المنطقة	رقم القسيمة
أ.أ	2019/1350	2019/7/2	خيطان	407
ب.ب	2019/307	2019/3/21	حولي	5
م.ق	2019/1361	2019/7/2	خيطان	106

ويطلب الديوان بيان أسباب وجود بعض الأوقاف مازالت مسجلة بإسم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على الرغم من انتقالها للأمانة العامة للأوقاف عند إنشائها وضرورة العمل على حصر كافة الأوقاف لدى بلدية الكويت وتسجيلها بإسم الأمانة، والإفادة بما يتم في هذا الشأن .



2/7 : عدم وجود وثيقة الملكية الخاصة بعقار الوقف (ح.ع.ح) رقم (4414) لدى الأمانة العامة للأوقاف والذي تقدر قيمته السوقية بمبلغ 904,999/000 دينار على الرغم من تسجيل الوقف في السجلات العقارية لدى الأمانة بالمخالفة للمرسوم رقم (257) لسنة 1993 :

تبين من خلال فحص ومراجعة وثائق الملكية لدى الأمانة العامة للأوقاف عدم وجود وثيقة الملكية الخاصة بعقار الوقف (ح.ع.ح) رقم (4414) على الرغم من قيده في السجلات العقارية لدى الأمانة العامة للأوقاف مما يمثل قصور في توثيق واثبات الأصول الوقفية وقد يعرض حقوق الواقفين لدى الأمانة للضياع وذلك بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993.

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الأمانة باستخراج وثيقة الملكية الخاصة بالوقف المذكور، وضرورة قيامها بكافة الإجراءات اللازمة للحصول على تلك الوثيقة وذلك لحفظ حق الوقف، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

3/7 : تعاكس الأمانة العامة للأوقاف في تحديث بيانات واستخراج وثائق الملكية لوقف السيدة (غ.ح) عقار رقم (2429) قيمته السوقية البالغة 564,401/000 دينار ما أدى إلى عدم وجود وثائق تثبت ملكية الأمانة للعقار المذكور:

تبين من خلال الفحص قيام الأمانة باستلام الوقف من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية عند إنشائها في عام 1993، ولم تقم وزارة الأوقاف بإثبات ملكية الوقف واستمرت الأمانة في ذلك الأمر ولم تقم بالإجراءات اللازمة لإثبات ملكية الوقف بعد عملية التنظيم التي تمت للمنطقة التي يقع فيها العقار (المقوع الشرقي - العاصمة)، الأمر الذي أدى إلى عدم وجود وثائق ملكية لعقار الوقف المذكور وبالتالي فقدان الأمانة أهلية تملك العقار والذي تقدر قيمته السوقية بمبلغ 564,401/000 دينار.

ويطلب الديوان ضرورة بيان أسباب قصور إجراءات الأمانة نحو إثبات ملكية الوقف المذكور مع أهمية القيام باتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية بما في ذلك رفع الدعاوي اللازمة لإثبات ملكية الوقف وذلك حفاظاً على حقوق الوقف، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



4/7: عدم وجود البيانات الخاصة بوقف مسجد البدر رقم (2436) والتي تقدر

قيمتها السوقية بمبلغ 40,615/000 دينار لدى إدارة الشئون الشرعية

والقانونية على الرغم من وجود الوقف في السجلات العقارية لدى الأمانة:

تبين من خلال الإستفسار عن بيانات وقف مسجد البدر عقار رقم (2436) عدم وجود بيانات تخص الوقف المذكور لدى إدارة الشئون الشرعية والقانونية وذلك وفق ما جاء بإفادة مدير إدارة الشئون الشرعية والقانونية بالملزمة رقم (210-749-2021) بتاريخ 2021/5/23 على الرغم من وجود الوقف في السجلات قطاع الإستثمار.

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم وجود أي بيان يثبت الوقف المذكور لدى إدارة الشئون الشرعية والقانونية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الشأن لحفظ بيانات الوقف إحصائياً للرقابة عليه ، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

8- تقاعس الأمانة عن فصل الذمم المالية للواقفين على الرغم من منح الأمانة

فترة من عام 2010 وحتى 2017 من قبل مجلس شئون الأوقاف لإنجاز

ذلك الأمر وتم وقف كافة الأعمال الإستثمارية والإنشائية ما أدى إلى تعطل

تنمية الأصول الوقفية لمدة (6) سنوات دون فائدة محققة:

تبين من خلال الفحص والمراجعة صدور قرار مجلس شئون الأوقاف رقم (2010/51) بتاريخ 2010/4/18 والذي يقضي بوقف جميع الإنشاءات العقارية الجديدة وعدم الدخول في فرص استثمارية جديدة لحين تحديد المركز المالي لكل واقف ، وقامت الأمانة بوقف كافة الأعمال الإنشائية والاستثمارية والتنموية للأصول الوقفية منذ ذلك العام وحتى عام 2017 ، حيث صدر قرار رقم (77) بتاريخ 2017/1/24 من مجلس شئون الوقف باستئناف الأعمال الإنشائية والاستثمارية للأمانة، وقد تبين عدم التزام الأمانة بإنجاز وعمل ذمة مالية مستقلة لكل واقف على الرغم من ذلك ولم يتم تحديد المركز المالي لهم طيلة تلك السنوات وعدم إستغلال تلك الفترة الممنوحة من قبل مجلس شئون الوقف ما أدى إلى توقف كافة الأعمال الإستثمارية والتنموية في الأمانة وبالتالي تعطل تنمية أصول الوقفية طيلة تلك السنوات دون فائدة محققة .

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الأمانة بإنجاز الذمم المالية المستقلة والمركز المالي لكل واقف على النحو المطلوب ما أدى إلى تعطل تنمية الأصول الوقفية لمدة (6) سنوات دون مبرر ، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



9- عدم مطابقة رصيد حساب أحد الواقفين مع ما هو مسجل لدى الأمانة العامة للأوقاف وبفرق قدره 66,475/521 دينار:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود اختلاف في رصيد وقف (ق. ب) وهو وقف نقدي حيث بلغ الرصيد المسجل للوقف في شركة بولند والغربلي بتاريخ 2020/12/31 ما جملته 416,950/021 دينار، في حين بلغ رصيد الوقف المسجل لدى الأمانة العامة للأوقاف في نفس التاريخ بمبلغ 350,474/500 دينار وبفرق قدره 66,475/521 دينار.

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم مطابقة رصيد الوقف المذكور وضرورة تسوية تلك الفروقات وتصحيح الرصيد، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

10- تخصيص مبلغ 150,000/000 دينار للتعاقد مع شركتين لإعداد الخطة الاستراتيجية للأعوام من 2022 حتى 2028 بالإضافة إلى إعداد خطة إستراتيجية خاصة بقطاع الإستثمار بالرغم من أن إعداد الخطط الإستراتيجية والتخطيط لأعمال الوقف وللاستثمار هو من صلب عمل الأمانة ولجان مجلس شئون الوقف وفق مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة للأوقاف بتخصيص مبلغ 50,000/000 دينار للتعاقد مع شركة لإعداد الخطة الاستراتيجية للأعوام من 2022 حتى 2028 بالإضافة إلى تخصيص مبلغ 100,000/000 دينار لتتعاقد مع شركة لإعداد خطة إستراتيجية لقطاع الإستثمار بالأمانة وذلك من الميزانية الوقفية، بالرغم من أن إعداد تلك الخطط الإستراتيجية هو من صلب عمل الأمانة العامة للأوقاف، حيث توجد لدى الأمانة إدارة للتخطيط والمتابعة يناط بها إعداد وتطوير إستراتيجية الأمانة كما هو منصوص عليه في الهدف العام من إنشائها وهو "المساهمة في مراجعة وتطوير إستراتيجية الأمانة وإعداد الخطط ومتابعتها مع الإدارات المعنية بما في ذلك تطوير ومتابعة شئون اجتماعات اللجان التابعة للإدارة وكذلك تقديم المشورة الفنية المتخصصة لوحدة العمل في مجال العمل التخطيطي، وتقديم الدعم الفني لوحدة العمل في الأمانة والتنسيق معهم في إعداد مشاريع الأمانة في خطة الدولة للتنمية ومتابعة تنفيذها".

كما نص مرسوم إنشاء الأمانة المشار إليه في المادة رقم (10) على ما يلي:



2- لجنة تنمية واستثمار الأموال الوقفية: وتختص بإعداد إستراتيجية للإستثمار وسياسات استثمار الأموال الوقفية ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن.

3- لجنة المشاريع الوقفية: وتختص بإعداد إستراتيجية وسياسات صرف ريع الأموال الوقفية لتحقيق المقاصد الشرعية...".

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف بإعداد تلك الدراسات والخطط الإستراتيجية بنفسها من خلال كوادرها الوظيفية وعدم تحميل الأموال الوقفية بأعباء مالية لتنفيذ مهام من صلب عمل الأمانة واللجان المختصة لديها، والإلتزام بما جاء بالمادة المشار إليها من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993.

11- بقاء مبالغ تخص بعض الواقفين لدى الأمانة العامة للأوقاف تحت بند أمانات للغير على الميزانية الوقفية وعدم قيام الأمانة بصرفها لمستحقيها بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 4,512,421/000 دينار وذلك بالمخالفة لقرارات اللجنة الشرعية الصادرة بهذا الشأن:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود مبالغ تخص بعض الواقفين لم يتم صرفها لهم بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 4,512,421/000 دينار وذلك حتى تاريخ 2020/12/3 وهي مبالغ بعضها يخص الأوقاف المحلولة أو الملغية ومترجع عنها منذ سنوات كما توجد مبالغ لبناء مركز الكويت للتوحد بقيمة 3,697,427/000 دينار ، إلا أن المبالغ لا زالت مسجلة لدى الأمانة تحت بند أمانات للغير، وذلك بالمخالفة لقرارات اللجنة الشرعية والتي أكدت على ضرورة العمل على إعادتها لمستحقيها ضمن فترة زمنية محددة أو تحويلها لأصول وقفية في حال عدم إمكانية الوصول للمستحقين للاستفادة منها وذلك بموجب مذكرة مدير إدارة الشؤون المالية رقم (1335-340) بتاريخ 2020/12/3 ومذكرة مدير إدارة التدريب والتطوير الإداري رقم (337-240) بتاريخ 2018/3/15.

والكشف المرفق رقم (2) يوضح ذلك.

ويطلب الديوان ضرورة العمل على تطبيق ما جاء بتوصيات اللجنة الشرعية المذكورة وإعادة المبالغ لمستحقيها أو تحويلها إلى أصول وقفية في حال عدم التمكن من الوصول لمستحقيها، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



12 - مآخذ شابت إدارة موفور الريع:

1/12: استمرار عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بصرف كافة ريع الوقف المحصل أدى إلى تضخم رصيد الريع المتراكم والذي بلغ 76,203,077/000 دينار في نهاية عام 2020 مما يعطل تحقيق المقاصد الشرعية والحجج الوقفية للواقفين ويؤكد عدم قيام الأمانة بواجبات النظارة على أكمل وجه، الأمر الذي يعد مخالفة صريحة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993:

تبين من خلال الفحص والمراجعة تضخم رصيد الريع المتراكم لدى الأمانة العامة للأوقاف بلغت قيمته في نهاية عام 2020 ما جملته 76,203,077/000 دينار، وتعتبر هذه المبالغ عن الإيرادات الوقفية المتراكمة على مدى عدة سنوات ولم تقم الأمانة العامة للأوقاف بصرفها في الأوجه المخصصة لها والبحث عن مستحقيها، مما أدى إلى تعطل الحجج الوقفية وعدم تحقيق المقاصد الشرعية والتي من أجلها تم وقف تلك الأموال، إضافة إلى حجب الريع عن مستحقيه بالمخالفة لشروط الواقفين، الأمر الذي يعد تقصيراً من قبل الأمانة العامة للأوقاف تجاه حقوق الواقفين لديها وإخلال في شروط النظارة، ويعد مخالفة صريحة للمادة رقم (2) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993 والتي تنص بما يلي " تختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضارياً وثقافياً واجتماعياً لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع .

وتجدر الإشارة إلى تزايد حجم المبالغ في بند الريع المتراكم في السنوات الأخيرة وذلك منذ عام 2012 حتى عام 2020 بشكل ملحوظ حيث بلغت نسبة الزيادة في هذا البند خلال تلك السنوات 370%، وجاءت هذه الزيادة لتعكس ضعف إمكانيات الأمانة العامة للأوقاف في إدارتها لتلك الأموال الوقفية وصرفها في الأوجه المخصصة لها وافتقارها لطرح مشاريع تخدم وتساعد في تحقيق الحجج الوقفية.

والبيان التالي يوضح حجم الزيادة المستمرة في حساب الريع المتراكم منذ

عام 2012 حتى عام 2020:

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 - منذ عام



السنة	رصيد الربح المتراكم	الزيادة	نسبة الزيادة %
2012	16,219,533/000	-	-
2013	25,862,703/000	9,643,170/000	59.4
2014	33,492,307/000	7,629,604/000	29.5
2015	45,346,364/000	11,854,057/000	35.4
2016	50,454,100/000	5,107,736/000	11.3
2017	58,647,301/000	8,193,201/000	16.2
2018	65,593,700/000	6,946,399/000	11.8
2019	71,193,688/000	5,599,988/000	8.5
2020	76,203,077/000	5,009,389/000	7.0
إجمالي زيادة رصيد موفور الربح		59,983,544/000	370

وقد أشار الديوان إلى هذه الملاحظة في تقريره عن السنة المالية 2020/2019، وأفادت الأمانة في حينه بأنها قامت بوضع خطة واضحة ومفصلة لصرف الربح المتراكم متضمنة مقترح استحداث وإنشاء عدة مشاريع جديدة للصرف من الربح المتراكم من الأوقاف المشروطة وبيعها إلا أنه حتى تاريخه لم يتم تسوية هذه الملاحظة.

ويطلب الديوان ما يلي:

- بيان أسباب تضخم الربح المتراكم خلال السنوات الأخيرة والعمل على الحد من تضخم نسبة موفور الربح لدى الأمانة من خلال توسع الأمانة في مشاريعها الوقفية وإضافة مشاريع جديدة لتحقيق أهداف الواقفين ولتتماشى مع حجم المبالغ الوقفية.
- حصر كافة الأوقاف التي لديها ربح متراكم وإعادة توزيعها لكل واقف على حده وصرفها في الأوجه المخصصة لها وفق الحجج الوقفية.
- وضع نسب محددة لبند الربح المتراكم في إستراتيجية الأمانة والتقيد بعدم تجاوز هذه النسب.
- بيان أسباب قيام الأمانة بالحصول على أجرة نظارة عن الربح غير المصروف لعدم قيامها بإتمام واجبات النظارة على أكمل وجه.

2/12 : عدم وجود بيان تفصيلي بالربح المتراكم الفعلي يبين نصيب كل واقف من المبالغ المسجلة فيه والبالغ قيمته 76,203,077/000 دينار ونقص البيانات التاريخية التي تعود لما قبل عام 2005 وعدم توفرها لدى الأمانة:



تبين من الفحص ومن خلال الإستفسار عن تفاصيل المبالغ المسجلة في حساب موفور الريع والبالغة قيمته 76,203,077/000 دينار في نهاية عام 2020 عدم وجود بيان بالريع الفعلي وإنما فقط بالريع التقديري، كما لا توجد سجلات لكل واقف على حده تبين فيها نصيب كل واقف من تلك المبالغ المتراكمة وذلك وفق ما جاء بمذكرة مدير إدارة الشؤون المالية رقم (340-378) بتاريخ 2021/3/4 ، كما تبين من الفحص والمراجعة وجود نقص في البيانات الخاصة بموفور الريع وعدم توفر بيانات ما قبل عام 2005 وذلك وفق ما جاء بمذكرة مدير إدارة الشؤون المالية رقم (340-544) المؤرخة في 2021/4/5 .

ويبدي الديوان تحفظه على صحة وسلامة البيانات الخاصة بموفور الريع الخاص بالواقفين لعدم وجود مبالغ فعلية تبين نصيب كل واقف منها بشكل دقيق.

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم تسجيل البيانات الفعلية لموفور الريع لدى الأمانة وعدم بيان نصيب كل واقف منها بشكل تفصيلي، وضرورة العمل على معالجه عدم توفر البيانات لموفور الريع لما قبل عام 2005 والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

13- استمرار تراكم المديونيات على بعض الأصول الوقفية وعدم قيام الأمانة بمعالجتها بلغت قيمتها 23,675,872/000 دينار وذلك بسبب سوء إدارة الأمانة لتلك الأصول الوقفية وتحميلها لمصروفات تفوق حجمها وعدم وجود سياسة واضحة في معالجة ذلك العجز:

تبين من خلال فحص ومراجعة حسابات الواقفين لدى الأمانة العامة للأوقاف ظهور عجز في حسابات بعض الأصول الوقفية لبعض الواقفين بلغ ما أمكن حصره ما جملته 23,675,872/000 دينار ، ويعكس هذا العجز المحقق في حسابات الواقفين سوء إدارة الأمانة للأصول الوقفية التي لديها وافتقارها إلى الرؤية السليمة في قراراتها وذلك بسبب قيامها بإتخاذ العديد من القرارات التي أدت إلى الوصول لعدة مثالب ومنها تحمل الأوقاف مصروفات تفوق حجمها وعدم وجود تناسب بين الإيراد والمصروف الخاص بكل واقف وعدم وجود ربط فعال في عمليات تحصيل الريع وتسجيله والصرف منه في حدود وشروط الواقف ووفق الحجج الوقفية ، وكذلك القصور في العمليات التطويرية التي قامت بها الأمانة للعقارات الوقفية التي تمت دون إعداد الدراسات الكافية لتحديد مصدر تمويل تلك العمليات والتي أدت إلى حدوث عجز في بعض الأوقاف، وكذلك القصور في عمليات التشريك التي قامت بها الأمانة بين الواقفين منذ عدة سنوات أدت إلى دمج الأصول الوقفية وظهور العديد من المشاكل والتبعات لهذا القرار، الأمر الذي يؤكد عدم وضوح رؤية الأمانة في إدارتها للأصول الوقفية مما أدى إلى ظهور العجز في حسابات الأصول الوقفية بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1933 .

والكشف المرفق رقم (3) يوضح أمثلة ذلك.



ويتصل بذلك ما لوحظ من قيام الأمانة بتسجيل عجز لبعض الحسابات على الرغم من عدم وجود وقف لها بناء على السجلات بلغت قيمة ما أمكن حصره منها 13,669,982/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

رقم الوقف	الاسم المسجل له العجز	قيمة العجز بالدينار
-	محفظة إعادة الإعمار	169,715/000
-	مساهمة برج سنابل	13,002,926/000
-	بدون واقفين (جعفري)	497,341/000
إجمالي المبالغ المسجلة عجز دون واقفين		13,669,982/000

وقد سبق أن أشار الديوان إلى هذه الملاحظة في تقريره عن السنة المالية 2019/2018، ولم تقم الأمانة بالرد عليها ولا زالت قائمة.

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بمعالجة العجز الظاهر في حسابات الواقفين وبحث أسباب كل حالة على حده ولتفادي مثل ذلك في المستقبل، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

14- استمرار بقاء العديد من أموال البديل لدى الأمانة العامة للأوقاف بلغت قيمة ما أمكن حصره منها ما جملته 9,411,381/613 دينار وهي تشكل أموال العقارات التي قامت الأمانة ببيعها سابقا ولم تقم بشراء عقارات بديلة عنها مما تسبب بتعطيل تحقيق الحجج والمنافع الوقفية وذلك بالمخالفة للفقرة رقم (3) من البند (ثانيا) من المادة رقم (4) من لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية:

تبين من خلال الفحص والمراجعة بقاء العديد من أموال البديل لدى الأمانة العامة للأوقاف دون الاستفادة منها وفق الأغراض المخصصة لها بلغت قيمة ما أمكن حصره منها ما جملته 9,411,381/613 دينار وهي تشكل أموال العقارات التي قامت الأمانة ببيعها سابقا ولم تقم بشراء عقارات بديلة عنها كما وعدت مما أدى إلى فقد عوائد استثمارية وتعطل تنمية الأصول الوقفية بالإضافة إلى تعطيل تحقيق حجج للواقفين والمنافع الوقفية التي من أجلها انشأت الأمانة وذلك بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993 ، وبالمخالفة للفقرة رقم (3) من البند (ثانيا) من المادة رقم (4) من لائحة ضوابط استثمار الأموال الوقفية والتي تقضي بأن يتم شراء البديل في مدة أقصاها ستة أشهر وفي حالة عدم التمكن من ذلك يتم مخاطبة اللجنة الشرعية بطلب التمديد مع إبداء الأسباب التي حالت دون شراء البديل.



والكشف المرفق رقم (3) يوضح ذلك.

وقد سبق أن أشار الديوان إلى هذه الملاحظة في تقريره عن السنة المالية 2019/2018، وأفادت الأمانة في حينه بأنها مستمرة في دراسة العروض العقارية التي تقدم لها من خلال المكاتب العقارية ويتم دراستها وتدقيقها وإتباع الإجراءات تقييم وسياسات الشراء في حال توفر فرص عقارية حقيقية، إلا أنه حتى تاريخه لم يتم تسوية هذه الملاحظة.

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف بشراء العقارات الخاصة بأموال البدل وإتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتفعيل تلك الأوقاف واستخدامها بما يحقق الحجج الوقفية والمصالح الشرعية طبقاً لما هو وارد في مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سالف الذكر.

15- مآخذ شابت إدارة وصيانة العقارات الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف:

1/15: وجود اختلاف بقيمة 861,300/000 دينار في المبالغ المحولة كرسوم لزيادة نسبة البناء لبعض العقارات الوقفية والتي تبلغ قيمتها وفق العقود المبرمة مع بلدية الكويت ما جملته 4,156,586/000 دينار وبين المبالغ الصادر بها حكم قضائي لصالح للأمانة العامة لاسترجاعها من بلدية الكويت بقيمة 5,018,086/000 دينار ما يشير إلى تحويل مبالغ بالزيادة عن المتفق عليه:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة بالاتفاق مع بلدية الكويت لزيادة نسبة البناء لبعض العقارات الوقفية وتم سداد مبلغ 4,156,586/000 دينار كرسوم للبلدية في عام 2006 ولكن صدر قرار من مجلس شئون الأوقاف في عام 2010 بوقف العمليات الإنشائية الجديدة ما أدى إلى عدم الإستفادة من المبالغ المدفوعة لزيادة نسبة البناء، وقامت الأمانة لاحقاً وفي عام 2015 برفع دعوى قضائية على بلدية الكويت لاسترجاع تلك المبالغ، إلا أنه تبين وجود فرق في قيمة المبالغ التي قامت الأمانة العامة بالمطالبة بها حيث أنها طالبت باسترجاع مبلغ 5,018,086/000 دينار وبفارق قدرة 861,300/000 دينار عن المتفق عليه والمحول للبلدية حسب السجلات والإيصالات والإيداعات البنكية من قبل إدارة عمليات الإستثمار في عام 2006 الأمر الذي يؤكد وجود مبالغ تم صرفها بالزيادة عن المتفق عليه.



ويطلب الديوان بيان أسباب وجود تلك الفروقات بين المبالغ المحولة بشكل رسمي لبلدية الكويت كرسوم زيادة نسبة البناء لبعض العقارات الوقفية في عام 2006 والمبالغ المحكوم بها لصالح الأمانة في عام 2015 وضرورة محاسبة المتسبب في حال التأكد من وجود مبالغ محولة بالزيادة ودون وجه حق.

2/15: عدم الاستفادة من مخصص إعادة الإعمار والبالغة قيمته 69,919,445/000 دينار لتطوير العقارات الوقفية بالرغم من وجود بعض العقارات المتهالكة مما عطل تنمية تلك الأصول وقيام الأمانة بالمطالبة بزيادة نسبة المخصص من 4% إلى 6% دون تحقيق الاستفادة المطلوبة من المخصصات التي تم استقطاعها:

تبين من خلال الفحص والمراجعة تراكم رصيد مخصص إعادة الإعمار على مدى عدة سنوات والبالغة قيمته بتاريخ 2020/12/31 ما جملته 69,919,445/000 دينار دون قيام الأمانة العامة للأوقاف بالاستفادة منه على الرغم من أن الأمانة قامت بإنشاء هذا المخصص ليتم استخدامه في إجراءات الصيانة الرأسمالية وإعادة تطوير وإعمار العقارات الوقفية لديها ، علماً بأنه توجد لدى الأمانة العامة عقارات في حالة سيئة ومتهالكة لم يتم تطويرها منذ استلامها من الواقفين، الأمر الذي عطل تنميته تلك الأصول الوقفية وأدى إلى تراجع الإيرادات المحققة منها .

علماً بأن الأمانة العامة للأوقاف قامت بالمطالبة برفع نسبة المبالغ المستقطعة من ريع العقارات الوقفية لمخصص إعادة الإعمار من نسبة 4% إلى 6% دون أن يتبين قيامها بتحقيق أي استفادة من المبالغ التي تم استقطاعها في السابق لتطوير العقارات الوقفية بل أن الأمانة قامت باستخدام المخصص في الأوجه غير المخصصة له مثل سداد قرض التورق الخاص بزيادة رأس المال المستثمر في بيت التمويل الكويتي بمبلغ 30,359,875/000 دينار بالإضافة إلى سداد بعض مديونيات الواقفين من مخصص إعادة الإعمار.

كما أن زيادة نسبة المخصص قد تؤدي إلى أخذ صافي إيرادات بعض العقارات الوقفية بشكل كامل لتغطية المخصص مما يعني عدم صرف ريع هذه الأوقاف في الأوجه المخصصة لها وتعطل تنفيذ الحجج الوقفية بسبب تلك الزيادة.



ويطلب الديوان ما يلي:

- ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف بالاستفادة من المبالغ الموجودة في مخصص إعادة الإعمار والعمل على تنظيم إجراءات الصرف من هذا الحساب لتطوير العقارات الوقفية المتهاكة .
- ضرورة إعادة النظر في زيادة نسبة المبالغ المستقطعة للمخصص من 4 % إلى 6 % لعدم الاستفادة من المبالغ التي تم استقطاعها في السابق وتراكمها وعدم إلزام الأمانة في صرف تلك المبالغ في الأوجه المخصصة لها .

3/15: ارتفاع المصاريف الإجمالية للعقارات والتي بلغت 13,341,393/000 دينار وتشكل ما نسبته 58% من إجمالي الإيرادات العقارية المحققة خلال عام 2020 الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات المحققة ويشير إلى وجود خلل في إدارة تلك الأصول العقارية من قبل الأمانة العامة للأوقاف وينعكس سلباً على تنميتها:

تبين من خلال الفحص والمراجعة ارتفاع حجم إجمالي المصروفات العقارية لدى الأمانة حيث بلغت في عام 2020 ما جملته 13,341,393/000 دينار في حين بلغ إجمالي الإيرادات العقارية لنفس العام ما جملته 23,100,628/000 دينار وبصافي ريع بلغ 9,759,235/000 دينار، يلاحظ بأن المصروفات قد شكلت نسبة تقارب 58% من الإيرادات المحققة والتي تعتبر نسبة كبيرة جداً، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض الإيرادات العقارية ويؤكد على وجود خلل في إدارة تلك الأصول الوقفية وينعكس سلباً على تنميتها خصوصاً وان الإيرادات العقارية تشكل الجزء الأكبر من الإيرادات الوقفية لدى الأمانة العامة للأوقاف.

والبيان التالي يوضح ذلك:

المبلغ	البيان
3,413,211/000	مخصص إعادة إعمار
7,622,860/000	مخصص ديون مشكوك في تحصيلها
2,163,878/000	مصاريف صيانة وإدارة عقارات
141,444/000	مصاريف أخرى
13,341,393/000	إجمالي المصروفات العقارية
23,100,628/000	إجمالي الإيرادات العقارية
58%	نسبة المصروفات من إجمالي الإيرادات
9,759,235/000	صافي الإيرادات العقارية



كما يوضح الكشف المرفق رقم (5) أمثلة لارتفاع مصروفات بعض العقارات مقارنة بإيراداتها المحققة عام 2020.

ويطلب الديوان بيان أسباب هذا الخلل، وضرورة معالجة ارتفاع نسبة إجمالي المصروفات العقارية بالمقارنة مع الإيرادات المحققة عنها وذلك لتحقيق الاستفادة القصوى منها والعمل على تطوير إدارة تلك الأصول الوقفية.

4/15: إستمرار وجود بعض الوحدات العقارية مستغلة كسكن عزاب على الرغم من أن تخصيص تلك الوحدات هو للتأجير التجاري وليس السكني الأمر الذي يؤكد عدم متابعة الأمانة لأعمال التأجير ولمستأجري تلك الوحدات:

تبين من خلال الفحص والمراجعة وجود بعض الوحدات العقارية مستغلة كسكن عزاب في العقارات أرقام (1410 ، 1465 ، 2402 ، 2406 ، 2407 ، 2429 ، 2442) وقيام المستأجرين بسوء استغلالها على الرغم من أن طبيعة تلك العقارات تجارية وليست سكنية وذلك بموجب كتاب شركة المديرية رقم (أ.ع/145/2020) بتاريخ 2020/9/7، وأكد على ذلك مدير إدارة الإستثمار العقاري بموجب المذكرة رقم (2020-454-540) بتاريخ 2020/9/13، الأمر الذي يشير إلى عدم متابعة الأمانة لتلك الوحدات ولأعمال التأجير والمستأجرين ما قد يعرض الأمانة للمخالفات من الجهات الحكومية المنظمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الديوان لاحظ وجود سكان يقطنون العقار رقم (2402) الكائن في منطقة القبلة على الرغم من أنه مخصص للتأجير التجاري وذلك من خلال الزيارة الميدانية للعقار في سنوات سابقة، وأورد ذلك في تقريره عن السنة المالية 2019/2018 ، إلا أن الأمانة لم تقم بأي إجراء لتصحيح الوضع للعقار المذكور يؤكد عدم جديتها في متابعة أوضاع العقارات الوقفية لديها والعمل على تلافي ومعالجة ملاحظات الديوان.

ويطلب الديوان بيان أسباب إستغلال بعض الوحدات العقارية في العقارات المذكورة كسكن عزاب على الرغم من تخصيصها للتأجير التجاري، وضرورة العمل على تصحيح الوضع بتلك العقارات ومتابعة أوضاع العقارات الوقفية الأخرى.



5/15: سوء حالة العديد من العقارات وتهالكها بسبب ضعف إجراءات المتابعة والصيانة الدورية لها قبل الأمانة مما أدى إلى المطالبة بإخلائها حرصا على سلامة المستأجرين ويهدد بفقدان العوائد الإيجارية المحققة جراء استغلالها:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام مدير إدارة صيانة وتطوير العقارات الوقفية بالمطالبة بالإخلاء الفوري للعقارات الوقفية ارقام (1410، 1401، 1406، 1402، 1407، 1409، 2409، 2407، 2406، 2503، 2401) من خلال المذكرة رقم (550-137-2020) بتاريخ 2020/7/21 والموجهة إلى نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار والذي أكد فيها سوء حالة تلك العقارات وتهالكها وأنها أصبحت غير آمنة على المستأجرين ، كما أكد على إخلاء الشركة المديرة للعقار مسؤوليتها عن تلك العقارات مما يؤكد ضعف الإدارة لتلك العقارات وعدم قيام الأمانة بواجباتها الأساسية تجاه متابعتها وعمل الصيانة الدورية اللازمة لها بالشكل المطلوب الأمر الذي أدى إلى وصول العقارات إلى تلك الحالة .

والصور بالمرفق رقم (6) توضح ذلك.

ويطلب الديوان بيان أسباب إهمال الأمانة بمتابعة حالة تلك العقارات الوقفية وعدم إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها مما أدى إلى طلب الإخلاء الفوري لها بسبب تهالكها بشكل كبير .

16- مآخذ شابت المصارف الوقفية وتنفيذ المشاريع والدعوم:

1/16: تدنى نسبة الصرف في الأوجه المخصصة للأوقاف وعدم إستغلال بعض أرصدة المصارف الوقفية بلغ ما تم حصره منها ما جملته 23,686,385/475 دينار مما يشير لقصور دور الأمانة في توجيه هذا الريع في الأوجه المخصصة لها لتحقيق المقاصد الشرعية والحجج الوقفية للواقفين ويعد مخالفا للمرسوم رقم (257) لسنة 1993 بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف:

تقضي المادة (2) من مرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بأن الأمانة العامة للأوقاف تختص بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشئونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.



وقد أظهرت أعمال الفحص تدني نسبة الصرف وعدم الاستفادة من الإعتمادات المخصصة لبعض المصارف الوقفية في نهاية عام 2020 مما يشير إلى عدم الكفاءة في توجيه تلك المبالغ نحو تحقيق المقاصد الشرعية والتي من أجلها تم وقف تلك الأموال.

والبيان التالي يوضح ذلك:

بيان	الرصيد المتوفر حتى فبراير 2021	الرصيد المصروف حتى فبراير 2021	الرصيد غير المستغل	نسبة الوفر %
ريع المصارف المشروطة	35,125,451/000	15,224,546/951	19,900,904/049	56.7
عموم الخيرات	1,386,377/000	888,264/081	498,112/919	36
الأوقاف الذرية	3,786,861/000	499,492/493	3,287,368/507	87
الإجمالي	40,298,689/000	16,612,303/525	23,686,385/475	58.8

ويطلب الديوان ضرورة العمل على حصر كافة الأوقاف التي لديها ريع متراكم وصرفها في الأوجه المخصصة لها وفق الحجج الوقفية تحقيقاً للمقاصد الشرعية للواقفين وتنفيذاً لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

2/16: تقديم الأمانة الدعم للمشاريع المقامة للتعليم داخل الكويت من قبل إحدى الجمعيات الخيرية دون إحكام الرقابة على صحة الصرف بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 130,000/000 دينار:

تبين من الفحص والمراجعة موافقة الأمانة على دعم مشروع التعليم داخل الكويت للجمعية الخيرية العالمية للتنمية والتطوير بمبلغ 100,000/000 دينار تصرف على دفعتين بقيمة 50,000/000 دينار لكل دفعة وذلك بتاريخ 2019/4/8.

وقد أفادت اللجنة في الكتاب المؤرخ في 2019/1/2 بشأن طلبها للدعم بأن تكون اللجنة حريصة على أن يكون الدعم للطلبة الأكثر حاجة مع التأكيد على الشرطين التاليين:

1- ألا يزيد مبلغ الدعم لكل طالب عن 350/000 دينار كحد أقصى .

2- التعهد بعدم دعم طلبة يحصلون على دعم من جهات أخرى .

حيث هناك تنسيق مع المدارس الخاصة التي يلتحق بها الطلبة لتحقيق كافة الشروط المطلوبة.

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 . منذ عام



كما تمت الموافقة على دعم مشروع الطلبة الجامعيين الكويتيين وغير الكويتيين بمبلغ 30,000/000 دينار على أن تخصص للصرف لكافة الطلبة وعدم اقتصره على طلبة التعليم الجامعي فقط.

إلا أنه تبين لدى فحص التقرير المالي للمشروع عدم التزام اللجنة بشرط الحد الأقصى وهو 350/000 دينار للطلاب وفق ما هو وارد في كتاب طلب الدعم لمشروع التعليم داخل الكويت ، كما هو موضح في البيان التالي:

م	اسم الطالب	اسم المدرسة	سند القبض	المبلغ المصرف بالدينار
1	ف. ز. ع.	المدرسة الباكستانية	401427-04	900/000
2	ه. ع. ب. م. ع. ب.	مدرسة التوحيد الاسلامية	47676	872/500
3	ا. ا. ط.	مدرسة الجيل الجديد	100538	455/500
4	ا. ع. ح.	مدرسة الجيل الجديد	100757	1,251/500
5	م. ا. ا.	مدرسة الجيل الجديد	100832	421/500
6	ر. ع.	الأكاديمية الباكستانية الانجليزية	54129	450/000
7	ا. س. ع.	الأكاديمية الباكستانية الانجليزية	54123	400/000
8	ر. ع. م.	الأكاديمية الباكستانية الانجليزية	54126	380/000

كما تبين عدم إحكام إجراءات الرقابة على صحة صرف الدعم للطلاب الجامعي حيث أنه لا يوجد مستندات (إيصال - فاتورة) لطلبة الجامعة مرفقة مع التقرير المالي للمشروع تبين استخدام الطالب الدعم للرسوم الدراسية مما يصعب معه التحقق من استخدام الدعم للغرض المخصص له ووصوله إلى المستحقين، بالإضافة إلى عدم تحديد الحد الأقصى للدعم المقدم للطلبة الجامعيين أو الحد الأقصى للتقدم لطلب الدعم مما ترتب عليه قيام الجمعية بتقديم الدعم لطلاب ثلاث مرات خلال عام 2020.

والبيان التالي يوضح ذلك:

الطالب	المبلغ	رقم الشيك	سند الصرف	التاريخ
ق. م. ع. ق.	1,310/000	210	296	2020/1/6
	860/000	689	937	2020/9/29
	1,580/000	923	1172	2020/12/16
ص. ا. ج. ع.	890/000	231	317	2020/1/20
	350/000	153	434	2020/4/8
	419/000	156	437	2020/4/9

ويتصل بذلك تكرار صرف الدعم للطلاب (ن. أ. ع) خلال أسبوع مما ترتب عليه صرف بلغ 2,000/000 دينار .

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964م - منذ عام



والبیان التالي یوضح ذلك:

المبلغ	رقم الشيك	سند الصرف	التاريخ
1,000/000	907	1156	2020/12/9
1,000/000	922	1171	2020/12/17

كما لوحظ عدم وجود شروط محددة واضحة لاختیار الطلبة واستحقاق الدعم مما یصعب معه أحكام الرقابة على اختیار الطلبة.

ویطلب الديوان ضرورة التحقق من سلامة إجراءات الصرف للحالات المشار إليها وكافة الحالات المماثلة، وإلزام الجمعيات بتحديد ضوابط لاختیار الطالب المستحق وتحديد حد أقصى لمبلغ الدعم المقدم مع متابعة الأمانة والتحقق من إلتزام الجمعيات بالشروط المحددة بكتب طلب الدعم وإحكام إجراءات الرقابة على صرف الدعم.

3/16: تقديم دعم لإحدى الجمعيات الخيرية بقيمة 28,200/000 دينار لمشروع أكاديمية تعليم المهتمين الجدد خارج دولة الكويت بالمخالفة للمادة (14) من القرار الوزاري رقم (256) لسنة 2019 بشأن النظام العام للصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف:

تبين من الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتقديم دعم بقيمة 28,200/000 دينار لجمعية النجاة الخيرية وذلك لدعم مشروع أكاديمية تعليم المهتمين الجدد وهو مشروع یرهدف إلى رعاية وتعليم المسلمين حول العالم بمختلف اللغات وذلك بالمخالفة للمادة (14) من القرار الوزاري رقم (256) لسنة 2019 بشأن النظام العام للصناديق الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف والتي نصت بما يلي " لا یجوز للصناديق القيام بمشروعات متشابهة أو أداء خدمات متشابهة ویقتصر عمل الصناديق على الأنشطة داخل الكويت عدا الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة ".

ویتصل بذلك قصور التقرير المالي المقدم من اللجنة حيث افترق لتقديم كافة الفواتير التي توضح تفصیل المبالغ المصروفة.

ویطلب الديوان بیان أسباب قبول دعم المشروع بالمخالفة للمادة (14) من القرار الوزاري المشار إليه ، وضرورة التقييد بالقرار لدى تقديم مثل تلك الدعوم ، وضرورة التحقق التام من سلامة توجيهها وصرفها.



17- عدم موافاة الديوان بالبيانات المالية المطلوبة بشأن تفاصيل صافي الربح

الوقوفى مما أعاق استكمال مهامه الرقابية بالمخالفة لأحكام المادة (52-6)

من قانون إنشاء ديوان المحاسبة رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته :

تقتضي المادة سالفه الذكر بأنه يعتبر مخالفة مالية في تطبيق احكام هذا القانون ما يأتي البند (6) بعدم موافاة الديوان بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المحددة لذلك، أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً للقانون.

وقام فريق تدقيق ديوان المحاسبة بالأمانة العامة للأوقاف بتاريخ 2021/3/4 بتوجيه كتاب إلى مدير إدارة الشؤون المالية لموافاته ببيان تفصيلي بموفور الربح المتراكم لدى الأمانة مع تحديد المصارف الوقفية لتلك المبالغ وبيان نصيب كل واقف من تلك المبالغ المتراكمة، ولم تقم الإدارة بموافاة الديوان بالبيانات المذكورة وأفادت بأنه لا يوجد لديها بيان بالربح المتراكم الفعلي نظراً لعدم قيام قطاع الإستثمار بتزويدها به على مستوى كل واقف، وبناء عليه قام فريق الديوان بتاريخ 2021/4/4 بمخاطبة إدارة عمليات الإستثمار للإفادة بتلك البيانات إلا أنها لم تقم بتزويد الفريق أيضاً بتلك البيانات وأفادت بأنها تقوم بتزويد الإدارة المالية ببيان تفصيلي بصافي ربح الإستثمارات العقارية والمالية بنهاية السنة المالية، وليس لديها أي بيان مالي بشأن موفور الربح.

ويشير الديوان بأن تصرف الأمانة على النحو السابق مخالف لأحكام البند رقم (6) الوارد بالمادة (52) من قانون إنشاء الديوان حيث لم يتمكن من مباشرة اختصاصاته ومراجعته تلك البيانات نتيجة لعدم الحصول عليها بالرغم من مكاتبات سالفه الذكر.

ويطلب الديوان موافاته بأسباب عدم توفير تلك البيانات وسرعة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي تكرار ذلك والإفادة بالبيانات المطلوبة حتى يتمكن الديوان من مباشرة مهامه المنوطة به وفقاً لقانون إنشائه رقم (30) لسنة 1964 وتعديلاته .



18- استمرار وجود فروقات مالية في رصيد إجمالي رأس المال العقاري بين إدارات الأمانة بلغت 33,826,395/762 دينار مما يترتب عدم أحكام الرقابة على تلك الأرصدة:

تبين من الفحص والمراجعة أن قيمة إجمالي رأس المال العقاري المثبت في النظام الآلي لإدارة الأوقاف لدى إدارة الشئون المالية حتى تاريخ 2020/12/31 يبلغ 271,133,120/762 دينار في حين بلغ الرصيد من واقع بيانات عمليات الإستثمار حتى تاريخ 2020/12/31 ما جملته 237,306,725/000 دينار بإختلاف قدره 33,826,395/762 دينار عن بيانات الإدارة المالية، الأمر الذي يتطلب دراسة أسباب تلك الفروقات والآليات المتبعة في احتساب قيمة رأس المال العقاري المدار من قبل الأمانة حيث أنها تستخدم كأساس في العديد من القرارات الإستثمارية المتخذة .

وقد سبق أن أفادت الأمانة بأنه تم تشكيل فريق عمل لحل مشاكل ومعوقات أرصدة الواقفين ومديونيتهم وسوف يتم تفعيل نتائج وتوصيات تقرير فريق العمل النهائي فور الإنتهاء منها، إلا أنه لم يتبين قام الأمانة بأي إجراء تصحيحي لتلافي تلك الفروقات .

لذا يطلب الديوان سرعة دراسة الآليات المتبعة في تحديد رأس المال العقاري وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

ووردت هذه الملاحظة في أكثر من سنة مالية.

19 - استمرار ارتفاع حجم المديونيات المشكوك في تحصيلها والبالغة في نهاية عام 2020 ما جملته 7,622,859/382 دينار بلغت قدرها 5,968,421/382 دينار عن عام 2019 وبنسبة بلغت 360.75% مما يشير إلى قصور إجراءات الأمانة في متابعة تحصيل تلك المديونيات:

سبق أن أشار الديوان بتقريريه عن السنتين المائيتين 2019/2018، 2020/2019 إلى هذه الملاحظة وطلب ضرورة إتخاذ الأمانة العامة للأوقاف كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ ومتابعة الشركات المديرة للعقار، وتطبيق الغرامات الجزائية في حال تقصيرها بهذا الشأن حفاظاً على الأموال الوقفية من الضياع.



وأفادت الأمانة في حينه بأنه تم عرض مشروع قرار ينظم الديون المعدومة والمشكوك في تحصيلها على لجنة تنمية الإستثمار وتم اعتماده وكذلك عرضه على لجنة التدقيق وجاري عرضه على مجلس شئون الأوقاف، وأن زيادة نسبة الديون المستحقة خلال العام 2019 ترجع إلى وجود عدد كبير من المستأجرين متأخرين بالسداد، أنها تقوم بمتابعة تحصيل الإيرادات الخاصة بالإيجارات مع الشركة المديرة وتعمل على رفع قضايا على المستأجرين لسداد المبالغ المستحقة لها، مع تطبيق بنود العقد حول الغرامات الجزائية في حال تقصير الشركة المديرة أو مكتب المحاسبة حسب بنود العقد.

إلا أنه تبين من الفحص والمراجعة عدم كفاية الإجراءات التي قامت بها الأمانة لحل مشكلة الديون المشكوك في تحصيلها وأدى ذلك إلى زيادة نسبة تلك الديون بشكل ملحوظ خلال عام 2020 حيث بلغت 5,968,421/382 دينار.

ويطلب الديوان ضرورة إتخاذ الأمانة العامة للأوقاف كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل تلك المبالغ ومتابعة الشركات المديرة للعقار، وتطبيق الغرامات الجزائية في حال تقصيرها بهذا الشأن حفاظاً على الأموال الوقفية من الضياع.

- الملاحظات المستمرة لأكثر من سنة مالية دون أن يتم تلافيها من الأمانة العامة للأوقاف:

سبق أن أشار ديوان المحاسبة بتقاريره عن سنوات مالية سابقة إلى العديد من الملاحظات الخاصة بأعمال الوقف وقد تبين من الفحص خلال السنة المالية 2021/2020 استمرار هذه الملاحظات وذلك حسب التالي :

1- مآخذ شابت العقارات غير المسجلة:

1/1: استمرار عدم التمكن من الوصول لقيم عقارات الأوقاف غير المسجلة والبالغ عددها (323) عقار وتاريخ وقفها والإيرادات المحصلة عنها ومن المسؤول عن تلك العقارات خلال الفترة من اعتبارها وقفاً وحتى اكتشافها من قبل الأمانة العامة للأوقاف:



2/1: استمرار عدم وجود ادارة مركزية لدى الأمانة العامة للأوقاف تكون مختصة في تسجيل وتوثيق الأوقاف وتقوم وبالبحت عن الأوقاف غير المسجلة أدى إلى تبادل المسؤولية بين إدارات الأمانة:

3/1: استمرار عدم وجود ربط فعال بين الأمانة العامة للأوقاف واجهزة الدولة الأخرى المختصة بتسجيل العقارات الوقفية:

وقد أشار الديوان إلى تلك الملاحظات في تقريره الديوان عن السنة المالية 2020/2019، وطلب ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية تلك الملاحظات.

2 - استمرار تأخر الأمانة بتحصيل إيرادات مبنى دار العوضى عن عام 2019 مما ترتب عليه عدم صرف الريع على المصارف الخيرية وفق حجة الوقف للوقف:

وطلب الديوان ضرورة اسراع الأمانة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل الإيرادات حتى لا يترتب عليه فوات صرف الريع على المصارف الخيرية المحددة وفق حجة الوقف، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

3 - استمرار صرف أجره الناظر كاملة دون استقطاع جزء منها نظير تقصير الأمانة بأداء مهامها بالمخالفة لتوصية اللجنة الشرعية:

وطلب الديوان ضرورة إلزام الأمانة بما أفادت به، مع ضرورة الإسراع في إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية أجره الناظر غير المستحقة.

4 - استمرار مآخذ شابت الأوقاف العقارية الخارجية:

1/4 : استمرار عدم وجود لوائح وقرارات تنظيمية خاصة بشأن استلام الأوقاف العقارية خارج دولة الكويت مما ترتب عليه عدم القدرة على تحقيق المقصد الشرعي من الوقف:

وطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بدراسة كافة الجوانب لوقف العقارات خارج دولة الكويت واصدار قرارات تنظيمية خاصة بها تحدد الشروط الواجب توافرها لقبولها كوقف وآلية تسجيلها وإدارتها وآلية صرف ريعها.

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964م . منذ عام



2/4: استمرار عدم قيام الأمانة بإدارة الأوقاف العقارية الخارجية والتي يتجاوز عددها (22) عقار وعدم وجود أي بيانات تبين القيم السوقية لتلك العقارات والعوائد المالية المحققة وكيفية نقل تلك الأموال وتحويلها إلى الأمانة لصرفها وفقا للحجج الوقفية وذلك بالمخالفة للاختصاصات الإدارية لإدارة الإستثمار العقاري :

وطالب الديوان ضرورة قيام الأمانة بواجباتها تجاه الأصول الوقفية الخارجية والعمل على إيجاد حلول جذرية للتعامل معها بما يحقق مصلحة الوقف وحجج الواقفين.

5 - استمرار مآخذ شابت تنفيذ مشروع نظام فديشري لإدارة الوقف بالأمانة العامة للأوقاف مع شركة فديشري العالمية لبرمجة وطبع برامج الكمبيوتر:

1/5: استمرار عدم تنفيذ الشركة لكافة البنود في العقد الأصلي من الأنظمة كنظام الرواتب وإدارة الموارد البشرية ونظام إدارة المشتريات والعقود والكفالات ونظام الصناديق الإستثمارية وقيام الأمانة بصرف كامل قيمة العقد مما نتج عنه صرف مبالغ دون وجه حق، فضلا عن إدراج اعتمادات مالية في الميزانية الوقفية للعام 2017 بقيمة 103,400/000 دينار لتنفيذ تلك المتطلبات:

وطالب الديوان ضرورة إتمام الإجراءات التصحيحية لمعالجة ذلك نظرا لأهميتها وأثرها على أموال الوقف، ولعدم تكرار ظهورها في تقارير الديوان السنوية، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

2/5: استمرار عدم تكامل النظام ووجود قصور في بعض جوانبه وعدم تغطيته لأعمال بعض الإدارات على الرغم من قيام الأمانة العامة بصرف مبلغ 431,481/000 دينار على النظام حتى تاريخه:

وطالب الديوان ضرورة تملك الأمانة كافة الحقوق عليه خصوصا وأنه تم صرف مبلغ يتجاوز 431,481/000 دينار كويتي على هذا النظام.



3/5: استمرار سيطرة الشركة على معظم صلاحيات النظام واحتفاظها بالأرقام السرية للمستخدمين،

وعدم تمكين موظفي الأمانة بإجراء أي تعديل بسيط أو إضافة إلا بعد الرجوع إلى الشركة لتنفيذ ذلك وأخذ الصلاحيات مما يشكل خطر على بيانات الأمانة العامة للأوقاف:

وطالب الديوان ضرورة تملك كافة الحقوق على النظام خصوصا وأنه تم صرف مبلغ يتجاوز 431,481/000 دينار كويتي عليه دون الحصول على حقوق الاستخدام.

6 - استمرار عدم قيام الأمانة بتعديل رأس مال بعض الواقفين بقيمة المديونيات:

وطالب الديوان ضرورة قيام الأمانة بتعديل رأس مال بعض الواقفين والعمل على إيجاد حلول واضحة لتلافي الملاحظة، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

7 - استمرار مطالبة الأمانة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بمقابل المباني

والبيوت للأئمة والمؤذنين المسلمة لها بقيمة 1,197,139/000 دينار وهو أقل من المستحق، حيث بلغت تكلفتها 5,650,921/000 دينار كويتي:

وطالب الديوان ضرورة استرداد المبالغ، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

8 - استمرار عدم توافق بعض السياسات المالية والمحاسبية المستخدمة

بالأمانة مع المعايير والمبادئ المحاسبية المقبولة والمتعارف عليها حيث لا يتم احتساب اهلاك (مخصص إعادة إعمار) للاستثمارات العقارية التي لا

تدر عائد أو أن عوائدها أقل من المخصص المطلوب تكوينه:

وطالب الديوان ضرورة احتساب مخصص الإهلاك لكافة العقارات حتى

التي لا تدر عائد لأنها تنتهلك مع السنوات ولا يؤثر العائد في تهالك تلك العقارات.

9- استمرار عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بإثبات المبالغ المدفوعة لسداد قرض تمويل شراء

برج سنابل على أي من الأوقاف لديها وبقاء تلك المبالغ معلقة دون واقفين، وقد تم سداد مبلغ

8,750,187/000 دينار كويتي من أصل القرض البالغ 13,000,000/000 دينار كويتي ما

نتج عنه عدم معرفة الأوقاف المستحقة للريع المحقق من تلك المبالغ المسددة وكيفية صرفها

في الأوجه المخصصة لها وفق الحجج الوقفية:

وطالب الديوان ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف باتخاذ الإجراءات

اللازمة حيال تلك المبالغ وتسجيلها على الأوقاف المستفيدة منها، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.



10- استمرار بقاء مبلغ 18,616,937/000 دينار كويتي ناتج عن بيع جزء من حصة الأمانة العامة للأوقاف بأسهم بيت التمويل الكويتي معلقة تحت مسمى (رأس مال - تحت التسوية) منذ عام 2013 حتى تاريخه لعدم معرفة الأوقاف الخاصة بها:

وطالب الديوان ضرورة طلب بيان أسباب عدم تسوية تلك المبالغ وضرورة العمل على معرفة الأوقاف الخاصة بتلك المبالغ لإعادة الحقوق لأصحابها، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

11- استمرار عدم قيام الأمانة بمتابعة عدد من الأوقاف غير المتداولة بلغ ما أمكن حصره منها (39) وقف غير متداول منها أكثر من (15) عام بالمخالفة لمرسوم إنشاء الأمانة العامة للأوقاف رقم (257) لسنة 1993 والذي من أهدافه إدارة و استثمار أموال الوقف الخيرية والذرية:

وطالب الديوان ضرورة بيان أسباب عدم تداول تلك العقارات مع ضرورة الإلتزام بأهداف إنشاء الأمانة العامة للأوقاف والإسراع في استثمار وإدارة هذه الأوقاف.

وقد وردت هذه الملاحظات في تقارير الديوان لسنوات مالية سابقة.

لذا يطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لمعالجة تلك الملاحظات ويؤكد على جميع طلباته السابقة، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

ثالثاً: شئون التوظيف:1 - مآخذ شأبت مركز الكويت للتوحد:

1/1: صرف مبلغ 3,410/000 دينار لموظفة منتدبة من وزارة التربية إلى مركز الكويت للتوحد رغم انتهاء خدمتها من الجهة المنتدبة منها:

ينص البند (العاشر) من القرار الإداري رقم (9) لسنة 2010 بشأن رواتب ومكافآت العاملين بمركز التوحد بأنه "يمنح الموظفون المعينون على ميزانية وزارة التربية العاملون بالمركز مكافأة تشجيعية شهرية قدرها (75) دينار شهرياً.

وتبين لدى الفحص والمراجعة استمرار صرف الأمانة العامة للأوقاف مكافأة تشجيعية قدرها (75/000) دينار شهرياً بالإضافة إلى مكافأة خاصة قدرها (350/000) دينار سنوياً على الميزانية الوقفية للموظفة (خ.س.أ) والتي تم انتدابها من وزارة التربية للعمل لدى مركز التوحد استناداً إلى اتفاقية التعاون بين وزارة التربية والأمانة العامة للأوقاف بشأن مركز الكويت للتوحد المؤرخة في 2002/4/8، بالرغم من إنهاء خدمات الموظفة المذكورة من وزارة التربية (الجهة المنتدبة منها) في تاريخ 2018/7/9 مما أدى إلى صرف ما جملته 3,410/000 دينار دون وجه حق وذلك خلال الفترة من شهر أغسطس 2018 حتى شهر مايو 2021 .

ويطلب الديوان استرداد ما تم صرفه دون وجه حق للموظفة المذكورة، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

2/1: تأخر الأمانة في تعديل الوضع الوظيفي لعدد سبعة موظفين ممن يحملون مسمى وظيفي "مرافق باص" لعدة سنوات رغم توقف خدمة الباصات وصرف رواتب لهم بلغ اجماليها 76,658/000 دينار دون تحديد المهام الوظيفية:

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتعيين سبعة موظفين بمسمى (مرافق باص) وصرف لهم الراتب المقرر للمسمى الوظيفي (مرافق باص) وفق القرار الإداري رقم (9) لسنة 2010 بشأن رواتب ومكافآت العاملين بمركز التوحد.



وفي عام 2016 تم إيقاف خدمة الباصات من قبل وزارة التربية، إلا أن الأمانة لم تتخذ الأمانة أي إجراء لتصحيح الوضع الوظيفي للمشار إليهم حتى شهر يناير 2020 مما ترتب عليه صرف رواتب لهم عدة سنوات بلغ ما أمكن حصره منها 76,658/000 دينار دون تحديد مهام وظيفية لهم.

والبيان التالي يوضح ذلك :

م	الاسم	الرقم الوظيفي	إجمالي الراتب الشهري	ما تم صرفه من شهر يناير 2017 حتى شهر ديسمبر 2019
1	ح.ع	41419	300/000	13,900/000
2	أ.ح	41429	286/000	14,755/000
3	ر.ف	41428	265/000	10,590/000
4	س.م	41410	279/000	14,085/000
5	م.م	41427	286/000	13,176/000
6	م.م	41432	282/000	10,152/000
الإجمالي				76,658/000

ويطلب الديوان ضرورة الإسراع في اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتصحيح المسميات الوظيفية بما يتناسب مع المؤهل العلمي عند الغاء المهام الوظيفية لاي مسمى وظيفي بالمستقبل، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

3/1: تعيين موظف بالهيئة الإدارية بمركز الكويت للتوحد وصرف رواتب له بلغت جملتها 11,352/000 دينار بالمخالفة للقرار الإداري رقم (9) لسنة 2010 بشأن رواتب ومكافآت العاملين بمركز التوحد:

حدد جدول المرتبات (ب) في البند (الثالث) من القرار الإداري رقم (9) لسنة 2010 بشأن رواتب ومكافآت العاملين بمركز الكويت للتوحد الراتب الأساسي وبدلاته لكل مسمى وظيفي بالتحديد وذلك للموظفين المعيّنين على ميزانية المركز (الهيئة الإدارية)، إلا أنه تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتعيين الموظف (ح.ع.م) حامل الرقم الوظيفي (51116) بتاريخ 2018/3/18 بوظيفة "مصمم جرافيك" رغم عدم وجود المسمى المذكور ضمن الوظائف التخصصية المحددة بالقرار سالف الذكر، حيث أن المذكور يحمل مؤهل "بكالوريوس محاسبة" ويتم صرف إجمالي راتب له بقيمة 330/000 دينار شهرياً وهو المخصص المالي لراتب المحاسب طبقاً لجدول الرواتب والمكافآت للعاملين بمركز التوحد بالرغم من عدم مزاولته لوظيفة (محاسب)، الأمر الذي أدى إلى صرف رواتب له بلغت جملتها 11,352/000 دينار وذلك خلال الفترة من شهر مايو 2018 حتى شهر 2021 دون إحكام إجراءات الرقابة الداخلية عليها.



ويطلب الديوان ضرورة الإلتزام بالقرار الإداري رقم (9) لسنة 2010 بشأن رواتب ومكافآت العاملين بمركز التوحد، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

2 - عدم تحديد مدة زمنية لإنجاز أعمال فريق قاموس مصطلحات الوقف ترتب عليه استمرار أعمال الفريق لأكثر من عشر سنوات وصرف مكافآت لأعضاء الفريق بلغ ما أمكن حصره منها 54,698/800 دينار من أموال الوقف دون إتمام الأعمال المطلوبة من الفريق:

تبين من الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة بإصدار القرار الإداري رقم (433) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/24 بشأن تشكيل فريق عمل قاموس مصطلحات الوقف ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل ويمكن تمديدها عند الحاجة على أن يختص الفريق بالآتي:

- مراجعة المجهودات السابقة المشابهة للمشروع.
- وضع كافة الخطوط والسياسات التنفيذية.
- حصر المصطلحات المزمع تغطيتها وتعريف المصطلحات.
- إختيار برنامج إلى يمكن الاعتماد عليه.
- اخراج التقارير الخاصة بالمراجعة.
- إصدار نسخة نهائية من القاموس (ورقية – آليه) تمهيدا للمستخدمين والباحثين.

إلا أن الأمانة استمرت بإصدار عدة قرارات بضم أعضاء جدد وإعادة تشكيل الفريق لأكثر من عشر سنوات وكان آخرها القرار رقم (153) لسنة 2019 وعليه استمر العمل حتى تاريخه دون الانتهاء من أعمال القاموس مما ترتب عليه صرف مكافآت بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته 54,698/800 دينار وذلك عن الفترة من 2015/1/1 حتى 2021/5/26 ويعد ذلك هدراً من أموال الوقف.

ويطلب الديوان إيقاف صرف تلك المكافآت وإنهاء الأعمال المطلوبة من المكلفين لإصدار قاموس المصطلحات، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



3 - مأخذ شابت صرف مكافآت اللجان على الميزانية الوقفية:

1/3: صرف مكافآت لجان مشاريع الدولة المنسقة من الميزانية الوقفية دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرفها من الميزانية الحكومية خلال السنتين الماليتين (2019/2018 ، 2020/2019) بلغ إجمالي ما أمكن حصره منها ما جملته 15,450/000 دينار بالمخالفة للقرار الإداري رقم (352) لسنة 2008 بشأن تعديل القرار الإداري رقم (151) لسنة 2007 بشأن مكافآت لجان مشاريع الدولة المنسقة:

تبين من الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف مكافآت أعضاء (اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف - اللجنة العلمية لدعم طلبة الدراسات العليا) خلال السنوات (2018-2019-2020) من الميزانية الوقفية دون القيام بأي إجراء لطلب صرف للمكافآت المشار إليها من الميزانية الحكومية وذلك بالمخالفة للبند (خامسا) من القرار الإداري رقم (352) لسنة 2008 المشار إليه والذي نص بأن " يكون صرف المكافآت المنظمة بموجب هذا القرار من الميزانية الحكومية وفي حال تعذر صرفها أو عدم كفايتها تصرف من الميزانية الوقفية " الأمر الذي ترتب عليه صرف مكافآت بلغ ما أمكن حصره منها 15,450/000 دينار من الميزانية الوقفية دون تحقق شرط تعذر صرفها أو عدم كفاية صرفها من الميزانية الحكومية .

والبيان التالي يوضح ذلك:

م	اسم اللجنة	الفترة	المبلغ المصروف	إجمالي ما صرف للجنة
1	اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف	2019/2-2018/9	3,875/000	7,750/000
		2019/8-2019/3	3,875/000	
2	اللجنة العلمية لدعم طلبة الدراسات العليا	2019/6-2019/1	4,100/000	7,700/000
		2020/12-2020/7	3,600/000	
	الإجمالي			15,450/000

ويطلب الديوان ضرورة الإلتزام بالبند (خامسا) من القرار رقم (352) لسنة 2008 المشار إليه سلفاً.



2/3: صرف مكافآت لأعضاء بعض اللجان المنبثقة من مجلس شئون الوقف
بالتجاوز عن الحد الأقصى بلغ ما أمكن حصره منها ما جملته
15,000/000 دينار من الميزانية الوقفية بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء
رقم 12006-2019 :

أصدر مجلس الوزراء قراره رقم (1180) بتاريخ 2019/9/3 بشأن تعديل الفقرة (ج) من البند (3) الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (472) المتخذ في اجتماعه رقم (2016/16) المنعقد بتاريخ 2016/4/11 لتصبح على النحو التالي " تحدد قيمة المكافأة السنوية في ضوء عدد الجلسات الصحيحة التي حضرها كل من المشاركين في اللجنة ، ويكون الحد الأقصى لقيمة المكافأة للمشاركة في اللجنة الواحدة بواقع 1,000/000 دينار، ولا يتجاوز عدد اللجان المصرح للمشاركة بها (مع تقاضي مكافأة عن المشاركة باللجنة) عن أربعة لجان خلال السنة المالية ، بحيث لا يزيد إجمالي قيمة المكافآت عن المشاركة في اللجان المنبثقة عن مجالس الإدارات للمشاركة عن 4000/000 دينار خلال السنة المالية ".

ويتصل بذلك موافقة الوزير على المقترح المقدم من الأمين العام بصرف المكافأة السنوية المقرر لأعضاء اللجنة الشرعية لتكون بقيمة 1,000/000 دينار لكل مشارك من الميزانية الحكومية، ويستكمل الصرف من الميزانية الوقفية بقيمة 4000/000 دينار لكل مشارك.

إلا انه تبين لدى الفحص قيام الأمانة بصرف الحد الأقصى بمبلغ 4,000/000 دينار مكافأة للعضو عن مشاركته في لجنة واحدة فقط الأمر الذي ترتب عليه تجاوز المبلغ المحدد بموجب قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه وتحمل الميزانية بما أمكن حصره منها ما جملته 15,000/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

م	اسم اللجنة	اسم العضو	المبلغ المصروف للعضو من الميزانية الوقفية	مبلغ المكافأة الواجب صرفه من الميزانية الحكومية	مجموع ما تم صرفه بالزيادة
1	اللجنة الشرعية	ن.س.م.	4,000/000	1,000/000	3,000/000
2		ج.ف.ع.	4,000/000	1,000/000	3,000/000
3		م.ض.ع.	4,000/000	1,000/000	3,000/000
4		ي.ع.ن.	4,000/000	1,000/000	3,000/000
5		خ.ف.م.	4,000/000	1,000/000	3,000/000
إجمالي ما صرف بالزيادة					15,000/000

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 . منذ عام



ويطلب الديوان الإلتزام بقرار مجلس الوزراء المشار إليه سلفاً بشأن صرف المكافأة للجان المنبثقة من مجلس شئون الوقف وإيقاف صرف أي مبالغ إضافية لهم من الميزانية الوقفية.

3/3 : صرف بدل حضور جلسات لجان بمبلغ 3,060/000 دينار لأعضاء اللجنة الفنية المختصة بتشكيل الفرق واللجان عن جلسات تمت اثناء الدوام الرسمي بالمخالفة للمادة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات لجان :

تبين من الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف بدل حضور جلسات لجان لأعضاء اللجنة الفنية المختصة بتشكيل الفرق واللجان المشكلة بالقرار رقم (31) لسنة 2018 عن جلسات تمت خلال الدوام الرسمي بالمخالفة لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 بشأن بدل حضور جلسات اللجان مما ترتب عليه صرف ما جملته 3,060/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

المسلسل	رقم المحضر	التاريخ	الوقت	المبلغ المصروف
1	2020/1	2020/1/28	10 - 9:30	720/000
2	2020/2	2020/7/20	11-10	720/000
3	2020/3	2020/9/29	12-11	720/000
4	2020/4	2020/11/25	12 - 11	900/000
الاجمالي				3,060/000

لذا يطلب الديوان ضرورة الإلتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (41) لسنة 2016 وعقد اجتماعات اللجان خارج أوقات الدوام الرسمي.

4/3 : عدم تحقق شروط العضوية لأحد الأعضاء في لجان مجلس شئون الاوقاف بالمخالفة للبند (ثالثا) من قرار مجلس شئون الاوقاف رقم (2) لسنة 2019 بشأن ضوابط تنظيم عمل لجان مجلس شئون الوقف :

أصدر مجلس شئون الاوقاف بتاريخ 2019/7/24 القرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن ضوابط تنظيم عمل لجان مجلس شئون الاوقاف وقد نص في البند (ثالثا) على أن " يراعى في العضو المرشح لعضوية اللجان من غير أعضاء مجلس شئون الاوقاف الآتي:



- 1- أن يكون حاصلًا على مؤهلا جامعيًا متخصصًا في مجال عمل اللجنة.
 - 2- الخبرات المرتبطة بطبيعة عمل الأمانة واللجنة المعنية شرطًا لا تقل عن 10 سنوات في مجال عمل اللجنة.
 - 3- ألا يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع أعمال الأمانة العامة للأوقاف.
- على أن يلتزم العضو بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وعدم الكشف عنها للغير بشكل مباشر أو غير مباشر.

كما قامت الأمانة بإصدار القرار الوزاري رقم (4) لسنة 2021 بشأن ضم أعضاء اللجان مجلس شئون الأوقاف وذلك بتاريخ 2021/1/6 ، ومن خلال الفحص والمراجعة تبين عدم تحقق شرط المؤهل الجامعي في أحد الأعضاء السيد/ (ع. ر. ع) حيث تبين أن مؤهله الدراسي (بكالوريوس إدارة أعمال) وتم ضمه للجنة تنمية واستثمار أموال الوقف بالمخالفة للشرط الأول من البند (ثالثًا) من القرار رقم (2) لسنة 2019 المشار إليه ولم يتم الاستدلال على سنوات الخبرة المرتبطة بطبيعة عمل الأمانة للمذكور مما يشير إلى عدم إحكام الرقابة عند إختيار الأعضاء للجان مجلس شئون الوقف.

ويطلب الديوان ضرورة الإلتزام بالقرار رقم (2) لسنة 2019 بشأن ضوابط وتنظيم عمل لجان مجلس شئون الوقف، وإحكام الرقابة على صحة تطبيق القرارات التنظيمية.

5/3: تشكيل أكثر من لجنة في ذات الموضوع وصرف مكافآت عنها بلغت جملتها 14,400/000 دينار مما يعد هدرًا في الميزانية الوقفية:

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتشكيل أكثر من لجنة يصرف أعضاؤها مكافأة من الميزانية الوقفية، وبعد الاطلاع على اختصاصات كل لجنة تبين تشكيل أكثر من لجنة في ذات الموضوع وصرف مكافأة عضوية لجان لكل من اللجنتين ، مما يشير إلى التوسع في تشكيل لجان وهدر في الميزانية الوقفية بلغ إجمالي ماتم صرفه 14,400/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
Since 1964 عام 1964 منذ



م	اسم اللجنة الأولى	رقم وتاريخ قرار التشكيل	اسم اللجنة الثانية	رقم وتاريخ قرار التشكيل	إجمالي ما تم صرفه لكل من اللجنتين
1	لجنة تحقيق لفحص ومراجعة المناقصة الخاصة بإدارة عدد 300 عقار بالأمانة العامة للأوقاف والتحقق في ما يكتشف عنها من مخالفات	قرار رقم 6136 لسنة 2018 المؤرخ 2018/10/4	لجنة استكمال التحقيق المشار اليه باللجنة الأولى	قرار رقم 7 لسنة 2019 المؤرخ 2019/1/14	5,800/000
2	لجنة تحقيق خاصة بملاحظات ديوان المحاسبة	قرار رقم 2018//3672 المؤرخ 2018/5/15	لجنة تحقيق لاستكمال التحقيق الذي تم بمعرفة اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 2018//3672	قرار رقم 2019/16 المؤرخ 2019/1/21	8,600/000
الإجمالي					14,400/000

ويطلب الديوان عدم التوسع في تشكيل لجان مختصة بذات الموضوعات دون مبرر منعا للهدر في الميزانية الوقفية، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

6/3: صرف مكافأة لأعضاء إحدى اللجان المشكلة على الميزانية الوقفية تدخل أعمالها ضمن اختصاصات الوحدات التنظيمية في الأمانة مما ترتب عليه صرف مكافآت لأعضائها بلغت ما جملته 4,200/000 دينار مما يعد هدراً من المال العام :

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتاريخ 2019/3/25 بإصدار القرار الإداري رقم (57) لسنة 2019 بشأن تشكيل لجنة قانونية لمراجعة القرارات التنظيمية واللوائح، في حين أنه بعد مراجعة اختصاصات الوحدات التنظيمية بالهيكل التنظيمي المعتمد للأمانة تبين أن (إدارة الشؤون الشرعية والقانونية) التابعة لقطاع الأمين العام موكل لها عدة مهام منها :

1 - الإسهام في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والنظم والقرارات الخاصة بمجالات عمل الأمانة.

2 - إعداد الدراسات الخاصة بتطوير القوانين والنظم المعمول بها في الأمانة لمعالجة ما قد يكتشف فيها من ثغرات وأوجه قصور، وكلما دعت الحاجة لذلك.

مما يشير الى أن أعمال اللجنة المشار إليها تعد من صلب اختصاصات ادارت الشؤون الشرعية والقانونية، الأمر الذي ترتب عليه صرف مكافآت لأعضائها بلغ ما أمكن حصره منها 4,200/000 دينار هدرا من الميزانية الوقفية.

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 - منذ عام



والبيان التالي يوضح ذلك:

م	اسم العضو	الصفة	المكافآت المصروفة
1	م.ف.أ	رئيسا	800/000
2	ب.أ.ع	عضوا	800/000
3	ع.ف.أ	عضوا	800/000
4	ح.ع.م	مقررا	600/000
5	م.ف.ع	مقررا	600/000
6	ش.خ.د	مساعد مقرر	300/000
7	ح.خ.أ	مساعد مقرر	300/000
	الإجمالي		4,200/000

ويطلب الديوان عدم التوسع في تشكيل لجان تعتبر اعمالها من صلب اختصاصات الأمانة منعاً للهدر من الميزانية الوقفية، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

7/3: تشكيل لجان تحقيق وصرف مكافآت لأعضائها المعينين من داخل وخارج الأمانة على الميزانية الوقفية بلغت جملتها 8,200/000 دينار بالرغم من أن موضوع التحقيق يعد من صلب اختصاصات الوحدات التنظيمية في الأمانة:

حددت اختصاصات الوحدات التنظيمية التابعة للهيكل التنظيمي المعتمد بالأمانة العامة للأوقاف بإسناد مهمة التحقيق إلى قسم القضايا والتحقيقات التابع لإدارة الشؤون الشرعية والقانونية حيث يتولى هذا القسم متابعة كافة القضايا المتعلقة بالأوقاف وبجميع أنواعها (تجاري - مدني - أحوال شخصية - تجاري) والتي تكون الأمانة العامة للأوقاف طرفاً فيها، بالإضافة إلى ذلك التحقيق بالمخالفات التي تقع داخل الأمانة العامة للأوقاف وإعداد التوصيات اللازمة لها وفقاً للنظم واللوائح.

إلا أنه تبين لدى الفحص قيام الأمانة بتشكيل لجان تحقيق وضم أعضائها من المعينين داخل الأمانة رغم أن موضوع التحقيق بالمخالفات التي تقع داخل الأمانة العامة للأوقاف يعد من صلب اختصاصات قسم القضايا والتحقيقات التابع لإدارة الشؤون الشرعية والقانونية حيث أن الإدارة مختصة بالتحقيق بالمخالفات التي تقع داخل الأمانة الأمر الذي يستوجب عدم تشكيل لجان تتداخل في اختصاصات الوحدات التنظيمية بالأمانة مما ترتب عليه تحميل الميزانية الوقفية مكافآت أعضاء اللجان والتي بلغت جملتها 5,200/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 - منذ عام



رقم قرار اللجنة	اختصاص اللجنة	اسم العضو (داخل الأمانة)	ما تم صرفه
2018/529	لجنة تتولى أعمال التحقيق في المخالفتين المالتين رقمي (74) - 2019/2018 و (89) - 2019/2018	ح.ع.م 282051400176	600/000
		ع.ف.أ 261100802487	800/000
		ش.خ.ع 284102101387	400/000
		ص.ع.أ 264052300071	800/000
2019/119	لجنة تتولى أعمال التحقيق في المخالفتين المالتين رقمي (108) - 2019/2018 و (113) - 2019/2018	م.ف.أ 290012900071	400/000
		ح.م.م 282051400176	600/000
		ص.ع.أ 264052300071	800/000
		ع.ف.أ 261100802487	800/000
الإجمالي			5,200/000

ويتصل بذلك قيام الأمانة بتشكيل لجنة تحقيق تختص بفحص التقرير الختامي عن نتائج الرقابة المالية المسبقة الصادرة عن جهاز المراقبين الماليين على تنفيذ الأمانة العامة للأوقاف لميزانياتها عن السنة المالية 2019/2018 والتحقيق فيما يكتشف من مخالفات بشأن ذلك التقرير وضم أعضاء لها من خارج الأمانة رغم وجود معينين داخل الأمانة موكل لهم ذات المهام والذي يعد من صلب اختصاص القسم المشار إليه مما أدى الى صرف مكافآت لأعضاء اللجنة بلغ ما أمكن حصره منها 3,000/000 دينار ويعد هدراً من الميزانية الوقفية.

لذا يطلب الديوان عدم تشكيل لجان تحقيق بالمخالفات التي تقع داخل الأمانة العامة للأوقاف وإحالة الاختصاص إلى الوحدة التنظيمية المختصة منعاً للهدر في الميزانية الوقفية، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

8/3: صرف مكافآت للمستعان بهم في اللجان بلغت قيمتها 2,400/00 دينار بالمخالفة للقرار الإداري رقم (536) لسنة 2017 بشأن ضوابط وأحكام ومكافآت لجان التحقيق:

نص البند (الثاني) من القرار الإداري رقم (536) لسنة 2017 بشأن ضوابط وأحكام ومكافآت لجان التحقيق بما يلي "يمنح أعضاء اللجنة بعد انتهاء أعمال التحقيق وقيام اللجنة بإعداد التقرير والمذكرات بنتائج التحقيق والانتهاء من أعمال اللجنة مكافأة شهرية مقطوعة حددها الأقصى شهرين".

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 . منذ عام



وتبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف مكافأة لجان تحقيق للمستعان بهم لإنجاز أعمال اللجنة دون ورود أسماؤهم بالقرار الصادر بتشكيل اللجنة وذلك بالمخالفة للقرار المذكور والذي اشترط عضوية الموظف في قرار تشكيل اللجنة، وقد بلغ ما أمكن حصره منها 2,400/000 دينار.

والبيان التالي يوضح ذلك:

م	رقم قرار اللجنة	اسم المستعان به	المكافآت المصروفة
1	2018/6136	ع.ص.أ	400/000
2	2018/7612	أ.ع.أ	400/000
		ب.إ	800/000
3	2018/3672	ر.أ.ي	400/000
		ع.ص.أ	400/000
	الإجمالي		2,400/000

ويطلب الديوان ضرورة الإلتزام بالقرار الإداري رقم (536) لسنة 2017 بشأن ضوابط وأحكام ومكافآت لجان التحقيق منعا للهدر في الميزانية الوقفية، والإفادة بما يتم.

4 - قيام الامانة بالاستعانة بثلاث مستشارين للقيام بمهام تعد من اختصاصات بعض الإدارات في الأمانة مما ترتب عليه صرف بلغ ما أمكن حصره منها مبلغ 39,520/000 دينار هدرا من أموال الوقف:

1/4: الاستعانة بخدمات أحد المستشارين على الميزانية الوقفية للقيام بدراسة مخالفات الجهات الرقابية والرد عليها والمساعدة في تسويتها دون انتظار افادة ديوان الخدمة المدنية بشأن طلب الاستعانة الأمر الذي يشير إلى قيام الأمانة بتجاوز رقابة ديوان الخدمة وموافقاته في هذا الشأن ويحمل الأموال الوقفية مبالغ سنوية تصل إلى 19,200/000 دينار:



تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام وزير الأوقاف والشئون الإسلامية بمخاطبة ديوان الخدمة المدنية للاستعانة بخدمات المستشار الذي يحمل الرقم المدني (275041100625) للعمل لدى الأمانة العامة للأوقاف بموجب الكتابين رقمي (101416، 3560) بتاريخ 2019/9/19، 2020/7/9 على التوالي، إلا أن الأمانة لم تنتظر إفادة ديوان الخدمة المدنية وقامت بتاريخ 2020/10/26 بالاستعانة بالمذكور أعلاه على الميزانية الوقفية بمكافأة شهرية قدرها 1,600/000 دينار ولمدة عام وذلك لدراسة مخالفات الجهات الرقابية والرد عليها والمساعدة في تسويتها بالرغم من أن هذه المهام هي من اختصاص الإدارات المعنية بالأمانة بالإضافة إلى وجود لجنة دائمة لمتابعة ملاحظات ديوان المحاسبة ومتابعة تسويتها مشكلة وفق القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2009، الأمر الذي يحمل الأموال الوقفية مبالغ سنوية تصل إلى 19,200/000 دينار .

ويطلب الديوان بيان أسباب تصرف الأمانة بالتعيين على الميزانية الوقفية دون انتظار رد ديوان الخدمة ، وضرورة عدم تحميل الأموال الوقفية مبالغ نظير دراسة ملاحظات الجهات الرقابية والرد عليها بالنيابة عن الإدارات المعنية بتلك بالملاحظات ، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

2/4: صرف مكافأة سنوية بقيمة 19,200/000 دينار لأحد المستشارين العاملين لدى مكتب نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية دون تحقيق الاستفادة المطلوبة:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة للأوقاف بالاستعانة بخدمات السيد (ح. أ) مستشار لدى مكتب نائب الأمين العام لتنمية الموارد والاستثمار لدراسة الفرص الاستثمارية بمكافأة شهرية تبلغ 1,600/000 دينار على الرغم من أن دراسة الفرص الاستثمارية هو من اختصاص إدارة الاستثمار كما هو وارد في البندين رقم (2،1) من الاختصاصات العامة للإدارة ، كما تبين أن آخر فرص استثمارية قامت الأمانة بالدخول بها كانت في عام 2017 واقتصرت الأعمال الاستثمارية على فتح الودائع البنكية والتي لا تتطلب تعيين مستشار لعمل دراسة فنية لها ، الأمر الذي ترتب عليه عدم تحقيق الأمانة للاستفادة المطلوبة من الاستعانة بخدمات المستشار المذكور .

ويطلب الديوان ضرورة قيام إدارة الاستثمار بدراسة الفرص الاستثمارية والبحث عنها وإعادة النظر في الاستعانة بخدمات المستشار المذكور.



3/4: الاستعانة بخدمات مستشار مالي لدى مكتب نائب الأمين العام للإدارة والخدمات
المساندة للقيام بوضع حل جذري لمشكلة التشريك بالأمانة على الرغم من قيام الأمانة
بتشكيل فريق عمل لإلغاء التشريك بموجب القرار الإداري رقم (526) لسنة 2018
بتكلفة إجمالية 1,119/000 دينار دون مبرر:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة للأوقاف بالاستعانة بخدمات السيد/ (هـ. ع) كمستشار مالي لدى مكتب نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بمكافأة شهرية قيمتها 373/000 دينار منذ تاريخ 2021/3/3 ولمدة ثلاث شهور وبتكلفة إجمالية قيمتها 1,119/000 دينار للقيام بوضع حل جذري لمشكلة التشريك بالأمانة على الرغم من قيام الأمانة بتشكيل فريق عمل لإلغاء التشريك بموجب القرار الإداري رقم (526) بتاريخ 2018/11/4 وقام الفريق بتقديم تقرير متكامل ووضع التوصيات اللازمة لمعالجة موضوع التشريك في عام 2019.

ويطلب الديوان بيان أسباب قيام الأمانة بالاستعانة بخدمات المستشار المذكور على الرغم من تشكل فريق عمل لنفس الموضوع وصدر توصيات من قبل الفريق لمعالجة موضوع التشريك بشكل نهائي.

5 - قيام الأمانة بصرف مكافآت العمل المسائي بلغت جملتها 20,949/000
دينار لعدد من الموظفين بالمخالفة للقرار الإداري رقم (47) لسنة 2017
بشأن التكاليف للعمل المسائي:

1/5: صرف مكافأة العمل المسائي بلغت 15,249/000 دينار لبعض الموظفين
بصفة مستمرة خلال عامي 2019 ، 2020 :

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف مكافأة عمل مسائي لمجموعة من الموظفين بشكل متواصل ومستمر خلال عامي 2019 / 2020 مما يخالف (البند الأول) من القرار الإداري رقم (47) لسنة 2017 بشأن التكاليف للعمل المسائي الذي نص على أنه من شروط التكاليف بأداء العمل المسائي (أن تكون الأعمال ذات طبيعة خاصة وعارضة أو في الحالات الضرورية التي تقتضيها مصلحة العمل).



كما نص (البند الأول) من القرار الإداري سالف الذكر بأنه يجب (إلا يكون العمل المسائي المطلوب أدائه من طبيعة عمل الوحدات التنظيمية بالأمانة ويمكن أن يؤدي خلال ساعات العمل الرسمي)، إلا أنه تبين أن المهام الوظيفية للمكلفين بالعمل المسائي في مركز إصلاح ذات البين ومركز الاستماع ومشروع من كسب يدي تعد من ضمن المهام الوظيفية لقسم المشاريع التابع لإدارة المشاريع الوقفية والمكلف بالأعمال التالية:

- إنجاز الإجراءات الإدارية والمالية الخاصة بالمشاريع الوقفية التابعة للأمانة العامة للأوقاف أو المشاريع التابعة لإدارات أخرى ومتابعة المعاملات الخاصة بالمشاريع الوقفية لدى الجهات الحكومية المختلفة والتي لا تدخل ضمن أنشطة الصناديق الوقفية.
 - إعداد التقارير الدورية الخاصة بمستوى إنجاز المشاريع الوقفية والصعوبات التي تصادف سير عملها ورفعها للجهة المختصة لاتخاذ ما تراه مناسبة.
 - متابعة سير تنفيذ المشاريع الوقفية المختلفة والتأكد من دقة التزام القائمين عليها بالشروط الشرعية والمواصفات المطلوبة، وسياسات الأمانة العامة للأوقاف.
 - اعتماد الدفعات المالية المستحقة للقائمين على المشروع بعد التأكد من استيفاء الشروط والمواصفات المطلوبة.
 - متابعة المشاريع المعروضة على لجنة المشاريع الوقفية، وإعداد التقارير الخاصة بذلك، ومتابعة إجراءات الصرف الخاصة بها.
 - متابعة المشاريع التي يتم تحويلها من قبل الإدارة العليا.
- مما يشير إلى وجود هدر في الصرف من الميزانية الوقفية وعدم احكام إجراءات الرقابة الداخلية في تطبيق القرار الإداري المشار إليه والذي أدى إلى صرف ما جملته 15,249/000 دينار خلال عامي 2019 و 2020.

والبيان التالي يوضح ذلك:

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964م - منذ عام



اسم المشروع	اسم الموظف المكلف بالعمل المسائي	المبلغ المصروف	
		سنة 2019	سنة 2020
مشروع من كسب يدي	ن.س.أ. 41514	1595/000	290/000
مشروع اصلاح ذات البين	ص.أ. 41353	1867/000	1225/000
مركز الاستماع	م.أ. 41337	1722/000	870/000
	م.ح. 41284	1722/000	870/000
	ف.س.أ. 268090401402	3058/000	-
مركز الخرافي للتدريب	ع.ر. 41255	1595/000	435/000
الإجمالي		11,559/000	3,690/000
		15,249/000	

ويطلب الديوان الإلتزام بالقرار الإداري رقم (47) لسنة 2017 بشأن التكاليف للعمل المسائي، والتزام الوحدة المعنية بأداء الأعمال المناط بها للمراكز التابعة لها تجنباً للهدر بالميزانية الوقفية دون مبرر والإفادة بما يتم في هذا الشأن .

2/5: تجاوز صرف مكافآت العمل المسائي لمجموعة عمل مصرف المساجد بما جملته 5,700/000 دينار عن الحد الأعلى المحدد بالقرار رقم (47) لسنة 2017 بشأن التكاليف للعمل المسائي :

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بتشكيل مجموعة عمل لتنفيذ أعمال مصرف المساجد خارج أوقات الدوام الرسمي وذلك وفقاً للقرار رقم (518) لسنة 2016 المؤرخ 2016/11/3 وعليه تم صرف مكافآت العمل المسائي لأعضاء مجموعة العمل لمصرف المساجد بلغ ما أمكن حصره منها 20,850/000 دينار خلال عامي 2020 ، 2021 بالمخالفة للقرار رقم (47) لسنة 2017 بشأن التكاليف بالعمل المسائي، حيث تجاوز الصرف الحد الأعلى المحدد للمكافآت المنصوص عليها بالقرار رقم (47) المشار إليه ترتب عليه صرف ما جملته 5,700/000 دينار بالزيادة.

والبيان التالي يوضح ذلك:



م	اسم الموظف المكلف بالعمل	المكافأة الشهرية للقرار رقم (47) لسنة 2017	المصروف الشهري الفعلي	مجموع المبلغ المستحق خلال عامي 2029-2020	مجموع المبلغ الفعلي خلال عامي 2019-2020	المصروف بالزيادة
1	ف.م. 27001170088	310	420	6,200/000	8,400/000	2,200/000
2	م.ع.	175	250	3,500/000	5,000/000	1,500/000
3	ع.ش. 41734	200	275	4,000/000	5,500/000	1,500/000
4	ط.ص. 289042201505	145	195	1,450/000	1,950/000	500/000
اجمالي ما تم صرفه الزيادة						
				20,850/000	5,700/000	

* ملاحظة: الصرف عن بعض أشهر سنتي 2019 , 2020 .

وتجدر الإشارة إلى أن المهام الوظيفية لمجموعة العمل تعتبر من ضمن المهام الوظيفية لقسم الخدمات الخيرية فهو المسؤول عن القيام بهذه الأعمال وبالتالي لا يجوز تكليف المجموعة بالعمل المسائي، حيث نص البند الأول من القرار المشار إليه على أنه " يجب أن لا يكون العمل المسائي المطلوب أدائه من طبيعة عمل الوحدات التنظيمية بالأمانة ويمكن أن يؤدي خلال ساعات العمل الرسمي " كما أنه اشترط بأن " يكون لأداء الأعمال ذات طبيعة خاصة وعارضة أو في الحالات الضرورية التي تقتضيها مصلحة العمل " إلا أن مجموعة العمل استمرت في أداء المهام دون وضع حد لإنهاء هذه الأعمال وتكليف الإدارة المختصة بمتابعتها .

ويطلب الديوان الإلتزام بالشروط الواردة بالقرار رقم (47) لسنة 2017 عند التكليف بالعمل المسائي والتزام الوحدة المعنية بالأمانة بأداء الأعمال المناطة بها لمجموعة العمل.

6 - اعتماد قسم مجلة الوقف بالهيكل بالتنظيمي وتكلفة بالعديد من المهام والاختصاصات دون تعيين موظفين فيه:

تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة بإدراج وحدة تنظيمية (قسم مجلة الوقف) التابع لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية واعتماده من قبل مجلس الخدمة المدنية دون تعيين موظفين فيها، حيث أن مجلة الوقف علمية فصالية تعنى بشؤون الوقف والعمل الأهلي ويختص القسم المشار إليه بالمهام والأعمال التالية:



- الإشراف على كل ما يتعلق بعملية تحكيم البحوث في مجالات الوقف وفق منهجية علمية.
 - نشر البحوث والمقالات المتميزة في مجال الوقف.
 - الإشراف على تنظيم ندوة دولية دورية خاصة بالمجلة.
 - الإشراف على حسن تسويق وتوزيع أعداد مجلة أوقاف داخل وخارج دولة الكويت.
 - الحرص على بناء شبكة إقليمية ودولية من العلاقات الخاصة بالمجلة مع الباحثين والمهتمين والجهات الأكاديمية داخل وخارج دولة الكويت.
- كما تبين أن أعضاء هيئة تحرير المجلة موكل لهم ذات المهام الموكلة إلى اختصاصات قسم مجلة الوقف وبالإضافة إلى ذلك تصرف لهم مكافآت كل ستة أشهر مع إصدار كل عدد جديد من المجلة حسب القرار رقم (330) لسنة 2014 بشأن مجلة الوقف مما يشير إلى عدم فاعلية دور قسم مجلة الوقف.
- ويطلب الديوان بيان سبب عدم تعيين موظفين في القسم المشار إليه بالرغم من استحداثه واعتماده من مجلس الخدمة المدنية.

7 - قيام الأمانة العامة بالتعاقد مع بعض الموظفين غير الكويتيين دون اعتماد شهاداتهم العلمية والمستندات الخاصة بسنوات الخبرة من الجهات المختصة، بالمخالفة للقانون رقم (78) لسنة 2019 بشأن معادلات الشهادات العلمية :

تنص المادة (4) من القانون رقم (78) لسنة 2019 بشأن معادلات الشهادات العلمية بأنه "يحظر على الجهات الحكومية في دولة الكويت أو الجهات الملحقة بها أو المستقلة أو الجهات المرخص لها الاعتراف بأي شهادة غير معادلة من الوزارة في توظيف أي شخص بناء على هذه الشهادة أو الاستعانة به بصفة دائمة أو مؤقتة.....".

كما قضى كتاب ديوان الخدمة المدنية رقم (2019021393) الصادر بتاريخ 2019/3/4 "بأن الاعتراف بالخبرات من بعد المؤهل العلمي أو الدورة التدريبية الحاصل عليها الموظف غير الكويتي والمتخذة أساساً للتعيين والتي تتفق مع الوظيفة التي يشغلها بعد تصديقها من الجهات المختصة (وزارة الخارجية، غرفة التجارة والصناعة، الهيئة العامة للقوى العاملة) وذلك كأحد وسائل الوقوف على صحة تلك الخبرات".



إلا أنه تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة للأوقاف بالتعاقد مع بعض الموظفين غير الكويتيين دون معادلة شهاداتهم العلمية واعتماد المستندات المثبتة لخبراتهم من الجهات المختصة.
والبيان التالي يوضح ذلك:

الاسم	المسمى الوظيفي	نوع العقد المبرم	المؤهل العلمي	مسوغات التعيين لغير المعتمدة
ع.ف 261100802487	كبير اختصاصي قانون	العقد الثاني	جامعي/القانون والسياسة والشنون الاسلامية/الحقوق	شهادة المؤهل العلمي شهادة الخبرة
أ.ع 259040200544	كبير اختصاصي اسلامية	العقد الثاني	جامعي/القانون والسياسة والشنون الاسلامية/الشريعة	شهادة المؤهل العلمي+ شهادة الخبرة

ويطلب الديوان اتخاذ الإجراءات الجادة والكفيلة لاعتماد الشهادات العلمية وشهادات الخبرة الخاصة بالحالات المذكورة للوقوف على مدى مصداقية تلك الشهادات، والإفادة بما يتم بهذا الشأن.

8 - مآخذ شابت صرف البدلات:

1/8: صرف مكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في مجال الآداب والاعلام والفنون بالجهات الحكومية لإحدى الوظائف بالمخالفة للمادة رقم (1) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (27) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين العاملين في مجالات الآداب والاعلام والفنون في الجهات الحكومية مما ترتب عليه صرف مكافآت بلغ ما أمكن حصره منها 1,708 / 571 دينار:

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف مكافأة تشجيعية للموظفين العاملين في مجال الآداب والإعلام والفنون بالجهات الحكومية بقيمة 110/000 دينار ومكافأة مستوى وظيفي للموظفين العاملين في مجال الآداب والاعلام والفنون بالجهات الحكومية بقيمة 60/000 دينار للموظفة والتي تحمل الرقم المدني (290020900733) والتي تعمل في قسم الشئون الشرعية بمسمى وظيفي (مترجم) بالمخالفة للمادة الأولى من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (27) لسنة 2012 والتي نصت فيها " ينطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين - ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها:



" الموظفون: الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون للوظائف التخصصية والمساندة في احدى مجالات الآداب أو الإعلام أو الفنون المرافقة لهذا القرار العاملون في نفس مجال تخصصهم ".

ولم يتبين من خلال الاطلاع على اختصاصات قسم الشئون الشرعية وجود أي من اختصاصاته تشير إلى أعمال الترجمة مما يشير إلى عدم قيام الموظفة المذكورة لأعمال في نفس مجال تخصصها وعليه عدم استحقاقها لمكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية المشار اليها في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (27) لسنة 2019 وعليه فان الأمانة صرفت للمذكورة بدلات غير مستحقة بلغ ما أمكن حصره منها 1,708/571 دينار خلال السنة المالية 2021/2020.

لذا يطلب الديوان ايقاف صرف البدل وتعديل وضع الموظفة المذكورة بالعمل في تخصصها ، مع مراعاة ذلك في الحالات المماثلة والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

2/8: صرف مكافآت شاغلي الوظائف القانونية لأحد الموظفين يشغل وظيفة إشرافية غير قانونية بالمخالفة للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا في الجهات الحكومية، مما أدى إلى صرف مكافآت دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 948/000 دينار :

تبين لدى الفحص والمراجعة قيام الأمانة بصرف مكافآت شاغلي الوظائف القانونية لأحد الموظفين يحمل الرقم المدني (265030500464) على الرغم من نقله من وظيفة مدير إدارة الشئون الشرعية والقانونية إلى وظيفة مدير إدارة التخطيط والمتابعة بتاريخ 2021/4/25 وفق القرار الوزاري رقم (62) لسنة 2021 وهي من الوظائف التي لا تدخل ضمن الوظائف القانونية، إلا أن الأمانة استمرت في صرف مكافأة مستوى وظيفي لشاغلي الوظائف القانونية بقيمة 440/000 دينار ومكافأة تشجيعية لشاغلي الوظائف القانونية بقيمة 350/000 وذلك بالمخالفة للمادة (6) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (20) لسنة 2012 بشأن وظائف ومكافآت الموظفين الكويتيين شاغلي الوظائف القانونية التخصصية المتدرجة فنيا في الجهات الحكومية والتي تنص على أن " يوقف صرف مكافأة المستوى الوظيفي والمكافأة التشجيعية في حال نقل أو نذب الموظف إلى وظيفة أخرى لا تدخل ضمن الوظائف الواردة في الجدول رقم (1) المرفق بالقرار " مما ترتب عليه صرف بدلات دون وجه حق بلغ ما أمكن حصره منها 948/000 دينار.



ويطلب الديوان ضرورة الالتزام بقرار مجلس الخدمة المدنية سالف الذكر، وإيقاف صرف البدل أو نقل الموظف المذكور أعلاه، لوظائف قانونية، مع مراعاة ذلك في الحالات المماثلة، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

9 - مآخذ شابت الفارق الوقفي:

1/9: استمرار تأخر الأمانة في إصدار قرارات تنظيمية للمستحقات المالية أو العينية لموظفي الأمانة من الميزانية الوقفية وربطها بتحقيق تنمية حقيقية وزيادة في موارد واستثمار المال الوقفي تنفيذاً للبند (ثالثاً) من القرار الإداري رقم (283) لسنة 2018 مما ترتب عليه الاستمرار في صرف فوارق وقفية بلغت ما جملتها 800,951/250 دينار:

تبين لدى الفحص والمراجعة عدم قيام الأمانة بأي إجراء لاحق على إصدار القرار الإداري رقم (283) لسنة 2018 لتنفيذ البند ثالثاً الذي نص على (إعادة النظر في كافة ما يصرف من مستحقات مالية وعينية لموظفي الأمانة العامة للأوقاف من الميزانية الوقفية وربطها بتحقيق تنمية حقيقية وزيادة في موارد واستثمار المال الوقفي) مما ترتب عليه صرف فوارق وقفية خلال عام 2020 بلغت ما جملته 800,951/250 دينار .

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة العامة للأوقاف باتخاذ كافة الإجراءات المطلوبة لربط المستحقات المالية للموظفين بتحقيق تنمية وزيادة في أموال الوقف والإفادة بما يتم في هذا الشأن.

وسبق أن أورد الديوان هذه الملاحظة في تقاريره عن السنتين الماليتين 2019/2018 و 2020/2019.

2/9: استمرار صرف فوارق وقفية بلغت جملتها 1,824/000 دينار لبعض الموظفين بالزيادة عن المبلغ المخصص لهم وفقاً للعبء الوظيفي وذلك بالمخالفة للقرار الإداري رقم (458) لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/11/30 بشأن توحيد فئات الفوارق الوقفية للعاملين بالأمانة:



تبين من خلال الفحص والمراجعة قيام الأمانة العامة بصرف فوارق وظيفية لعدد (3) موظفين يشغلون منصب رئيس قسم بالمخالفة للقرار الإداري رقم (458) لسنة 2011 بشأن توحيد فئات الفوارق الوظيفية للعاملين بالأمانة والذي ينص على أنه " يكون التقسيم النوعي للوظائف موحدا ومتدرجا في المستوى التخصصي وفقا لسنوات الخبرة الفعلية والعبء الوظيفي للوظائف الإشرافية لكافة العاملين بالأمانة " حيث يقدر الفارق الوظيفي لرئيس القسم 275/000 دينار وفقا للجدول المرفق بهذا القرار، إلا أن ما تم صرفه لهؤلاء الموظفين يزيد عن المبالغ المستحقة لهم وفقا للقرار المشار إليه، وبلغ إجمالي ما أمكن حصره منها ما جملته 1,824/000 دينار صرفت دون وجه حق خلال الفترة من 2019/1/1 حتى 2021/4/30.

والبيان التالي يوضح ذلك:

الرقم المدني	المسمى الوظيفي	مقدار الفارق الوظيفي الصحيح	مقدار الفارق الوظيفي الفعلي	فترة الصرف	المبلغ المستحق	إجمالي ما تم صرفه فعليا	ما تم صرفه دون وجه حق
ف.ع.أ 260010500114	رئيس مكتب شكاوى المواطنين	275/000	330/000	من تاريخ 2019/1/1 حتى 2021/4/30	7.700/000	8.540/000	840/000
ف.س.أ 273040500513	رئيس قسم شؤون الموظفين	275/000	330/000		7.700/000		840/000
ع.أ 261122300138	رئيس المخازن والسجل	275/000	330/000	من تاريخ 2019/1/1 حتى 2019/7/30	3.300/000	3444/000	144/00
إجمالي ما تم صرفه دون وجه حق						1,824/000	

لذا يطلب الديوان الإلتزام بالقرارات المنظمة لصرف الفارق الوظيفي للحالات المذكورة واسترداد ما تم صرفه دون وجه حق، والإفادة بما يتم في هذا الشأن.



رابعاً: المخازن والمستودعات:

1- عدم قيام الأمانة بمسك سجل متابعة الحركة اليومية للمركبات المستأجرة بالعقد رقم 2019/2018/11 بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (1) لسنة 1994 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية:

يقضي تعميم وزارة المالية سالف الذكر بضرورة استخدام الجهات للنموذج رقم (3) سجل متابعة الحركة اليومية للمركبات وذلك بشكل ملزم للمركبات (مملوكة أو مستأجرة) وذلك بهدف متابعة كفاءة الاستخدام الأمثل من خلال :

- 1 - تسجيل الحركة اليومية للمركبة .
- 2 - احتساب عدد المستخدمين للمركبة يومياً .
- 3 - احتساب عدد ساعات العمل اليومية للمركبة .
- 4 - احتساب عدد الكيلومترات التي تقطعها المركبة يومياً .

تبين من خلال الفحص و التدقيق عدم قيام الأمانة بمسك سجل حركة للسيارات المستأجرة بالعقد المذكور مما يشير إلى عدم إتباع الإجراءات الواردة بالتعميم سالف الذكر بشأن السيارات الخاصة بالعقد وبالتالي عدم إحكام الرقابة على حركة تلك السيارات والتحقق من الاستخدام الأمثل لها .

ويتصل بذلك ما لوحظ من وجود بعض نماذج إستلام السيارات المستأجرة بالعقد سالف الذكر دون ذكر الغرض من استخدام تلك السيارات، والإكتفاء بذكر المكان والبعض الآخر من النماذج تخلو من اعتماد مسؤول الجهة الطالبة مما يؤدي إلى ضعف الرقابة على آلية إستلام السيارات.

والبيان التالي يوضح أمثلة ذلك :

م	التاريخ	رقم السيارة	الجهة الطالبة	ملاحظات
1	2020/12/1	35366/17	الإدارية	لا يوجد اعتماد مسئول الجهة الطالبة
2	2020/12/24	53187/17	الإدارية	لا يوجد الغرض من الاستخدام
3	2020/12/30	94657/17	الشكاوى	لا يوجد اعتماد مسئول الجهة الطالبة

ويطلب الديوان بيان أسباب ذلك مع ضرورة إحكام الرقابة على استخدام السيارات المستأجرة و التقيد بقواعد الاستخدام الواردة بتعميم وزارة المالية سالف الذكر.



2- عدم قيام الأمانة بإعداد الخطة السنوية لأعمال المشتريات خلال السنة

المالية 2021/2020 مما يعد مخالفة لنص المادة رقم (82) من تعميم

وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة:

تبين من خلال الفحص عدم قيام الأمانة العامة للأوقاف بإعداد خطة سنوية للشراء (الاحتياجات والمتطلبات) وذلك بهدف تحديد احتياجاتها وطرح المواد المتشابهة بصورة مجمعة للحصول على أفضل الشروط والأسعار، مما يعد مخالفاً لنص المادة رقم (82) من تعميم وزارة المالية رقم (5) لسنة 2020 بشأن نظم الشراء للجهات العامة والتي ينص بما يلي " على وحدة الشراء إعداد خطة سنوية للشراء بالتنسيق مع الوحدات المعنية في الجهة العامة ويتعين على الوحدات التنظيمية التعاون التام مع وحدة الشراء، وذلك طبقاً إلى كتاب ديوان المحاسبة المؤرخ في 2021/1/12، والمذكرة الداخلية من الشئون المالية رقم (2020-225-340).

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم قيام الأمانة بإعداد الخطة السنوية للشراء كما نصت عليه المادة المذكورة ، والتقيد بإعدادها مستقبلاً تنفيذاً للتعليمات سالفه الذكر .

3 - ضعف الرقابة على عقود الخدمات نتيجة عدم تزويد إدارة الشؤون الإدارية (الجهة

المشرفة على تنفيذ العقد) بكراسات المواصفات الفنية الواجب تنفيذها وفرض

الشروط الجزائية في حالة إخلال المتعهد في تنفيذ التزاماته والتي بمقتضاها تكون

الإدارة المشرفة على الخدمات ليس لديها إمام بذلك:

تبين من خلال الفحص والتدقيق على أعمال إدارة الشؤون الإدارية والتي تقوم بمتابعة تنفيذ عقود الخدمات الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف بأنه ليس لديها كراسات المواصفات الفنية للعقود والتي تقوم من خلالها بمتابعة تنفيذ هذه العقود، وأن عملية الإشراف من قبل الإدارة المذكورة صورية نتيجة عدم تزويدها بالبنود الواجب تنفيذها والشروط الجزائية لتفعيلها في حال أخل المتعهد بتنفيذ بنود العقد وذلك وفق المذكرة الداخلية لإدارة الشئون الإدارية بتاريخ 2020/12/17 .

ويطلب الديوان بيان أسباب عدم تزويد الإدارة المشرفة على عقود الخدمات بكراسة المواصفات الفنية لإحكام الرقابة على تنفيذ عقود الخدمات وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتلافي ذلك .



4 - تخزين أجهزة كهربائية في مخزن الصليبية منذ فترة زمنية دون استخدامها الأمر الذي يؤكد عدم الحاجة لها بالإضافة إلى عدم الاستفادة من فترة الضمان المجاني لهذه الأجهزة :

تبين من خلال الفحص والمراجعة والزيارة الميدانية لمخزن الأمانة (المخازن العمومية بالصليبية) وجود عدد من الأجهزة الكهربائية بلغت قيمتها 358/000 دينار تم شراؤها ولم يتم إستخدامها منذ فترة زمنية طويلة مما يعرضها للتلف وعدم الاستفادة من فترة الضمان المجاني لهذه الأجهزة.

والبيان التالي يوضح ذلك :

م	اسم المادة	العدد	تاريخ الشراء	القيمة		الاجمالي
				دينار	فلس	
1	تلاجة 12 قدم	2	2015/9/10	110	-	220
2	فاكس	2	-	69	-	138
الاجمالي						358

ويطلب الديوان بيان أسباب شراء هذه الأجهزة دون استخدامها.

5 - مآخذ شابت تطبيق تعليمات السلامة الوقائية المخزنية الصادرة في أغسطس 2002 :

- 1/5 : سوء تخزين وتنظيم المواد بمخزن الأمانة بالصليبية بوضع تلك المواد على الأرض.
- 2/5 : وجود أتربة داخل مخزن الأمانة بالصليبية بكميات كبيرة مما يعرض للتلف.
- 3/5 : عدم ترتيب مخزن الأمانة بالصليبية تسبب بضيق في الممرات داخل المخزن مما يعيق الحركة ويعرض المخزن للخطر.
- 4/5 : تكديس الأثاث المستعمل على أرفف المخزن مما يعرض الارفف للتلف ويعرض المخزن للخطر:

ويطلب الديوان ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تطبيق تعليمات السلامة والوقاية المخزنية سالفه الذكر ، وموافاته بما يتم في هذا الشأن.

6 - عدم قيام الأمانة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التصرف في المواد الراكدة بمخزن الأمانة منذ عدة سنوات بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (4) لسنة 2017 بشأن التصرف في المواد الخارجة نطاق الإستخدام:

والبيان التالي أمثلة على ذلك :



م	رقم المادة	سم المادة	الكمية/كتاب
1	لا يوجد	تفسير غريب القرآن	2416
2	7530-WQ-0000535	رسالة د. خالد الشطي	1140
3	7530-WQ-0000599	كتاب باللغة الفرنسية	2246
4	7530-WQ-0000688	دور الوقف الاسلامي في تنمية القدرات التكنو	1871
5	7530-WQ-0000779	كتاب الصندوق الوقفي للتأمين	2295
6	7530-WQ-0000785	الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة	1369
7	7530-WQ-0000815	اصلاح الاداري لمؤسسات قطاع الاوقاف	1374
8	7530-WQ-0000896	2018/11 كتاب الوقف الجربي في مصر	1030
9	لا يوجد	CONTRIBUTION OF WAQF - مؤلف فواد العمر	1009
10	لا يوجد	التربية الوقفية	1330
11	لا يوجد	الاحكام القضائية والفتاوي الشرعية	1092
12	لا يوجد	الوقف الاسلامي - فنون ادارته	1130
13	لا يوجد	المؤسسات الخيرية في امريكا	1350
14	لا يوجد	مسابقة الكويت الدولية لاجتياز الوقف 2014-2013	1944
15	لا يوجد	اطلالة مجتمعية 2	4455
16	لا يوجد	تجربة التسويق الوقفي	2337

ويطلب الديوان ضرورة إتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن التصرف في تلك المواد تطبيقاً لتعميم
وزارة المالية المشار إليه.

7 - عدم وجود رقم مخزني ووصف للمادة على بعض المواد بمخزن الأمانة العامة للأوقاف بالصليبية بالمخالفة لدليل التعاميم والتعليمات المنظمة لعمليات التخزين لدى الجهات الحكومية الصادرة في مارس 2005 :

تبين من خلال الفحص عدم وجود وصف وأرقام للمواد المخزنية داخل المخازن مما يعيق
الوصول إليها ويصعب عملية الرقابة على تلك المواد من خلال الجرد نظراً لعدم بيان الوصف الخاص
بهذه المواد.

ويطلب الديوان ضرورة الإلتزام بدليل التعاميم والتعليمات المنظمة لعمليات التخزين سالف
الذكر.

8 - عدم وجود بطاقة حركة المادة للمواد الموجودة بمخزن الصليبية بالمخالفة لتعميم وزارة المالية رقم (20) لسنة 1992 بشأن بطاقة حركة المادة بالمخازن:

تبين من خلال الفحص عدم قيام الأمانة بفتح بطاقات حركة المادة للمواد الموجودة بمخزن
الصليبية التابع للأمانة العامة للأوقاف رغم وجود بطاقة حركة مادة وذلك للمواد الوقفية بالمخالفة لتعميم
وزارة المالية المشار إليه، مما يخل بإجراءات الرقابة على حركة المواد بالمخزن.

ويطلب الديوان ضرورة قيام الأمانة بتطبيق تعميم وزارة المالية سالف الذكر، وموافاته بما يتم
بهذا الشأن.

الرقم:
التاريخ:
الموافق:



الكشف رقم (1)
تدني نسبة التحصيل

م	رقم العقار	الإيراد الفعلي بعد تطبيق خصم الإعفاءات	اجمالي التحصيل بعد تطبيق الخصم والإعفاءات	نسبة التحصيل من الإيراد الفعلي
1	1590	3,480/000	-	%0
2	1742	5,160/000	-	%0
3	1712	9,000/000	-	%0
4	1794	9,000/000	-	%0
5	2442	4,440/000	-	%0
6	1805	320/000	-	%0
7	1723	60/000	-	%0
8	1784	6,304/670	140/000	%2.22
9	1629	23,400/000	1,500/000	%6.41
10	1554	23,820/000	4,560/000	%19.14
11	1631	14,080/000	2,990/000	%21.24
12	1602	21,179/840	4,648/390	%21.95
13	3546	3,700/000	930/000	%25.14
14	1768	10,590/000	3,320/000	%31.35
15	1800	88,650/000	36,150/000	%40.78
16	1802	95,600/000	39,600/000	%41.42
17	1801	89,850/000	37,350/000	%41.57
18	1795	7,537/000	3,161/750	%41.95
19	1753	29,040/000	12,520/000	%43.11
20	2429	14,400/000	6,600/000	%45.83
21	1808	700/000	350/000	%50
22	1625	28,686/640	14,636/640	%51.02
23	4639	15,165/000	7,815/000	%51.53
24	2401	77,239/000	42,559/870	%55.10
25	1799	9,280/000	5,230/000	%56.36
26	2576	42,130/000	23,974/000	%56.9
27	1752	3,000/000	1,800/000	%60
28	1747	44,135/000	27,135/000	%61.48
29	1529	13,860/000	8,650/000	%62.41
30	1695	41,535/270	26,304/750	%63.33
31	1782	13,437/500	8,587/500	%63.91
32	1717	34,593/750	22,314/750	%64.51
33	2402	207,437/530	137,878/410	%66.47
34	1410	113,028/100	75,076/500	%66.42
35	1732	11,732/500	7,795/000	%66.44
36	2406	259,592/500	175,142/500	%67.47
37	3776	39,037/500	26,477/500	%67.83
38	1561	33,525/000	23,700/000	%70.69
39	1005	14,975/000	10,725/000	%71.62
40	1465	156,161/250	112,631/250	%72.12
41	1573	25,872/000	19,090/000	%73.79
42	2405	963,059/250	728,504/250	%75.64
43	2407	241,892/510	183,348/510	%75.80
	الإجمالي	2,849,686/810	1,843,196/570	

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
Since 1964 عام 1964 منذ
الكويت Kuwait



كشف رقم (2)
بيان مبالغ تخصص بعض الواقفين لدى الأمانة العامة للأوقاف

م	اسم الوقف	المبلغ
1	ا. ر	786/976
2	ب. ق	4,036/675
3	ثلاث/ ف. ط	34,495/053
4	ح. ف	142/453
5	ر. ب	457/769
6	س. س	3,303/500
7	س. ب	300/000
8	س. ح	32,818/000
9	ش. ش	5,000/000
10	ش. ح	434/797
11	ع. س	99,941/245
12	ع. ع	31,578/339
13	ع. م	1,000/000
14	ف. ش	15,000/000
15	ا. م	824/760
16	ص. ص	3,400/000
17	ن. ر	11,121/544
18	ه. م	46/500
19	ف. ش	25,650/000
20	بناء مركز الكويت للتوحد	3,697,427/000
21	م. س	11,198/035
22	م. م	1,524/138
23	الشطية	41/625
24	ح. ح	345/061
25	ح. ع	4,725/728
26	ح. خ	150,141/535
27	ح. س	373/355
28	ح. ع	16/833
29	خ. ح	2,422/443
30	خ. ع	3,984/000
31	ر. ج	8,107/788
32	س. ح	285/236

الرقم:
التاريخ:
الموافق:



تابع / كشف رقم (2)
بيان مبالغ تخص بعض الواقفين لدى الأمانة العامة للأوقاف

م	اسم الوقف	المبلغ
33	س. ق	35/438
34	س. خ	375/000
35	س. ج	11,585/379
36	ش. ع	2,425/295
37	ص. ع	50/722
38	ع. ت	957/750
39	ع. أ	25,457/227
40	ع. ع	28/580
41	ع. ح	28/643
42	ع. د	149,681/966
43	ع. ع	-/938
44	ع. ق	20,909/602
45	ع. ر	279/218
46	ع. ز	1/000
47	ع. ع	1,675/707
48	ف. د	32/243
49	ف. د	472/500
50	ل. ع	13,090/627
51	م. ر	1/526
52	م. ع	29,018/674
53	مسجد الحاكة	502/271
54	مسجد الزيدي والحسينية الخزعلي	25,307/857
55	مسجد الصالحية	7,994/675
56	مسجد الطوارئ	4,780/000
57	مسجد عبدالله إبراهيم بوحيمد	25,700/000
58	مسجد فلاح الرشيد	4,031/500
59	م. م	5,803/473
60	م. ع	10,177/113
61	م. ع	7,288/247
62	ن. س	516/553
63	ه. د	300/000
64	و. ف	2,962/826
65	ي. ج	10,117/742
	الإجمالي	4,512,421/000

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
Since 1964 . منذ عام 1964 . الكويت



كشف رقم (3)

أمثلة للأوقاف التي سجلت حساباتها عجز لدى الأمانة العامة للأوقاف

رقم الوقف	أسم الوقف	قيمة العجز
00552	ثلث / ع ع	1,212,517/000
00184	م. ش	772,607/000
00370	ح خ	695,394/000
00383	ف ش	483,858/000
00401	فاعلي خير (عموم خيرات)	516,359/000
00543	محمد التركيت	461,942/000
00161	ه. ز	342,531/000
00080	م. ص	379,280/000
00081	ل. ش	350,433/000
00205	ه. ل	255,063/000
00182	ثلث / م. ن	270,994/000
00083	ل. ب	182,008/000
00062	ح. خ	134,767/000
00603	ثلث / ع. م	142,288/000
00346	فاعلي خير (مسجد احمد العبدالله)	258,388/000
00408	فاعلي خير (عموم خيرات)	567,086/000
00804	ثلث / ه ح	212,643/000
00797	و ب	363,203/000
-	ثلث / ع م	776,540/000

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 . منذ عام



كشف رقم (4)
البيان يوضح لأوقاف التي مازال لديها أموال بدل

رقم الوقف	اسم الواقف	المبلغ
100012	مريم القناعي	480,761/699
100013	عيسى الدخيل	1,710/688
100023	بزه الحمود	11,299/218
100024	راشد الفضاله	12,482/277
100026	سبيكة الحمود	21,777/422
100027	شريفة الشيخ	26,313/831
100043	سعد الغريب	36,464/725
100044	سعد الفيني	3,153/425
100045	سعد بن سويدان	18,858/444
100046	ساره الصقلاوي	33,312/555
100051	بجيج بن سنيد	2,498/616
100068	سعد العتيقي	11,110/365
100071	احمد السيد	7,252/346
100078	فهد السهلي	655/542
100090	يعقوب عبدالله	7,418/139
100104	لولوه الفضل	268/681
10016	لطيفة الغنيم	3,832/380
100112	لولوه السنين	8,707/854
100166	علي ايوب	3,868/115
100119	عبدالمحسن الحمد	5,652/378
100126	عبدالله العدساني	1,922/954
100164	حصة قطوان	20,415/965
100203	هدية المخيزيم	1,831/561
100222	سالم الدوسري	6,059/902
100233	رقية العدساني	3,916/184
100263	سبيكة الحيشي	3,819/532
100265	محمد العنزي	660/032
100272	جاسم المقهوي	5,642/685
100274	احمد المهنا	4,788/803
100300	فاعلي خير	27,338/178
100301	محمد حمد	10,946/815
100307	علي القناعي	19,528/510
100309	علي جناح	4,548/702
100312	فاعلي خير	6,044/430
100328	فاعلي خير	18,806/948

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
Since 1964 عام - الكويت Kuwait



تابع / كشف رقم (4)
البيان يوضح لأوقاف التي مازال لديها أموال بدل

رقم الوقف	اسم الواقف	المبلغ
100335	فاعلي خير	1,287/745
100340	احمد الحوطي	15,403/529
100374	فهب الخالد	29,381/031
100377	فاعلي خير	22,082/790
100389	ناصر السعيد	221,598/760
100390	عبدالرحمن السريع	1,804,965/566
100409	سعود الفيني	3,153/425
100540	ثلث/ محمد الدخان	11,117/615
100648	عبدالعزيز المنيس	59,280/777
100659	ثلث/ حمود المضيان	1,982,439/699
100689	هلال فججان المطيري	2,471,812/437
100705	ثلث/ قدير القديري	796,908/704
100764	خديجة شهاب	73,599/649
100835	سالم الرشدي	223,869/195
100837	شايعة الرويح	4,002/949
100866	ثلث / عائشة بوحمد	222,346/865
100937	بيبي صالح	141,398/126
101077	منيرة العدوان	351,663/733
101091	عبدالله زمان	141,398/126
الإجمالي		9,411,381/613

الرقم:
التاريخ:
الموافق:

ديوان المحاسبة
State Audit Bureau
Since 1964 م . منذ عام 1964



كشف رقم (5)

ارتفاع نسبة المصاريف الإجمالية للعقارات بالمقارنة مع الإيرادات المحققة خلال عام 2020

نسبة المصروفات %	إجمالي المصروفات لعام 2020	إجمالي الإيرادات لعام 2020	رقم العقار
53.9	67,245/610	124,714/000	1002
55.0	292,293.198	531,358.662	1400
47.2	61,196.315	129,567.252	1410
77	129,894.278	168,629.402	1415
52.3	12,711.200	24,310.000	1426
51.15	29,939.379	58,533.000	1439
58.3	2,065,277.509	3,540,036.668	1444
49	36,065.660	73,636.250	1453
49	6,345.265	12,935.000	1458
75	83,622.946	111,397.176	1460
51.7	18,934.673	36,577.500	1461
40.5	68,331.807	168,743.000	1462
71.1	45,862.858	64,501.500	1463
62.2	118,919.462	191,038.750	1503
42.7	29,834.778	69,800.000	1510
43.5	28,371.148	65,278.266	1511
42.3	30,077.937	71,069.000	1512
53.7	27,353.231	50,888.652	1513
82.4	25,632.095	31,107.485	1517
42.5	35,211.148	82,844.149	1518
50	25,894.347	51,886.152	1519
50.6	36,923.602	72,859.152	1520
55	30,208.088	54,982.500	1521
48	24,552.713	51,110.402	1523
48	25,375.463	52,810.000	1525
84.7	25,169.362	29,693.652	1527
57.4	31,885.623	55,538.652	1537
52.7	31,204.459	59,149.000	1538
52	27,186.403	52,307.000	1539
74	24,315.696	32,950.000	1540
51	46,457.601	91,158.112	1549
60.5	23,159.454	38,253.652	1564
78	107,985.824	138,508.000	1571
53.3	57,293.745	107,506.152	1575
43	30,229.322	70,388.652	1578
55.6	45,086.187	81,043.652	1587
46	33,946.139	73,854.152	1588
55	24,192.855	44,082.500	1591
96.2	149,204.097	155,091.027	1596

الرقم:

التاريخ:

الموافق:

ديوان المحاسبة

State Audit Bureau

الكويت 1964 - منذ عام



تابع / كشف رقم (5)

ارتفاع نسبة المصاريف الإجمالية للعقارات بالمقارنة مع الإيرادات المحققة خلال عام 2020

النسبة المصرفات %	إجمالي المصروفات لعام 2020	إجمالي الإيرادات لعام 2020	رقم العقار
51.3	116,722.993	227,433.652	1597
50.2	32,817.425	65,348.142	1598
65.4	62,241.002	95,061.152	1599
84.5	18,744.801	22,175.842	1602
41.5	24,211.087	58,242.402	1605
48.3	42,074.260	87,082.143	1606
55.8	32,705.796	58,548.652	1617
47.5	28,121.930	59,165.000	1618
47.8	16,134.069	33,705.000	1622
45.4	34,793.201	76,593.652	1623
49	33,853.689	68,985.000	1628
98	22,930.111	23,400.000	1629
48.3	36,070.730	74,669.902	1630
62.4	9,049.821	14,510.000	1631
48.1	39,399.876	81,869.500	1658
51.8	43,004.087	83,012.500	1773
40.7	42,413.694	104,050.000	1800
50	45,640.771	91,207.368	2401
62	701,977.344	1,132,248.902	2405
71.7	107,631.894	150,100.592	2412
48.8	953,132.170	1,950,911.082	2414
56.5	149,314.002	264,193.004	2449
65.6	673,872.200	1,026,171.682	2470
52.8	26,430.799	50,029.515	2550
50.1	41,552.643	82,870.152	3503

* * *

الكشف رقم (6)

العقار رقم 1410



العقار رقم 2401



العقار رقم 2402

